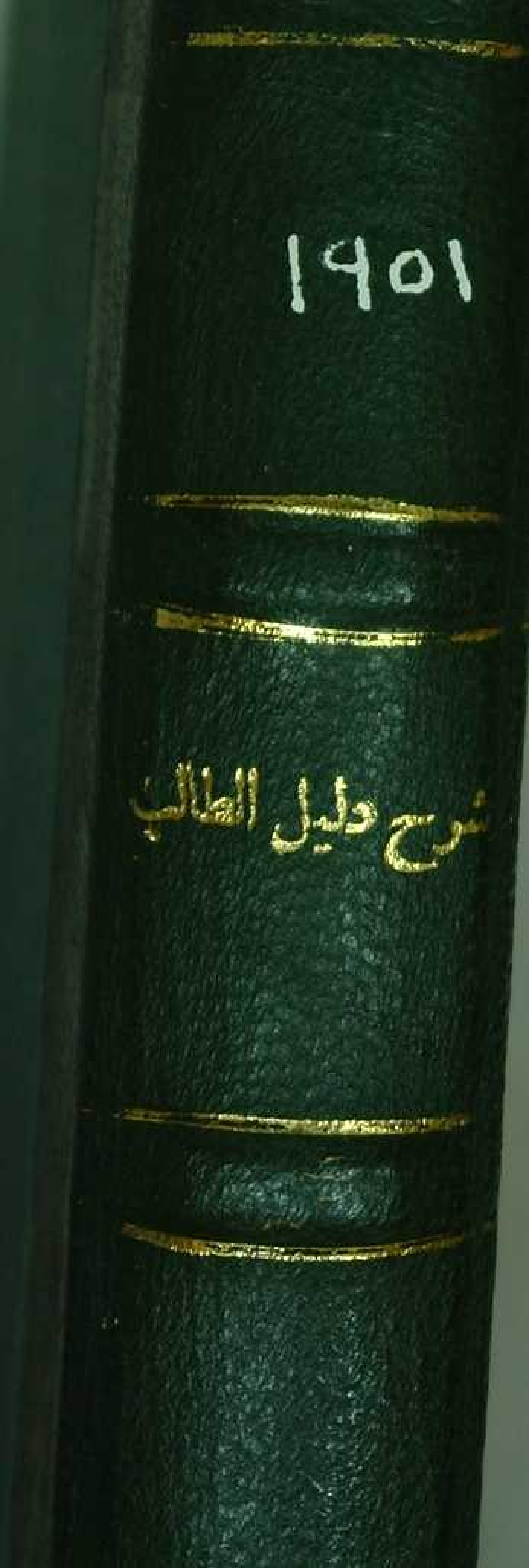
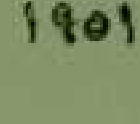

١٩٥١
شرح دليل الطالب



م٢١٧
ن . ت

نيل المآرب بشرح دليل الطالب للكرمي ، تأليف التغلبي ، عبدالقادر بن عمر ـ ١١٣٥هـ . بخط عبدالرحمن بن منصور بن خميس بن دليم الحنبلي سنة ١٢٣٦هـ .

١٤٣ ق ٢١ س ٢٢ × ١٦ سم



١٩٥١

نسخة حسنة، بأثنائها نقص ومضطربة الأوراق الأولى، خطها نسخ معتاد، طبع بالكويت سنة ١٩٨٣ (نسخة في المكتبة) .

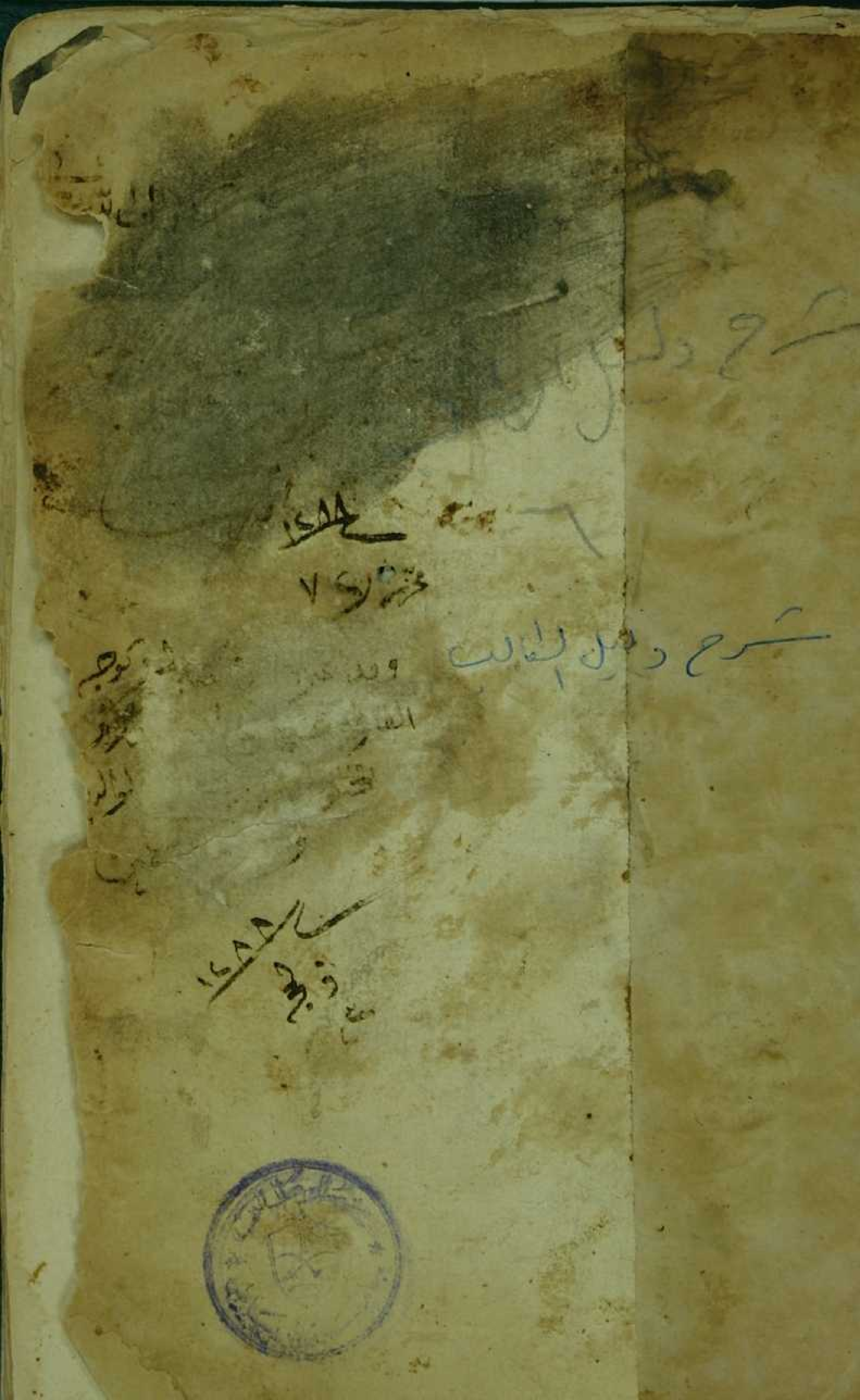
الأزهرية ٢: ٦٥١ الأعلام ٤ : ١٦٧

١ـ المذهب الحنبلي أ ـ المؤلف ب ـ الناسخ
جـ ـ تاريخ النسخ د ـ شرح دليل الطالب للكرمي

شرح دليل الطالب لمرعي الحنبلي

لعبد القادر بن عمر بن عبد القادر بن عمر بن أبي تغلب الشيباني
الدمشقي الحنبلي المتوفى سنة ١١٣٥

هدية الفارضي
٦٠٣/١


شرح دليل الطالب

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله المتفرد بصفات الكمال المنعوت بنعوت الجلال
المتحبب الى خلقه بالانعام والافضال والعطاء والنوال
والمحسن على ممر الايام والليال احمده حمدا لا تغير له ولا زوال
واشكره شكرا لا تحول له ولا انفصال واشهد ان لا اله الا الله
وحده لا شريك له ولا مثل ولا مثال شهادة ادخرها ليوم
لا بيع فيه ولا خلال واشهد ان سيدنا محمدا عبده ورسوله
الداعي الى اصح الاقوال والافعال الحكم للاحكام والمميز بين
الحرام والحلال صلى الله عليه وعلى اله واصحابه [illegible]
وخير ال صلوة دائمة بالغدو والاصال اما بعد
فان الاشتغال بالعلم من افضل القربات واجل الطاعات
واكد العبادات خصوصا علم الحلال والحرام الذي به [illegible]
من الانام ويتوصل به الى العلم بالاولى والاخرى [illegible] يحصل
به السعادة في الاولى والعقبى ولما رايت الكتاب [illegible] الموسوم
بدليل الطالب لنيل المطالب تاليف الشيخ الامام [illegible]
النهى [illegible] الكتاب الموسوم مرعي ابن [illegible]
المقدسي الحنبلي تغمده الله تعالى برحمته ورضوانه [illegible]
فسيح جنانه في غاية الرفع واعظم النفع من [illegible]
لم يات احد بمثاله ولا نسج على منواله غير انه [illegible]
الى شرح عن وجوه مخدراته النقاب وبين [illegible]

عن خفي

او غيره لان السواك مشروع لتطيب الفم وازالة
الريح فتاكد عند تغيره واشار للسادس بقوله
وكذا عند دخول مسجد جزم به الزركشي واشار للسا
بع بقوله و منزل اختاره المجد لقول عائشة رضي
الله عنها وعن ابيها كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا دخل بيته يبدأ بالسواك واشار للثامن
بقوله واطالة سكوت لانه مظنة تغير رائحة الفم و
اشار للتاسع بقوله وصفرة اسنان لازالتها
والعاشر خلو المعدة من الطعام والسنة ان يكون
السواك باليسرى ويبتدي بالشق الايمن ويكون
عرضا بالنسبة الى الاسنان ومن اعظم فوائده انه يذ
كر الشهادة عند الموت ويرضي الرب ويهضم الطعام و
يغذي الجائع ولا باس ان يتسوك بالعود الواحد اثنان فما
عدا الحديث عائشة رضي الله عنها وعن ابيها فصل
يسن حلق العانة وهو الاستحداد وله قصه وازالته
بما شاء من تنوير وغيره وتكره كثرة التنوير قال الغز
الي قيل ان النورة في كل شهر مرة تطفي الحرارة وتنقي البدن
وفي نسخة اللون وتزيد في الجماع والمرند كذا لا بقاء
فظاهره ابقاؤه ويتوجه اخذه اذا فحش قاله
في الفروع ويسن نتف ابط فان شق حلقه
او تنور ويسن تقليم الاظفار لقول النبي صلى
الله عليه وسلم الفطرة خمس الختان والاستحداد

وقص الشارب وتقليم الاظفار ونتف الابط متفق
عليه ويسن مخالفا فيبداء بخنصر اليمين ثم الوسطى ثم الابهام
ثم البنصر ثم السبابة ثم ابهام اليسار ثم الوسطى ثم الخنصر ثم
السبابة ثم البنصر صححه في الانصاف وروي من قص اظفاره
مخالفا لم ير في عينيه رمدا وفسر الحديث ابن بطه
بما ذكر ويستحب غسلها بعده ويكون ذلك يوم
الجمعة ويسن النظر في المراة ويقول اللهم كما حسنت
خلقي فحسن خلقي وحرم وجهي على النار ويسن التطيب
بالطيب فالرجل بما ظهر ريحه وخفي لونه كالعود
والعنبر والمرأة في بيتها بما شاءت وفي غيره بما
ظهر لونه وخفي ريحه كالياسمين والورد ويسن
الاكتحال كل ليلة قبل النوم في كل عين ثلاثا باثمد مطيب
ويسن حف الشارب قال في النهاية حف الشوارب
ان تبالغ في قصها ويسن اعفاء اللحية بان لا ياخذ
منها شيئا قال في المذهب ما لم يستهجن طولها
ويحرم حلقها ذكره الشيخ تقي الدين رحمه الله تعالى
ولا باس باخذ ما زاد على القبضة منها هكذا نص الامام
والختان واجب على الذكر باخذ جلدة الحشفة وواجب على
الانثى باخذ جلدة فوق محل الايلاج تشبه عرف الديك
ويستحب ان لا تؤخذ كلها منها وختنثى في فرجيها
جيعا عند البلوغ لانه ليس اهلا للتكليف
قبله ما لم يخف على نفسه فيباح
والختان

فيباح الختان قبله اي البلوغ افضل فيعا يابها والافضل
ان يختتن يوم حادي عشريه فان فات ترك حتى يشتد
ويقوي قاله في المستوعب في العقيقة باب الوضوء
اي هذا باب يذكر فيه فروض الوضوء وشروطه وواجباته
تجب فيه اي الوضوء التسمية وتجب ايضا في الغسل والتيمم
وغسل يدي قائم من نوم ليل ناقض لوضوء اي قول بسم الله
وعلى الوجوب تسقط سهوا وجهلا قاله شيخنا البلباني كغسل
وغيره مما تجب له التسمية وان ذكرها اي التسمية في اثنائه اي الوضوء
والغسل ابتدا لانه امكنه ان ياتي بها على جميعه فوجب كما لو ذكرها
في اوله وعلم منه انه اذا لم يذكرها حتى فرغ لم تلزمه الاعادة
وقال في الاقناع سمى وبنا وفرضه اي الوضوء ولو مستحبا
ستة الاول غسل الوجه ومنه المضمضة والاستنشاق والثاني
غسل اليدين مع المرفقين والثالث مسح الراس كله ومنه الاذنان
والرابع غسل الرجلين مع الكعبين والخامس الترتيب بين
الاعضا المذكورة كما ذكره الله تعالى واما الترتيب بين اليمنى
واليسرى من اليدين والرجلين فلا يجب حكي ابن المنذر الا
جماع على ذلك فان نكس وضوءه بان بدأ بشي قبل غسل
الوجه فلا يحتسب به السادس الموالاة وهي ان لا يؤخر
غسل عضو حتى يجف ما قبله من معتدل فلو لم تجب
لاجزا غسل اللمعة فقط وانما لم تشترط في الغسل لان المغسول
فيه بمنزلة العضو الواحد وشروطه اي الوضوء ثمانية ولو مستحبا

الاول انقطاع ما يوجبه من حيض ونفاس ونحوهما والثاني
النية لخبر انما الاعمال بالنيات اي لا عمل جائز الا بالنية فان
قيل الاسلام عبادة ولا يفتقر الى نية فقال ابو البقا ليس
بعبادة لصدوره من الكافر سلمنا لكن للضرورة واما النية
فلقطع التسلسل والثالث الاسلام والرابع العقل والخامس
التمييز لان سن التمييز الذي يعتبر قصد الصغير فيه شرعا
والسادس الما الطهور المباح والسابع ازالة ما يمنع وصوله
اي الما الطهور المباح من شمع او عجين ونحوهما والثامن
الاستنجا والاستجمار فصل فالنية هنا اي في الوضوء قصد
رفع الحدث بذلك الوضوء او قصد استباحة ما اي فعل
تجب له الطهارة كاستباحة صلاة واستباحة طواف واستبا
حة مس مصحف وتتعين نية الاستباحة لمن حدثه دائم
كمستحاضة ومن به سلس بول ونحو ذلك ويرتفع حدثه
ولا يحتاج الى تعيين نية الفرض او قصد ما تسن او فعل
تسن له الطهارة كان نوى الوضوء لقراة وذكر واذان ونوم
ورفع شك بان يستوي عنده الامران فيشك في حدثه
رفعه بالوضوء وغضب لانه من الشيطان والشيطان
من النار والما يطفي النار وكلام محرم كغيبة ونحوها
وجلوس بمسجد وتدريس علم ثم قدمه في الرعاية واكل
وزيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم فمتى نوى شيئا من
ذلك ارتفع حدثه ايضا اذا نوى التجديد المسنون ناسيا

صلى

مات من وجب عليه حد فانه لا يسقط ثبوته ثم اعلم ان شهادة
الزور من اكبر الكبائر وقد نهى الله تبارك وتعالى عنها في
كتابه الكريم مع نهيه عن عبادة الاوثان فقال سبحانه وتعالى
فاجتنبوا الرجس من الاوثان واجتنبوا قول الزور ولا يتقيد
تعزيره بل يكون بما يراه الحاكم ان راى ذلك بالجلد فعله وان
راه بحبسه او كشف راسه او توبيخه فعله ما لم يخالف
في ذلك نصا او يعني النص ويطاف به اي بشاهد الزور
في المواضع التي يشتهر فيها فيوقف في سوقه ان كان من
اهل السوق او في قبيلته ان كان من اهل القبائل وفي مسجده
ان كان من اهل المساجد وينادى عليه فيقال انا وجدناه
شاهد زور فاجتنبوه يعني يقول الموكل به ان الحاكم يقرئكم
عليكم السلام ويقول هذا شاهد زور فاعرفوه بتبينه
لا يعزر شاهد بتعارض البينة ولا بغلطه في شهادته او رجوعه
ومتى ادعى شهوده قود خطا عزروا باب اليمين
في الدعاوي اي ذكر ما تجب فيه اليمين وذكر صفتها
ولفظها وهي تقطع الخصومة حالا ولا تسقط حقا فتسمع
البينة بعد اليمين البينة على المدعي واليمين على من انكر
هذه قطعة حديث خرجه النووي عن ابن عباس وقال ابن
المنذر اجمع كل اهل العلم على ان البينة على المدعي واليمين
على المدعا عليه ولا يمين على [illegible] مدعي عليه بحق الله سبحانه و
تعالى كالحد ولو كان ذلك الحد [illegible] والتعزير والعبادة

واخراج الصدقة والكفارة والنذر اما الحدود فلا خلاف
انها لا تشرع فيها يمين لانه لو اقر ثم رجع عن اقراره قبل منه
وخلي سبيله من غير يمين فلئلا يستحلف مع عدم الاقرار
اولى ولانه يستحب ستره والتعريض للمقر ليرجع عن اقراره
وللشهود ترك الشهادة بالحد والستر عليه واما ما علا
ذلك من حقوق الله سبحانه وتعالى فاشبه الحد ولان ذلك
نوع عبادة فلا يستحلف عليها كالصلاة ولا يمين على شاهد
انكر شهادته اي انكر تحملها ولا على حاكم انكر حكمه ولا وصي
على نفي دين على موصي وان ادعى وصية موصية للفقرا
فانكر الورثة حلفوا فان نكلوا قضي عليهم بما ادعاه الوصي
ويحلف المنكر في كل حق ادمي يقصد منه المال كالديون
والجنايات والاتلافات فان نكل المنكر عن اليمين قضي
عليه بالحق اي بما ادعاه عليهم به واذا حلف على نفي فعل
نفسه او حلف لا على نفي دين عليه حلف على البت لما روي
ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لرجل حلفه قل والله
الذي لا اله الا هو ما له عندي شي رواه ابو داود وهو وان
حلف دعوى على غيره كمورثه ورقيقه وموليه حلف على
نفي العلم فمن ادعى على انسان ان عبده جنى عليه فانكر واراد
تحليفه حلف انه لا يعلم ان عبده جنى على المدعي ومن اقام
شاهدا بما ادعاه مما يقبل فيه شاهد ويمين حلف معه
اي مع الشاهد على البت ويجب تقديم الشهادة على اليمين

ولا يشترط



اسقاطها فان التشبيه يغني عنها قوله كما لو نزل ضيفا اي ولم يتم خمسة عشر
يوما قال في البحر وفي الواقعات حلف لا يساكن فلانا فنزل منزله فمكثا فيه يوما او
يومين لا يحنث لانه لا يكون ساكنا معه حتى يقيم معه في منزل خمسة عشر يوما وهذا
بمنزلة لو حلف لا يسكن الكوفة فمر بها مسافرا فنوى اربعة عشر يوما لا
يحنث فان نوى خمسة عشر يوما يحنث قوله لعدم امتدادها قال في البحر ولو
حلف لا يساكن فلانا شهر كذا فساكنه ساعة في ذلك الشهر حنث لان المساكنة
مما يمتد ولو قال لا اقيم بالرقة شهرا لا يحنث ما لم يقم جميع الشهر انتهى لكنه
ناقض نفسه قبل هذا حيث قال فاذا كان رجل ساكنا مع رجل في دار فحلف احدهما
ان لا يساكن صاحبه فان اخذ في النقلة وهي ممكنة والا حنث والنقلة على الحلف
المتقدم فان لم ينتقل بحاله حنث لان البقاء على المساكنة مساكنة وهي ان
يجمعهما منزل واحد انتهى فان قوله لان البقاء على المساكنة مساكنة يقتضي ان
المساكنة مما تمتد وهو الحق كما لا يخفى قوله فضربها من غير قصد لا يحنث
لما ياتي في باب اليمين بالضرب من انه يشترط في الضرب القصد على الا
ظهر من المسجد قدره تبعا للنهر حيث قال بعد تقريره وفي البدائع الخروج
من الدور المسكونة ان يخرج الحالف بنفسه ومتاعه وعياله كما اذا حلف لا يسكن
ومن البلدان والقرى ان يخرج ببدنه وخاصته وعلى هذا فمن صور المسئلة
في البيت بحمله على ان الحالف كان تبعا لغيره في السكنى انتهى وانت خبير
بانه لا يشترط اخراج الاهل والمتاع في حلفه لا يخرج وانما ذلك في حلفه لا
يسكن وقول البدائع كما اذا حلف لا يسكن تمثيل لا تنظير تامل قوله بان
حمل مكرها الصواب اسقاطه لان الاكراه لا يجامع الرضى وكان عليه ان
يقول ولو راضيا او مكرها وقيده بالحمل لانه لو لم يحمله بل هدده حتى خرج

بنفسه حنث لان الاكراه لا يعدم الفعل عندنا كذا في البحر وهو مناقض لما
قدمه من ان الاكراه لا يؤثر في اعدام الفعل فتدبر قوله لا تنحل يمينه اي فيحنث
اذا دخل مختارا بعد ذلك قوله وكذا الكل يمين مطلقة هذا اذا كانت على الاثبات
فان كانت على النفي لا يحنث في اخر حياته ويمكن حنثه حالا كما لا يخفى قوله لبطلان
يمينه بالله اشار به الى ان يمينه لو كانت بالطلاق لا تبطل بالردة لان الكفر لا
ينافي التعليق بغير القرب ابتداء فكذا بقاء قوله فهي استطاعة الصحة وهي
سلامة الات الفعل المحلوف عليه وصحة اسبابه لانه هو المتعارف والمراد بالالات
الجوارح فالمريض ليس بمستطيع وصحة الاسباب تهيئته لارادة الفعل
على وجه الاختيار فخرج الممنوع وعن هذا قال في الاختيار وهي سلامة
الالات ورفع الموانع كذا في النهر قوله على الاوجه هو احدى الروايتين
وفي رواية يصدق قضاء ايضا لانه نوى حقيقة كلامه فيصدق كيف ما كان
وهذا لانه اذا نوى الحقيقة لا يخلو اما ان يكون خلاف الظاهر او لا
فان لم يكن خلاف الظاهر يصدق ديانة وقضاء باتفاق الروايات وان
كان خلاف الظاهر يصدق ديانة قولا واحدا وهل يصدق قضاء فيه روايتان
وعلى احديهما يخرج قوله لا يصدق القاضي وهذا بخلاف ما اذا نوى المجاز
حيث لا يصدق فيه قضاء مطلقا الا فيما فيه تشديد على نفسه على ما عرف
كذا في التبيين قوله وقد ظهر الزاهدي اعتزاله في المجتبى حيث
قال وفي قوله حقيقة الاستطاعة فيما يقارن الفعل نظر لانه بناه
على مذهب الاشعرية والسنية ان القدرة تقارن الفعل وانه باطل
اذ لو كان لما كان فرعون وهامان وسائر الكفرة الذين ماتوا على الكفر

كذلك وان كان بمعنى الواجب الموسع الى الموت فيحنث في اخر
جزء من الحياة فالموقتة كذلك لانه لا يحنث الا في اخر جزء من الوقت
الذي ذكره فذلك الجزء بمنزلة آخر جزء من الحياة فلاي معنى تبطل
اليمين عند اخر جزء من الوقت في الموقتة ولم تبطل عند اخر جزء من الحياة
في المطلقة انتهى قال في النهر وجوابه يعرف مما قالوه في الفرق
بينهما وذلك ان التاقيت انما يفيد بطلانه فعلا في الموقتة بالاخرون
الحالف لم يلزم نفسه بالفعل الا فيه والتاخير وان لم يكن له مرضيا
اذا لم يكن فيه ما اوجب الا ان اللفظ لم يوجب تعين الفعل الا في ذلك
الوقت وبطل في المطلقة لانه لا فائدة في التاخير وتعين الحنث فيها
بموت احدهما مقيد بما اذا كان البر مرجوا ولا رجاء له هنا فتدبره
قوله ملفوفا فايدته الرد عليه بخيار الرؤية قوله وتقبضه هذا ليس
بقيد فانه بمجرد الشراء ثبت لها في ذمته الثمن فالتقيا قصاصا كما قال الزيلعي
في باب اليمين في الضرب والبيع به قضاء اي البيع بالدين قضاء للدين
حتى يبر في يمينه لو حلف ليقضين دينه لان قضاء الدين طريقه المقاصة
وقد تحققت بمجرد البيع وهذا لان الديون تقضى بامثالها ونفس الدين
لا يمكن قبضه لانه وصف في الذمة والمقبوض عين فكان غيره مضمونا
على القابض فيلتقيان قصاصا لعدم الفائدة بقبضهما فكان اخرهما
قضاء للاول حتى يحنث الاخر في يمينه لا يقضي دينه دون الاول
وهذا المعنى قد تحقق بمجرد البيع هنا فتقع المقاصة به فيبر في يمينه
واشتراطا قبض المبيع في الجامع الصغير وقع اتفاقا لانه شرط للبر
ولا يقال شرط القبض لتقرر الثمن لانه بعرضية السقوط بهلاك المبيع

قبل القبض لانا نقول البر المحقق لا يرتفع ببطلان الثمن وانتقاض
المقاصة وعود الدين على ما تمان لما بينا فيما تقدم انتهى ثم ذكر المسئلة
بعد هذا او لم يشترط القبض قوله ولا الزوج قال المقدسي في شرح
نظم الكنز اقول يشكل على هذا قولهم ان الدين اذا قبض لا يسقط عن
ذمة المديون حتى لو ابراه الداين يرجع عليه بما قبضه منه وتمامه
في امر الشراء ان يكون كتب فيه قوله في غير المقدور اي عادة قوله
هو المختار ولم يشترط القدوري وصحح السرخسي لما ذكره محمد في
السير الكبير اذا نادى المسلم اهل الحرب بالامان من موضع يسمعون صوته
الا انهم لا يسمعون لشغلهم بالحرب فهو امان انتهى وقد فرق بان
الامان يحتاط في اثباته كذا في البحر قوله لا شتغاله الاذن اي اشتغالا
كبيرا كما في النهر قوله من الاذان اي وهو الاعلام قوله او لا يبشره نكرا رجح
قول المتن والبشارة تكون بالكتابة قوله فتامل لا حاجة الى التامل
فان المدار على العرف قوله به يفتى هذا قول ابي يوسف وقال محمد يحنث
وهو الموافق لعرفنا كما لا يخفى قوله حلف لا يكلم فلانا اليوم
هذا المثال غير صحيح مثالا لان الحكم فيه ان اليمين على باقي اليوم قال في
البحر فان قال في بعض اليوم والله لا اكلمك اليوم فاليمين على باقي
اليوم فاذا غربت الشمس سقطت اليمين انتهى والذي مثل به في الكنز
كما في المتون يوم اكلم فلانا فعلى الجديدين قوله صدق اي ديانة
وقضا كما في البحر قوله لعدم استعماله مفردا اشار به الى الجواب عما اورده
بعضهم من قول الشاعر ۞ وكنا حسبنا كل بيضاء شحمة ۞ ليالي لاقينا جذاما وحميرا
سقيناهم كاسا سقونا بمثلها ۞ ولكنهم كانوا على الموت اصبر ۞

فان الليالي لكونها جماعة
الايام ذكر مثلها في الليلة
المفردة

وحيوان وحيث تراضيا اي المتقاسمان على القسمة اعيانا
بالقيمة صحت القسمة وكانت بيعا يثبت فيها ما يثبت
فيه اي في البيع من الاحكام قال القاضي في التعليق وصاحب
المبهج والموفق في الكافي البيع ما فيه رد عوض فهي افراز
النصيبين او تمييز الحقين وليست بيعا واختاره الشيخ
وان لم يتراضيا على ذلك فدعا احدهما شريكه الى البيع
في ذلك اي في الدور الصغار والشجر المفرد والحيوان
ونحوه او الدعى شريكه الى بيع عبد او بهيمة او سيف
ونحوه ككتاب مما هو شركة بينهما اجبر على البيع ان
امتنع فان ابى شريكه ان يبيع معه بيع عليهما يعني باعه الحاكم
عليهما وقسم الثمن عليهما على قدر حصصهما قال في الفروع
نقله الميموني وحنبل ولا اجبار في قسمة المنافع على الا
صح لان المهاياة معاوضة حق بحق فلا يجري لها المتمنع
فان اقتسماها اي المنافع مهاياة بالزمن كهذا شهرا
او عاما او نحوه والاخر مثله اي شهرا او عاما او نحوه
او اقتسماها مهاياة بالمكان كسكنى هذا في بيت و
سكنى الاخر في بيت صح جايزا اي غير لازم سواء عينا
مدة او لم يعيناها لانها عارية من الجهتين يعني كما لو
استعار كل واحد من الاخر شيئا ولكل منهما الرجوع
متى شاء فلو رجع احدهما بعد استيفاء نوبته غرم
ما انفرد به ونفقة الحيوان المشترك مدة كل واحد

من الشريكين المتهايئين في نوبة عليه لتراضيهما على
المهاياة **فصل النوع الثاني** من نوعي القسمة
قسمة اجبار وهي ما لا ضرر فيها على احد الشريكين
ولا فيها رد عوض من واحد من الشركاء وسميت قسمة
اجبار لان الحاكم يجبر الممتنع منهما اذا كملت هذه شروط
الاجبار **وتاتي** قسمة الاجبار **في كل مكيل** جنس كالحبوب
كلها او المعاياة وما يكال من الثمار كالتمر والزبيب واللوز
والفستق والبندق او يكال من غير الثمار كالاشنان **ومو**
زون اي موزون جنس كالذهب والفضة والنحاس
والرصاص والحديد ونحوها من الجامدات وسواء كان
ذلك مما مسته النار كالدبس والخل والتمر او كدهن ولبن
وكذا اتاتي قسمة الاجبار **في دار كبيرة** ودكان **وارض**
واسعة وبساتين ولو لم تساوي اجزا هذه المذكورات
اذا امكن قسمها بالتعديل بان لا يجعل شيئا معها **ويدخل**
الشجر في القسمة **تبعا** للارض كالاخذ بالشفعة **وهذا**
النوع من القسمة وهو قسمة الاجبار **ليس بيعا فيجبر**
الحاكم احد الشريكين ان امتنع عن القسمة ويشترط
لحكم الحاكم على الاجبار على القسمة ثلاثة شروط احدها
ان يثبت عند الحاكم ملك الشركاء لذلك المقسوم بالبينة
الثاني ان يثبت عنده ان لا ضرر فيها الثالث ان يثبت
عنده امكان تعديل السهام في العين المقسومة من غير
شي

حلف اثنان من اولياء الموصي بالله لشهادتنا احق من شهادتهما
ولقد خانا وكتما ويقضي لهم **السادس العدالة** ظاهرا وبا
طنا وهي استواء احواله في دينه واعتدال اقواله وافعا
له **ويعتبر لها شيئان الصلاح في الدين وهو اداء الفرايض**
برواتبها اي بسننها الراتبة في الاصح واوما الى ذلك
احمد بقوله فيمن يواظب على ترك سنن الصلاة رجل
سوء فلا تقبل ممن داوم على تركها لفسقه قال القاضي ابو يعلى
من داوم على ترك السنن الراتبة اثم وعلم منه ان الشهادة
تركها في بعض الايام مقبولة **واجتناب المحرم** لان من ادى
الفرايض واجتنب المحارم عد صالحا **فا بان لا ياتي**
كبيرة ولا يدمن على صغيرة والكذب صغيرة الا في شها
دة زور وكذب على نبي ورمي فتن وكذب على احد
الرعية عند حاكم ظالم فكبيرة فيه ويجب لتخلص مسلم
من قتل ويباح لاصلاح وحرب وزوجة فقط والكبيرة
ما فيه حد في الدنيا كالزنا والسرقة او وعيد في الا
خرة كالربا واكل مال اليتيم وشهادة الزور وعقوق
الوالدين وما اشبه ذلك زاد الشيخ او غضب او لعن
او نفي ايمان **الثاني** مما يعتبر للعدالة **استعمال المروة**
ويكون استعمالها **بفعل ما يجمله ويزينه** في العادة كالسخا
وحسن الخلق وبذل الجاه وحسن المجاورة ونحو ذلك
وترك ما يدنسه ويشينه في العادة من الامور

الدنية المزرية به فلا شهادة مقبولة لمتمسخر ورقاص
ومشعبذ ومغني ويكره الغناء واستماعه وطفيلي ومتزي
يسخر منه ولا لشاعر يفرط في مدح باعطاء ويفرط في ذم
بمنع او يشبب بمدح خمر او بمرد او بامراة معينة محرمة و
يفسق بذلك ولا لاعب بشطرنج غير مقلد كمع عوض
او ترك واجب او مع فعل محرم اجماعا ونحوه كلاعب
بنرد ولا شهادة مقبولة لمن يمد رجليه بحضرة الناس
او يكشف من بدنه ما العادة تغطيته كصدره وظهره او يحدث
بمباضعة زوجته او امته او يخاطبها بخطاب فاحش بين
الناس ولا شهادة ايضا مقبولة لمن يضحك الناس
بحكي المضحكات ولا شهادة مقبولة ايضا لمن ياكل
بالسوق شيئا كثيرا ويغتفر اليسير كاللقمة والتفاحة
ونحوهما من الاشياء اليسيرة فصل ومتى وجد
الشرط اي شرط قبول الشهادة بمن منعنا قبولها قبل
وجود الشرط بان بلغ الصغير وعقل المجنون واسلم
الكافر وتاب الفاسق قبلت الشهادة بمجرد ذلك
لان ردها انما كان لمانع وقد زال وعنه يعتبر في التائب
اصلاح العمل سنة ولا تشترط في الشاهد الحرية
فتقبل شهادة العبد والامة في كل ما يقبل فيه شهادة
الحر والحرة لعموم اية الشهادة وهو داخل فيها فانه
من رجالنا وهو عدل تقبل روايته وفتواه واخباره الدينية

ولان

ولان العبد اذا كان عدلا غير متهم فان شهادته تقبل كالحر
ولا يشترط كون الصناعة اي صناعة الشاهد غير دنية
عرفا فتقبل شهادة حجام وحداد وزبال وقمام وكناس
وكباش وقراد وصباغ ودباغ وجمال وجزار وحايك وحارس
وصايغ اذا حسنت طريقتهم وتقبل شهادة ولد الزنا
حتى به وبدوي وقروي ولا يشترط كونه اي الشاهد
بصيرا فتقبل شهادة الاعمى في المسموعات بما سمعه
حيث تيقن الصوت اي صوت المشهود عليه روي عن
علي وابن عباس انهما اجازا شهادة الاعمى ولا يعرف لهما
مخالف في الصحابة لحصول العلم له بذلك وبما راه قبل عماه
اذا عرف الفاعل باسمه ونسبه فان لم يعرفه الا بعينه قبلت
شهادته اذا وصفه الاعمى للحاكم بما يتميز به وتجوز شهادة
الاعمى ايضا بالاستفاضة

باب موانع الشهادة

الموانع جمع مانع من منع الشيء اذا حال بينه وبين مقصوده
فهذه الموانع تحول بين الشهادة ومقصودها فان المقصود
من الشهادة قبولها والحكم بها وهي اي موانع قبول الشهادة
ستة احدها كون الشاهد او بعضه ملكا لمن شهد له
لان نفقته على سيده ان كان واحدا او على جميع المشتركين فيه
فهو كالاب مع ابنه وكذا لو كان زوجا له ولو في الماضي
يعني ولو كانت شهادة احد الزوجين للاخر بعد الطلاق البا
ين والخلع قال في التنقيح ولو بعد الفراق وقال في المبدع وظاهره

ولو بعد الفراق انتهى او كان المشهود له من فروعه وان سفلوا
من ولد البنين والبنات او من اصوله فلا تقبل شهادة والد
لولده ولا ولد لوالده على الاصح وسواء في ذلك ولد البنين
وولد البنات وسوا في ذلك الاباء والامهات والاجداد والجدات
وآباؤهما وامهاتهما من قبل الاب والام وان علوا ولو لم يجر نفعا
غالبا كعقد نكاح او قذف وتقبل شهادة الشاهد لباقي
اقاربه وعنه قال ابن المنذر اجمع اهل العلم ان شهادة الاخ
لاخيه جائزة لانه عدل غير متهم فتقبل شهادته كالاجنبي
ولا يصح القياس على الوالد والولد لان بينهما بعضية
وقرابة قوية بخلاف الاخ واما العم ونحوه كالخال فانه لما اجيزت
شهادة الاخ مع قربه كان ذلك تنبيها على قبول الشهادة ممن
هو ابعد منه بطريق الاولى وكل من قلنا لا تقبل شهادته لعمودي
النسب ونحوه لك فانها اي فان شهادته تقبل عليه لانه
كغيره الثاني من موانع الشهادة كونه اي الشاهد يجر بها
نفعا لنفسه فلا تقبل شهادته اي الانسان لرقيقه ولو كان
ماذونا له ومكاتبه لان المكاتب رقيق وله لموروثه بجرح قبل
اندماله فانه لا تقبل لانه ربما يسري الجرح الى النفس فتجب
الدية للشاهد بشهادته فيصير كانه شهد لنفسه ولا
شهادة لشريك فيما هو شريك فيه قال في المبدع لا نعلم
فيه خلافا لاتهامه وكذا المضارب بمال المضاربة انتهى ولا
شهادة لمستاجر فيما استاجره فيه نص عليه ومثال ذلك

لو استاجره

لو استاجره على قصارته فانها لا تقبل الثالث من موانع الشـ[هادة]
ان يدفع بها اي يدفع الشاهد بشهادته ضررا عن نفسه [فلا]
تقبل شهادة العاقلة بجرح شهود قتل الخطا لانهم متهمون لما
في ذلك من دفع الدية عن انفسهم حتى ولو كان الشاهد بالجرح
فقيرا او بعيدا في الاصح لجواز ان يوسر او يموت من هو اقرب
منه ولا تقبل شهادة الغرما بجرح شهود دين على مفلس لما في ذلك
من توفير المال عليهم وكشهادة الولي بجرح الشاهد على من
حجره وكشهادة الشريك بجرح الشاهد على شريكه للتهمة
ولا شهادة الضامن لمن ضمنه بقضا الحق والابرا منه وكل من لا
تقبل شهادته له لا تقبل شهادته بجرح شاهد عليه كالسيد
يشهد بجرح من شهد على مكاتبه او عبده بدين لانه متهم فيها لما
يحصل بها من دفع الضرر عن نفسه فكانه شهد على نفسه وقد
قال الزهري مضت السنة في الاسلام الا تجوز شهادة
خصم ولا ظنين متهم الرابع من الموانع العداوة ويعتبر كونها
لغير الله سبحانه كفرحه بمساءته او غمه بفرحه وطلبه
له الشر قال في الفنون اعتبرت الاخلاق فاذا اشدها وبالا
الحسد وقال ابن الجوزي الانسان مجبول على حب الترفع
على جنسه وانما يتوجه الذم الى من عمل بمقتضى التسخط على
القدر او ينتصب لذم المحسود وقال وينبغي ان يكره ذلك
من نفسه قال في الفروع وذكر شيخنا انه عليه ان يستعمل التقوى
والصبر فيكره ذلك من نفسه ويستعمل معه الصبر والتقوى

وكفى قول الحسن لا يغرك مالم تعد به يدا ولسانا قال
وكثير ممن عنده دين لا يعين من ظلمه ولا يقوم بما يجب في حقه
بل اذا ذمه احد لم يوافقه ولا ينكر بما منه وكذا لو مدحه
احد لسكت وهذا مذنب في ترك المامور لا معتبر واما
من اعتدى بقول او فعل فذلك يعاقب ومن اتقى وصبر
نفعه الله بتقواه وفي الحديث ثلاثة لا ينجو منهن احد
الحسد والظن والطيرة وساحدثكم بالمخرج من ذلك اذا
حسدت فلا تبغ واذا ظننت فلا تحقق واذا انطيرت
فامض انتهى فلا تقبل شهادته على عدوه الذي عقد نكاح
لان العدو متهم في حق متهم عدوه وفاقا لمالك والشافعي
الخامس من الموانع العاصبية فلا شهادة لمن عرف بها
كتعصب جماعة على جماعة وان لم تبلغ رتبة العداوة والا
فراط في الحمية قال في الانصاف عن صاحب الترغيب ومن
موانعها العصبية فلا شهادة لمن عرف بها وبالافراط في
الحمية كتعصب قبيلة على قبيلة وان لم تبلغ رتبة العدا
وة السادس من موانع الشهادة ان ترد شهادته
اي الشاهد لفسقه ثم يتوب ويعيدها فلا تقبل للتهمة
في ادائه لكونه يعير بردها فربما قصد ها ان تقبل لازالة
العار الذي يلحقه بردها او يشهد انسان لمورثه بجرح قبل
برئه ثم ترد ثم يبرا ويعيدها اي الشهادة او ترد شهادته
لدفع ضرر او جلب نفع او عداوة او ملك ثم يزول ذلك المانع

ونفاد

ونفاد فلا تقبل شهادته في الجميع لان ردها كان باجتهاد الحاكم
فلا ينقض باجتهاد الثاني ولانها ردت للتهمة اشبهت المردودة
للفسق بخلاف ما لو شهد وهو كافر او شهد وهو غير مكلف
او شهد حال كونه اخرس ثم زال ذلك المانع بان اسلم الكافر
او بلغ الصغير او زال الخرس واعادوها بعد ذلك فانها
تقبل لان رد الشهادة في الحالات المذكورة لا غضاضة
فيها فلا يقع تهمة بخلاف المسايل التي قبلها باب
اقسام المشهود به من جهة عدد الشهود لان عدد الشهود
يختلف باختلاف المشهود قال الله تعالى واستشهدوا
شهيدين من رجالكم فان لم يكونا رجلين فرجل وامراتان هذا
في الاموال وفي الزنا قوله تعالى عليه باربعة شهدا فدل
ذلك على اعتبار العدد في الجملة وهو سبعة احدها وهو
موجب حد كاللواط فلا بد في ثبوته من اربعة رجال عدول
ظاهرا وباطنا يشهدون به اي بالزنا واللواط وانهم راو
ذكره في فرجها او يشهدون اي يشهد الاربعة انه اي
المشهود عليه بذلك اقر اربعا اي اربع مرات بذلك
القسم الثاني اذا ادعى من عرف بغنى انه فقير لياخذ
من الزكاة فلا بد من ثلاثة رجال القسم الثالث العود اي
ما يوجبه والدعار وما يوجب الحد كحد القذف وحد
الشراب ووطي يوجب التعزير كوطي بهيمة او امة مشتركة
فلا بد من رجلين ومثله اي مثل ما ذكر من اشتراط شهادة



رجلين النكاح والرجعة والخلع والطلاق والنسب والولا
والتوكيل في غير المال وتعديل شهود وجرحهم وايضا
في غير مال لان ما ذكر ليس بمال ولا يقصد به المال ويطلع
عليه الرجال فلم يكن للنسا في شهادتهم مدخل كالحدود
والقصاص قال القاضي والمعول عليه في المذهب ان هذا لا
يثبت الا بشاهدين ذكرين ولا تقبل فيه شهادة النسا بحال
وقد نص الامام احمد رحمه الله تعالى في رواية الجماعة على
انه لا يجوز شهادة النسا في النكاح والطلاق القسم الرابع
المال وما يقصد به المال كالقرض والرهن والوصية والعتق
والتدبير والوقف والبيع والوديعة والغصب والاجارة
في بيع وخيار وجناية الخطا ونحوه ذلك مما يقصد به المال
فيكفي رجلان او رجل وامراتان لقوله تعالى فان لم يكونا رجلين
فرجل وامراتان وسياق الاية يدل على اختصاص ذلك
في الاموال او رجل ويمين لما روى ابن عباس ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد رواه احمد
وابن ماجه وكل موضع قبل فيه شاهد ويمين فلا فرق
بين المدعي مسلما او كافرا عدلا او فاسقا رجلا او امراة
قال في الاقناع لا امراتان ويمين يعني انه لا يثبت المال
بشهادة امراتين ويمين مكان رجل ويمين لان النسا
لا تقبل شهادتهن في الاموال منفردات ولو كان لجماعة
حق بشاهد واحد واقاموه فمن حلف اخذ نصيبه ولا



النصاب [illegible] فيما ياخذه من لم يحلف لانه
لاحق له [illegible] حلف القسم الخامس دابة
و[illegible] ذلك قول طبيب
[illegible] معرفته
[illegible] بالبلد
[illegible] بان
[illegible] ليثبت
[illegible] الثاني
[illegible] النسا الشهود
الرضا[illegible]
ضاع والبكارة و[illegible] الثيوبة والحيض قال في شرح [illegible]
خل في ذلك البرص في الجسد تحت الثياب والرتق والقرن
والعفل ونحو ذلك وكذا جراحة وغيرها في حمام وعرس
ونحوها مما لا يحضره الرجال فيكفي فيه امراة عدل على
الاصح والاحوط ثنتان لما روي عن حذيفة ان النبي صلى الله
عليه وسلم اجاز شهادة القابلة وحدها ذكره الفقها
في كتبهم وروى ابو الخطاب عن ابن عمر رضي الله تعالى
عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يجزئ في الرضاع
شهادة امراة واحدة لان ذلك معنى يثبت بقول النسا
المنفردات فلا يشترط فيه العدد كالرواية واخبار الديانات
وان شهد بما تقبل فيه شهادة الواحد رجل فاولى لكماله

فصل فلو شهد بقتل [illegible] لم يثبت
شي يعني لا قصاص ولا دية لان قتل العمد يوجب القصاص
والمال بدل [illegible] الاصل لم يجب البدل وان
قلنا موجبه [illegible] الاختيار
فلو اوجب [illegible]
وان ادعى [illegible] خطا
واقام [illegible] ثبت
فتل الثاني [illegible] قتل العمد لانه
[illegible] موجبه القصاص [illegible] الرجل والمرأتان
[illegible] لان [illegible] قال
[illegible] اذا قصرت البينة عن احدهما ثبت الاخر ومن حلف
بالطلاق انه ما سرق او حلف انه ما غصب [illegible] كما لو حلف
بالطلاق ما باع او ما اشترى او ما وهب او ما قتل فثبت
اي فعل ما حلف على عدمه برجل وامراتين او برجل ويمين
ثبت المال ولم تطلق زوجته في الاصح لانه لم تكمل البينة
المثبتة للطلاق وان شهد رجل وامراتان لرجل او الرجل
وحلف معهم ان فلانة ام ولده وولدها منه قضي له بالجارية
ام ولد ولا يثبت حرية ولدها ولا نسبه تتمة لو وجد
على دابة مكتوب حبس في سبيل الله او على اسكفة دار
وحايط دار وقف او مسجد حكم به باب الشهادة على
الشهادة وباب الرجوع عن الشهادة وباب صفة ادائها

اي

ام الحمل حيا او ميتا فللحي جميع المقر به قال في الانصاف بلا نزاع
انتهى وكذلك لو فات شرط في الميت وان ولدت حيا فاكثر
فله بالسوية وان كانا ذكرا وانثى لانه لا مزية لاحدهما على
صاحبه كما لو اقر لرجل وامراة بمال ما لم يعز اقراره الى سبب
يوجب تفاضلا كارث او وصية يقتضيانه فيعمل به وان اقر
رجل او اقرت امراة بزوجية الاخر فسكت صح وورثه لانه
اذا صح الاقرار ثبتت الزوجية فوجب ان يرث لقيام
الزوجية بينهما او جحده يعني لو اقر احدهما بزوجية الاخر
فجحده ثم صدقه صح ايضا وورثه لان الاقرار حصل من الميت
والتصديق قد وجد من المقر له في حياته ولا يضر جحده قبل
اقراره كالمدعى عليه يجحد ثم يقر بالحق الا ان بقي الجاحد على
تكذيبه حتى مات المقر لانه متهم في تصديقه بعد موته
باب ما يحصل به الاقرار وما يغيره ما اي اللفظ
الذي يحصل به الاقرار من ادعي عليه بالف مثلا فقال في
جوابه نعم او قال صدقت او قال انا مقر او قال انا مقر به او قال
اني مقر بدعواك او قال مقر فقط او قال المدعى عليه في جواب
الدعوى خذها او اتزنها او اقبضها او احرزها او قال
هي صحاح او قال كاني جاحد لك او كاني جحدتك حقك
فقد اقر له لوقوع ذلك عقب الدعوى لا ان قال مدعى
عليه في جوابه انا اقر فانه لا يكون اقرارا او قال انا لا انكر لانه لا
يلزم من عدم الانكار الاقرار فان بينهما قسما اخر وهو

السكوت عنهما او قال في جوابه يجوز ان يكون محقا او قال
خذ لاحتمال ان يكون مراده خذ الجواب مني او قال اتزن او
احرز او قال افتح كمك لاحتمال ان يكون ذلك لشيء غير المد
عى به وقول المدعى عليه بلى في جواب أليس لي عليك كذا اقرار
بلا خلاف لا قوله نعم الا من عامي وان قال أليس عليك الف
فقال بلى فقد اقر لا نعم وان قال لاخر اقض ديني
عليك الفا فقال نعم او قال له اشتر ثوبي هذا فقال نعم
او قال له اعطني ثوبي هذا فقال نعم او سلم لي فرسي هذه
فقال نعم او قال اعطني الفا من الذي عليك فقال نعم
او قال هل لي او علي عليك الفا فقال نعم فقد اقر له لان نعم
تصديق او قال امهلني يوما او حتى افتح الصندوق فقد
اقر له لان طلب الامهال يقتضي ان الحق عليه او قال له
علي الف ان شاء الله فقد اقر لانه وصل اقراره بما يرفعه
كله ولا يصرفه الى غير الاقرار فلزمه ما اقر به وبطل ما وصل
به او قال له علي الف لا يلزمني الا ان يشاء الله لانه علق
رفع الاقرار على امر لا يعلم فلم يرتفع او قال له علي الف لا يلزمني
الا ان يشاء زيد فقد اقر له بالالف وان علق الاقرار بشرط
لم يصح سواء قدم الشرط كان شاء زيد فله اي فلعمرو علي
دينار او جاء رأس الشهر فله علي كذا او ان قدم زيد فلعمرو علي
كذا او اخره اي اخر الشرط كقوله له اي لزيد علي دينار ان
شاء زيد او قدم الحاج او ان جاء المطر لان اقراره لا يصح

لما بينا

شيء يجعل فيها والامام يجبر الممتنع ويصح من الشريكين
ان يتقاسما بانفسهما وان ينصبا قاسما بينهما من عند
انفسهما لان الحق لهما فكيف ما اتفقا عليه جاز ويصح ان ينصبا
حاكما ينصبه يقسم بينهما فاذا سألوه اياه وجب عليه
اجابتهم لقطع التنازع بين المشتركين ويشترط اسلامه
اي اسلام القاسم الذي ينصبه الحاكم وعدالته ليقبل
قوله في القسمة وتكليفه ومعرفته بالقسمة ليحصل
منه المقصود لانه اذا لم يعرف ذلك لم يكن تعيينه للسهام
مقبولا كالحاكم يجهل ما يحكم به لاحد فيه فتصح قسمته
ولو كان عبدا ويكفي واحد لا مع تقويم تنبيه
اذا كان القاسم كافرا او فاسقا او جاهلا بالقسمة
لم يلزم الا بتراضيهم بها واجرته اي القاسم بينهما
اي الشريكين على قدر املاكهما قال في الاقناع واجرته
مباحة فان استأجره كل واحد منهما باجر معلوم ليقسم
نصيبه جاز وان استأجروه جميعا اجارة واحدة باجرة
واحدة لزم كل واحد من الاجر بقدر نصيبه من المقسوم
ما لم يكن شرط انتهى وقال في المنتهى وهي بقدر
الاملاك ولو شرط خلافه انتهى وان تقاسما بالقرعة
جاز ولزمت القسمة بمجرد خروج القرعة ولو في
ما فيه رد او ضرر وكيف ما اقترعا جاز ان شاء بر
قاع او بالخواتيم او الحصا وغيره لحصول المقصود وهو

التمييز والاحوط ان يكتب كل اسم شريك في رقعة
ثم تدرج في بنادق شمع او طين متساوية قدرا ووزنا
ثم تطرح في حجر من لم يحضر ذلك ويقال اخرج بندقة
على هذا السهم فمن خرج اسمه كان له ثم للثاني كذلك والسهم
الباقي للثالث ان كانوا ثلاثة واستوت سهامهم وان كانت
السهام الثلاثة تختلف كنصف وثلث وسدس جزا المقسوم
ستة اجزا واخرج الاسما على السهام لا غير فيكتب باسم صاحب
النصف ثلاث رقعات ولرب الثلث رقعتين ولرب السدس
رقعة ويخرج بندقة على اول سهم فان خرج عليه اسم
رب النصف اخذه مع الثاني والثالث وان خرج اسم
صاحب الثلث اخذه والثاني ثم يقرع بين الاخرين كذلك
والباقي للثالث وان خير احدهما اي احد الشريكين الاخر
بان قال لشريكه اختر بين القسمين ما شئت فيما اقتسماه
بانفسهما بلا قرعة وتراضيا لزمت بالتفرق بابدانهما
كتفرق متبايعين قال في الفروع وان خير احدهما الاخر
فبرضاهما وتفرقهما ذكره جماعة ولم يذكروا اما
يخالف ذلك وان خرج في نصيب احدهما عيب جهله
خير بين فسخ او امساك للمعيب ويأخذ [illegible] العيب
لان ظهور العيب في نصيبه نقص [illegible] بين الارش
والفسخ كالمشتري وان [illegible] غبنا فاحشا بطلت فاله
[illegible] على غلطا فيما تقاسماه بانفسهما او شهد

نكاح مختلف فيه صح ولم يفارق المنكوحة بتغير اجتهاده اي
اجتهاد المجتهد الذي قلده في الصحة فالحكم بذلك اي كما
لو حكم به مجتهد يا حال الحاكم ثم تغير اجتهاده بخلاف مجتهد
نكحا اداه اجتهاده الى صحته ثم رأى بطلانه فانه يلزمه
ان يفارق لاعتقاده بطلانه وحرمة الوطي **فصل**
وتصح الدعوى بحقوق الآدميين على الميت وتصح الد
عوى على غير المكلف وعلى المسافر مسافة قصر ولو في
عمله وكذا تصح الدعوى على غائب دونها اي دون مسافة
قصر اذا كان مستترا وتشترط البينة في الكل اي فيما المدعي
على ميت او غيره مكلف او غائب مسافة قصر او مستتر ثم اذا
كلف غير المكلف ورشد بعد الحكم عليه او حضر الغائب
بعد الحكم عليه او ظهر المستتر بعد الحكم عليه فهو على
حجته فان جرح البينة بامر بعد اداء الشهادة او بامر مطلق
ولم يقل قبل الشهادة ولا بعد الشهادة لم يقبل جرحه
ولم يبطل الحكم وان جرحه بامر قبل الحكم قبل جرحه وبطل الحكم
والغائب دون مسافة القصر لم تسمع دعوى ولا بينة
عليه حتى يحضر كالحاضر الان يمتنع فيسمعها ثم ان وجد له مالا
وفا منه وان لا قال للمدعي ان عرفت له مالا وثبت عندي
وفيتك منه ويصح ان يكتب القاضي الذي ثبت عنده
الحق من قرض او غصب وبيع واجارة ورهن ووصية بمال
وطلاق ونكاح ونسب وتوكيل في غير مال وايصاء على

اولاده وحده قذف وكل ما فيه حق ادمي الى قاض اخر معين
او غير معين كان يكتب الى من يصل اليه كتابي هذا من قضاة
المسلمين وحكامهم بصورة الدعوى الواقعة على الغايب
بشرط ان يقرأ ذلك على عدلين ويعتبر ضبطهما لمعناه
وما يتعلق به الحكم منه ثم يقول القاضي الكاتب الى غيره
هذا كتابي الى فلان ابن فلان او الى من يصل اليه من القضاة
ويدفعه لهما اي العدلين الذين شهدا عليه بما في الكتاب
ويقول فيه وان ذلك قد ثبت عندي ويقول فيه ايضا
انك تاخذ الحق للمستحق فيلزم القاضي الواصل اليه ذلك
الكتاب العمل به قال في المنتهى واذا وصل الكتاب واحضر
الخصم المذكور فيه باسمه ونسبه وحليته فقال ما انا بالمذكور
قبل قوله بيمينه فان نكل قضي عليه وان اقر بالاسم والنسب
او ثبت ببينة فقال المحكوم عليه غيري لم يقبل الا ببينة
تشهد ان بالبلد اخر كذلك ولو ميتا يقع به اشكال فيتو
قف حتى يعلم الخصم انتهى

باب القسمة

تمييز
بعض الانصبا عن بعض وافرازها عنها وهي اي القسمة
نوعان قسمة تراضي وقسمة اجبار فلا قسمة اجبار في
شيء مشترك الا برضا الشركا كلهم حيث كان في القسمة
ضرر ينقص القيمة كحمام ودور صغار او لا تتعدل
اجزاؤه لا بالتجزيء وهو جعلها اجزاء ولا بالقيمة و
ذلك كشجر مفرد وارض ببعضها بناء او بير او معدن

وحيوان

على رضاهما لم يلتفت اليه وتقبل ببينة فيما قسمه قاسم
حاكم والا حلف منكر وكذا قاسم رضياه انتهى وان
ادعى كل من الشريكين ان هذا من سهمه وانكره الاخر
تحالفا اي حلف كل منهما على ما ادعاه للاخر ونقضت
القسمة لان الملك المدعى به لم يخرج عنهما ولا سبيل الى
دفعه لمستحقه منهما بدون نقض القسمة وان حصلت
الطريق في حصة احدهما اي احد الشريكين مثل ان
يتقاسما نصفين فيحصل لاحدهما ما يلي الباب ويحصل
للاخر النصف الداخل والحال انه لا منفذ للاخر الذي جعل
له النصف الداخل كما اذا لم يكن للدار طريق من جهة
اخرى ولا لمن حصل له النصف الداخل ملك يجاورها
ما ينفذها اليه بطلت

باب الدعاوي والبينات

الدعوى اضافة الانسان الى نفسه استحقاق شيء في
يد غيره او في ذمته والمدعي هو من يطالب غيره بحق
يذكر استحقاقه عليه والمدعى عليه المطالب بفتح اللام
والبينة العلامة الواضحة كالشاهد فاكثر ولا تصح
الدعوى الا من انسان جايز التصرف واذا تداعيا
اي ادعى واحد من اثنين عينا انها له لم تخل من اربعة
احوال احدها ان لا تكون العين بيد احد ولا ثم بفتح
المثلثة ظاهر اي ولم يوجد امر ظاهر يعمل بمقتضاه ولا
بينة لواحد منهما ادعى كل واحد انها له فيتحا

لفان اي فيحلف كل واحد منهما انها له ولا حق للاخر وتنا صفاه
اي يقتسمانها بينهما نصفين قدمه في المحرر والرعايتين
والحاوي لانهما استويا في الدعوى وليس احدهما به
اولى من الاخر لعدم اليد فوجب ان يقتسماها كما لو كان
بايديهما وان وجد ظاهر لاحدهما كما لو كانت من الصنعة
عمل به اي بهذا الظاهر فياخذها ويحلف للاخر الثاني ان
تكون العين المتنازع فيها بيد احدهما اي احد المتنازع
عين فهي له بيمينه اي يحلف ان لا حق للاخر فيها فان لم يحلف
قضي عليه بالنكول ولو اقام بينة قال في المنتهى والا
فلا اذا لم تكن بينة الثالث ان تكون العين المتنازع فيها
بيديهما اي بيدي المتنازعين كشي كل ممسك لبعضه
فيتحالفان اي يحلف كل واحد منهما انها له لا حق للاخر فيها
ويتناصفاه اي الملك من به الاشياء عن احدهما نصفا فاقل
والاخر بجميع او اكثر مما بقي عما بيده غير الاخر فيحلف مدعي
الاقل فياخذه فان قويت يد احدهما اي احد المتنا
عيين في عين بايديهما كحيوان بيده غير كل من اثنين واحد
سائقه واخر راكبه فهو للثاني الذي راكبه بيمينه
لانه اقوى تصرفا وانه على ان الدابة للراكب والذي
كل منهما ما عليها من الحمل فهو للراكب بيمينه لان يده على
الدابة والحمل معا او قميص واحد اخذ بكمه واخر لابسه
فهو للثاني الذي هو لابسه بيمينه لانه تصرفه اقوى

وهو

وهو المستوفي لمنفعته فان كان كمه بيد احدهما وباقيه بيد الا
خر او تنازعا على عمامة طرفها في يد احدهما وباقيها بيد
الاخر فهما سواء فيها لان يد الممسك بالطرف عليها وان
تنازع صانعان في الة دكانهما يعني فانه تكون الة كل
صنعة لصانعها كنجار وحداد يكونان بدكان ويتنازعان
في التهما او في بعضها فان الة النجارين تكون للنجارة
والة الحدادين تكون للحدادة سواء كانت ايديهما على الا
لة من طريق الحكم او من طريق المشاهدة لان هذا هو
الظاهر وكل من قلنا هو له فبيمينه ومتى كان لاحدهما
بينة فالعين له ولم يحلف على الاصح لان البينة احدى الدعوى
فيكتفي بها كاليمين وهذا قول اهل الفتيا من الامصار
فان كان لكل منهما اي من المتنازعين في شي بينة به وتسا
وتا اي بينتاهما من كل وجه تعارضتا وتساقطتا يعني
ان البينتين يسقطان بالتعارض لان كل بينة تشهد بعكس
ما تشهد به الاخرى فلا يمكن العمل بواحدة منهما فيتساقطان
ويصيران كمن لا بينة لهما على الاصح فيتحالفان ويتنا
صفان ما بايديهما والاصل في هذا الباب حديث
ابي موسى ان رجلين ادعيا بعيرا على عهد النبي صلى الله
عليه وسلم فبعث كل منهما شاهدين فقسمه النبي صلى الله
عليه وسلم بينهما نصفين رواه ابو داود وتقترعان
فيما عداه يعني يقترع بين المتنازعين في شي ليس بيد احد او بيد

ثالث ولم يتنازع واحد من المتداعيين فمن خرجت له القرعة
فهو له بيمينه كما لو لم يكن لواحد منهما بينة وان كانت العين
المتنازع فيها بيد احدهما اي احد المتنازعين فيها و
اقام كل واحد منهما بينة انها له فهو اي الذي بيده العين
داخل والاخر خارج وبينة الخارج مقدمة على بينة الداخل
لكن لو اقام الخارج بينة انها ملكه واقام الداخل بينة انه
اشتراها منه اي من الخارج قدمت بينته اي بينة الداخل
هنا لانها تشهد بامر حادث على الملك مضى ولما معها
من زيادة العلم ولو اقام احدهما اي احد المتداعيين بينة
انه اشتراها من فلان واقام الاخر بينة كذلك اي انه
اشتراها من الذي اشتراها منه الاول عمل باسبقهما تاريخا
الحال الرابع ان تكون العين المتنازع فيها بيد ثالث
اي غير المتنازعين فيها فان ادعياها على الثالث واد
عاها الثالث لنفسه حلف لكل واحد من المتداعيين يمينا
بغير خلاف لان المدعي اثنان فوجب ان يحلف لكل واحد
يمينا فان نكل عن اليمين اخذاها اي اخذ العين المتنازع
فيها منه اي من الثالث مع بدلها وهو قيمتها ان كانت
متقومة ومثلها ان كانت مثلية لان العين تلفت بتفريطه وهو
ترك اليمين للاول فوجب عليه بدلها كما لو اتلفها واقتر
عا عليهما اي على العين وبدلها لان المحكوم له بالعين غير
معين فوجب القرعة لتعيينه وان اقر بها اي اقر الثالث بالعين

لهما

لهما بان قال هي لاثنين اخذاها منه واقتسماها نصفين وحلف
لكل واحد منهما يمينا بالنسبة الى النصف الذي يقر به لصاحبه
لان لكل واحد منهما يدعي الزيادة على ما اقر له به من النصف
فهو في الاخر مقر لغيره فيجب عليه اليمين لصاحبه وحلف
كل واحد من المتداعيين لصاحبه على النصف المحكوم له به
وان نكل المقر بالعين لهما عن اليمين لكل منهما اخذا منه بد
لها واقتسماها ايضا وان اقر لاحدهما بعينه حلف المقر له
انه لا حق لغيره فيها واخذها ويحلف المقر للاخر فان نكل اخذ
منه بدلها وان قال من العين بيده هي لاحدهما اي احد
المتداعيين واجهله تصدقا على جهله بمستحقها منهما لم يحلف
لانهما صدقاه فان لم في دعواه والا اي وان لم يصدقاه
حلف لهما يمينا واحدة لان صاحب الحق منهما واحد غير
معين ولا يلزمه اليمين الا بطلبهما جميعا لان احدهما لم يتعين
مستحقا لليمين ويقرع بينهما اي بين المتداعيين للعين
فمن قرع صاحبه حلف واخذها لان صاحب اليد اقر بها
لاحدهما لا بعينه فصار ذلك المقر له هو صاحب اليد
دون الاخر القرعة بتعيين المقر له فيحلف على دعواه
فيستحق ثم ان بين من كانت العين بيده المستحق لها بعد
قوله هو لاحدهما واجهله قبل لتبيينه ابتداء كتاب
الشهادات واحدها شهادة وهي حجة شرعية تظهر الحق
ولا توجبه فهي الاخبار بما علمه بلفظ اشهد او شهدت

تحمل الشهادة في حقوق الادميين من اموال وغيرها فرض
كفاية اذا قام به من يكفي سقط عن بقية المسلمين فان لم يوجد
الا من يكفي تعين عليه وان كان عبدا لم يجز لسيده منعه والا
صل فيه ذلك قوله تعالى ولا يأب الشهداء اذا ما دعوا
وقد قال ابن عباس وقتادة والربيع المراد به التحمل للشهادة
واداها فرض عين لقوله تعالى ولا تكتموا الشهادة ومتى
تحملها اي الشهادة الواجبة وجبت كتابتها ويتأكد ذلك
لك في حق ادمي لحفظ لان ما لا يتم الواجب الا به فهو
واجب ويحرم اخذ اجرة على الشهادة واخذ جعل
عليها ولو لم يتعين عليه في الاصح لان فرض الكفاية اذا
قام به البعض وقع منه فرضا وذلك لا يجوز اخذ الاجرة
والجعل عليه كصلاة الجنازة لكن ان عجز من دعي الى الشهادة
عن المشي الى محلها او تأذى به اي بالمشي فله اخذ اجرة مركوب
قال في الانصاف حيث قلنا بعدم الاخذ فلو عجز عن المشي
او تأذى به فله اخذ اجرة مركوب ويحرم كتم الشهادة
اي الشهادة بحق ادمي لقوله تبارك وتعالى ومن
يكتمها فانه اثم قلبه ولا ضمان ويجب الاشهاد في عقد النكاح
خاصة لان الاشهاد شرط فيه فلا ينعقد بدونه ويسن
الاشهاد في كل عقد سواه اي سوى النكاح كالبيع والا
جارة والرهن ونحو ذلك لان ذلك ليس من شرطه
الاشهاد ويحمل قوله تعالى واشهدوا اذا تبايعتم على الاستحباب
لانه

لانه قال بعده فان امن بعضكم بعضا فليؤد الذي اؤتمن
امانته وهذا انما يكون مع الشهادة ويحرم ان يشهد احد
الا بما يعلمه بدليل قوله سبحانه وتعالى ولا يملك الذين يدعون
من دونه الشفاعة الا من شهد بالحق وهم يعلمون قال المفسرون
هنا وهو يعلم ما شهد به عن بصيرة واتقان برؤية او
سماع غالبا لجوازها ببقية الحواس كالذوق واللمس ومن
رأى شيئا بيد انسان يتصرف فيه مدة طويلة عرفا
كتصرف الملاك في املاكهم من نقض وبناء واجارة واعارة
فله اي جاز له ان يشهد له بالملك لان التصرف فيه على هذا
الوجه من غير منازع يدل على صحة الملك فجاز ان يشهد
به كمعاينة السبب من بيع وارث والورع ان يشهد
باليد والتصرف لانه احوط خصوصا في هذه الازمنة
وان لم يره يتصرف فيه مدة طويلة يشهد باليد والتصرف
فصل وان شهدا اي شهد شاهدان انه طلق من
نسائه واحدة او انه اعتق او ابطل من وصاياه واحدة
ونسيا عينها لم تقبل هذه الشهادة لانها شهادة بغير
معين فلا يمكن العمل بها فلم تقبل كما لو قال اشهد ان احدها
تين الامتين معتقة قال في شرح المنتهى ولو شهد احدهما
انه اقر له بالف وشهد الاخر انه اقر له بالفين كملت البينة
بالف واحد لاتفاقهما عليه وله اي وللمشهود له ان يحلف

على الالف الاصح مع شاهدة وتحمد وهنا فيما اذا الطلق الشهادة اولم تختلف الاسباب والصفات وان شهدا اي شهد شاهدان على انسان ان عليه الفا لزيد وقال احدهما قضاه بعضه بطلت شهادته مضى عليه وذلك لانه شهد بان الالف جميعه عليه فاذا قضاه بعضه لم يكن الالف كله عليه فيكون كلامه متناقضا فتفسد شهادته وان شهدا انه اقرضه الفا ثم قال احدهما قضاه نصفه صحت شهادتهما لان ذلك رجوع من الشهادة بخمس مائة واقرار بغلط نفسه وهذا لا يقول ذلك على وجه الرجوع والمنصوص عن احمد انها شهادة تقبل بخمسماية فانه اذا اشهد بالف ثم قال احدهما قبل الحكم قضاه منه خمسماية افسد شهادته يعني في الخمسماية وللمشهود له ما اجتمعا عليه فصح شهادته في نصف الالف وابطلها في النصف الذي ذكره انه قضاه لانه بمنزلة الرجوع عن الشهادة به ولو جا بعد هذا المجلس فقال انه قضاه منه خمسماية لم يقبل منه لانه قد امضى الشهادة قال في شرح المقنع هذا يحتمل انه اراد اذا جاء بعد الحكم فشهد بالقضا لم يقبل منه ولا يحل لمن تحمل شهادة بحق اذا اخبره عدل باقتضا الحق او انتقاله ان يشهد به قال في الانصاف ولو شهد عنده عدلان او عدل انه اقتضاه ذلك الحق او قد باع

ما اشتراه

العبد بل على الف فالقول قول السيد فيه او اختلف السيد والعبد في جنسه اي جنس مال الكتابة بان قال السيد كاتبتك على الف درهم وقال العبد بل عشرة دنانير او اختلفا في اجلها بان قال السيد كاتبتك على الفين على شهرين كل شهر الف وقال العبد بل على سنتين كل سنة الف فقول سيد بيمينه او اختلفا في وفاما لها اي وفا مال الكتابة للسيد بان قال العبد وفيتك مال الكتابة وعتقت وانكر السيد فقول السيد اي بيمينه لان الكتابة عقد معاوضة وكذا لو ادعى العبد ان السيد ابراه من مال الكتابة وانكر السيد فان القول قول السيد بيمينه والكتابة الفاسدة كما لو كاتبه على خمر او كاتبه على خنزير او كاتبه على شي مجهول كما لو قال كاتبتك على ثوب او حمار او نحوهما يغلب فيها حكم الصفة في انه اي ان العبد اذا ادى ما سمي له في الكتابة عتق سوا صرح بالصفة بان يقول اذا اديت الي فانت حر او لم يقل ذلك لان معنى الكتابة يقتضي هذا فيصير كالمصرح به فيعتق بوجوده كالكتابة الصحيحة وان اعتق بالادا لم يلزمه قيمة نفسه ولم يرجع على سيده بما اعطاه لان ابري العبد من العوض الفاسد فانه لا يعتق لعدم صحة البراة لانه غير ثابت في الذمة ولكل من السيد والعبد فسخها لانها عقد جايز فحاصل الكلام ان الكتابة الفاسدة تساوي الصحيحة في اربعة احكام احدها انه يعتق بادا ما كوتب عليه مطلقا الثاني اذا اعتق بالادا لم يلزمه

قيمة نفسه ولم يرجع على سيده بما اعطاه له الثالث ان المكاتب
يملك التصرف في كسبه ويملك اخذ الصدقات والزكوة الرابع
اذا كاتب جماعة كتابة فاسدة فادى اليه احدهم حصته عتق
على قول من قال انه يعتق في الكتابة الصحيحة باداء حصته
ومن لا فلا وتفارق الصحيحة في ثلاثة احكام احدها اذا ابرئ
من العوض لم يصح الابرا ولم يعتق الثاني ان لكل واحد من السيد
والعبد فسخها سواء كان ثم صفة او لم تكن لان الفاسد لا يلزم
حكمه والصفة هاهنا مبنية على المعاوضة وتابعة لها لان المعا
وضة هي المقصود فلما بطلت المعاوضة التي هي الاصل بطلت
الصفة المبنية عليها بخلاف الصفة المجردة الثالث انه لا يلزم
السيد ان يؤدي اليه ربع الكتابة ولا شيا منها وتنفسخ
الكتابة الفاسدة بموت السيد وجنونه والحجر عليه لسفه

باب احكام ام الولد واصل الام امهة ولذلك
جمعت على امهات باعتبار الاصل وهي اي وام الولد شرعا
من ولدت من المالك ولو كلها او بعضها ولو مكاتبا ولو كانت
محرمة عليه كبنته وعمته من رضاع ما فيه صورة ولو كانت
الصورة خفية فلا تصير ام ولد بوضع جسم لا تخطيط
فيه كالمضغة والعلقة وتعتق بموته وان لم يملك غيرها
اما كونها تعتق وان لم يملك غيرها فلظواهر الاحاديث
ولان الاستيلاد اتلاف حصل بسبب حاجة اصلية وهي
الوطي فكان من راس المال كالاكل ونحوه ومن ملك امة حاملا

من غيره

من غيره فوطئها قبل وضعها حرم عليه بيع ذلك الولد ولم يصح
ويلزمه عتقه نصا قال احمد رضي الله تعالى عنه فيمن اشترى
جارية حاملا من غيره فوطئها قبل وضعها فان الولد لا يلحق بالمشتري
ولا يبيعه لكن يعتقه لانه قد شرك فيه لان الماء يزيد في الولد
نقله صالح وغيره وان اصابها في ملك غيره بنكاح او شبهة او زنا
ثم ملكها حاملا عتق الحمل ولم تصر ام ولد نص عليه ومن قال لامته
انت ام ولدي او يدك ام ولدي صارت ام ولد لانه اذا اقر
ان جزءا منها مستولد سرى اقراره بالاستيلاد الى جميعها
كما لو قال لعبده يدك حرة فان العتق يسري الى جميعه وكذا
الحكم لو قال لابنها اي ابن امته انت ابني او قال له يدك ابني
ذكر ذلك في الانتصار ويثبت النسب فان مات القايل ولم
يبين هل حملت به في ملكه او حملت به في غيره اي غير ملكه لم تصر
ام ولد له الا بقرينة ولا يبطل الايلاد بحال ولو بقتلها اي ام الولد
لسيدها وولدها اي وحكم ولدها الحادث بعد ايلادها
اي بعد ان صارت ام ولد كهي سواء اتت به من نكاح او شبهة
او زنا وسواء عتقت بموت سيدها او ماتت قبل سيدها
ويجوز فيه من التصرفات كل ما يجوز في ام الولد ويمتنع فيه
من التصرفات كل ما يمتنع في ام الولد وذلك لان الولد يتبع امه
في الحرية والرق فكذلك في سبب الحرية لكن لا يعتق ولدها
باعتاقها يعني ان السيد اذا اعتق ام ولده وكان لها ولد اتت
به بعد استيلادها من غير سيدها لم يعتق باعتاقها لانها عتقت

بغير السبب الذي تبعها فيه ويبقى عتقه موقوفا على موت
سيدها كما لو اعتق ولدها فانها لا تعتق بعتقه ويبقى عتقها
على موت سيدها **او موتها قبل السيد** يعني انه لو ماتت ام
الولد قبل سيدها لم يعتق ولدها بموتها كما لو عتقت قبله
ولا تبطل تبعية ولدها لها في الحكم **بل يعتق بموته** اي يبقى عتقه
موقوفا على موت سيدها **وان مات سيدها وهي حامل منه
فنفقتها المدة حملها من مال** الـ اي مال حملها على الاصح لان الحمل
له نصيب من الميراث فتجب نفقته في نصيبه ومحل ذلك
ان كان للحمل مال والا اي وان لم يخلف السيد شيئا يرث منه
الحمل **فـ**نفقة الحمل **على وارثه** وتتعلق ارش جناية ام ولد
برقبتها **وكلما جنت ام الولد** على غير سيدها **لزم السيد
فداؤها بالاقل من الارش** اي ارش الجناية **او** بالاقل من
قيمتها على الاصح اي قيمتها **يوم الفداء** لا لا الوقت الذي تتعلق
الارش بقيمتها فيه فلو كانت يوم الفداء مريضة او مزوجة او نحو
ذلك اخذت قيمتها معيبة بذلك العيب قال في شرح المنتهى قال
في شرح المقنع وينبغي ان تجب قيمتها معيبة بعيب الاستيلاد لان
ذلك ينقصها فاعتبر كالمرض وغيره من العيوب انتهى
اما كونه يلزمه فداؤها فلانها مملوكة له يملك كسبها وقد
تعلق ارش جنايتها برقبتها فلزمه فداؤها كالقن واما كونه
يلزمه فداؤها كلما جنت قال ابو الخطاب ولو الف مرة فلانها ام ولد
جنت جناية فلزمه فداؤها واما كونه لا يلزمه اكثر من قيمتها

اذا كان

اذا كان ارش الجناية اكثر منها لانه لم يمتنع من تسليمها وانما الشرع منع من ذلك
لكونها لم تبق محلا للبيع ولا ينتقل الملك فيها بخلاف القن **وان اجتمعت ارش
جنايات** صدرت منها **قبل اعطاء شيء منها** اي من الارش **تعلق الجميع** اي جميع
الاروش **برقبتها ولم يكن على السيد** فيها كلها **الا الاقل من ارش الجميع** اي جميع
الجنايات **او** الاقل من **قيمتها** يشتركون فيه اي ارباب الجنايات **و**ان يفي بالواجب
بارباب الجنايات فانهم **يتحاصون بقدر حقوقهم** لان السيد لا يلزمه اكثر من ذلك
كما لو كانت الجنايات على شخص واحد **وان اسلمت ام ولد الكافر منع من غشيانها** اي من
وطئها والتلذذ بها لئلا يفعل الكافر ذلك بالمسلمة **وحيل بينه وبينها** لئلا يفضي
عدم الحيلولة الى الوطء المحرم ولم تعتق بذلك بل تبقى ملكه عليها على ما كان عليه قبل اسلامها **و**
اجبر سيدها على نفقتها ان عدم كسبها اما وجوب نفقتها عليه ان لم يكن لها كسب
لانه مالك لها ونفقة المملوك على مالكه فان كان لها كسب فنفقتها فيه لئلا يبقى
له عليها ولاية باخذ كسبها والانفاق عليها ومتى فضل من كسبها شيء عن نفقتها
كان لسيدها ذكره القاضي وتبعه جماعة **فان اسلم حلت له** اي حل له ما يحل
للمسلم من ام ولده لزوال المانع منه ذلك لبقاء على الكفر فقد زال **وان مات** حال
كونه **كافرا عتقت** لانها ام ولده وشان ام الولد العتق بموت سيدها **كتاب
النكاح** وهو حقيقة في العقد مجاز في الوطء والاشهر مشترك واعلم ان
الناس في النكاح على ثلاثة اقسام احدها ما اشار اليه بقوله **يسن لذي
شهوة لا يخاف الزنا** من رجال ونساء ولو فقيرا عاجزا عن الانفاق نص
عليه واشتغاله به اي لذي الشهوة بالنكاح افضل له من التخلي لنوافل العبادات
القسم الثاني ما اشار اليه بقوله **ويجب على من يخافه** اي الزنا بترك النكاح
ولو ظنا من رجل وامرأة ويقدم حينئذ على حج واجب نص احمد لخشية الوقوع
من المحذور بتاخره بخلاف الحج ولا يكتفي بمرة بل يكون في مجموع العمر

القسم الثالث ما اشار اليه بقوله ويباح النكاح لمن لا شهوة له
اصلا كالعنين او كانت له شهوة وذهبت لعارض كالمرض والكبر
لان العلة التي يجب لها النكاح او يستحب وهي خوف الزنا او وجود
الشهوة غير موجودة فيه ولان المقصود من النكاح الولد وتكثير
النسل وذلك فيمن لا شهوة له غير موجود فلا ينصرف اليه
الخطاب به الا انه يكون مباحا في حقه كسائر المباحات لعدم منع
الشرع منه ويحرم النكاح بدار الحرب لغير ضرورة ويجوز
بدار الحرب لضرورة لغير اسير ويعزل وجوبا ان حرم نكاحه وان لم
يجب قال في المغني في اخر الجهاد واما الاسير فظاهر كلام احمد لا يحل له
التزويج ما دام اسيرا ويسن نكاح ذات الدين الولود ويعرف كونه
البكر ولودا بكونها من نساء يعرفن بكثرة الاولاد البكر الا ان تكون
مصلحته في نكاح الثيب ارجح فيقدمها على البكر الحسيبة وهي النسيبة
اي طيبة الاصل ليكون ولدها نجيبا من بيت معروف بالدين والصلاح
الاجنبية فان ولدها يكون انجب ولانه لا يؤمن طلاقها فيفضي مع القرابة الى
قطيعة الرحم المامور بصلتها والعداوة ويسن له ايضا ان يختار الجميلة ويجب
غض البصر عن كل ما حرم الله تعالى اخرجه الشيخان وغيرهما عن ابي هريرة رضي
الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كتب على ابن ادم حظه من الزنا مدرك
ذلك لا محالة العينين زناهما النظر والاذنان زناهما الاستماع واللسان
زناه الكلام واليد زناها البطش والرجل زناها الخطا والقلب يهوى الحديث
فلا ينظر الانسان الا ما اي الذي ورد الشرع بجوازه والنظر من حيث
هو ثمانية اقسام الاول نظر الرجل البالغ ولو كان الرجل مجبوبا قال الاثرم
استعظم الامام احمد رضي الله تعالى عنه ادخال الخصيان على النساء قال ابن عقيل
لا يباح

لا يباح خلوة النساء بالخصيان ولا بالمجبوب بمن لان العضو وان
تعطل او عدم فشهوة الرجال لا تزول من قلوبهم ولا يؤمن التمتع
بالقبلة وغيرها فهو كفحل ولذلك لا تباح خلوة الفحل بالرتقاء
من النساء للحرة البالغة احترز به عن الرقيقة الاجنبية لغير
حاجة فلا يجوز له اي للرجل نظر شيء منها حتى شعرها المتصل
اما الشعر المنفصل من الاجنبية فيجوز لمسه والنظر اليه وان
كان من محل العورة لزوال الحرمة بالانفصال الثاني نظره اي
الرجل لمن اي لامرأة لا تشتهي كعجوز وقبيحة وبرزة ومن
بفتنة لا يرجى برؤها فيجوز نظره لوجهها خاصة الثالث
نظره اي الرجل المراة للشهادة عليها تحملا واداء او لمعاملتها
فيجوز لوجهها قال احمد رحمه الله تعالى لا يشهد على
امراة الا ان يكون يعرفها بعينها وكذا له ان ينظر الى كفيها
ايضا لحاجة وروي كراهة ذلك عن احمد في حق الشابة الرابع
نظره اي الرجل لحرة بالغة يخطبها ان غلب على ظنه اجابته
فيجوز اي يباح على الصحيح قاله في شرح المنتهى وقال
في الاقناع ويسن للوجه والرقبة واليد والقدم ويكرر النظر
ويتامل المحاسن ولو بلا اذن ان امن ثوران الشهوة من غير
خلوة الخامس نظره اي الرجل الى ذوات محارمه وهن من
تحرم عليه ابدا بنسب كاخته وعمته وخالته او بسبب مباح كاخته
من رضاع وام زوجته وربيبته نحل بامها وحليلة اب او ابن
تنبيه يحرم على زان النظر الى ام المزني بها وابنتها لانه ان

تعا يمهي بسبب محرم وكذا المحرمة باللعان على الملاعن وبنت
الموطوءة بشبهة وامها او لبنت تسع قال في المنتهى وبنت تسع
مع رجل كمحرم انتهى لان عورتها مخالفة لعورة البالغة او امة
لا يملكها سواء كانت مستامة او لا ويملك بعضها او كان لا شهوة
له كعنين وكبير ومخنث اي متشبه بالتانيث في الخلقة حتى
يشبه المراة في اللين والكلام والنغمة والنظر والعقل فاذا كان
كذلك لم يكن له في النساء ارب او كان مميزا وله شهوة قال في
الاقناع وشرحه والمميز والشهوة كذي رحم محرم او كان
رقيقا غير مبعض ومشترك ونظر لسيدته فانه يجوز
له ان ينظر لستر اعضا للوجه والرقبة واليد والقدم والراس
والساق السادس نظره اي الرجل المراة للمداواة فيجوز له
النظر للمواضع التي يحتاج اليها ولمسها حتى الفرج وظاهره
ولو ذميا قاله في المبدع وليكن ذلك مع حضور محرم او زوج
ويستر منها ما عدا الحاجة ومثل الطبيب من يلي خدمة مريض
او مريضة في وضوء واستنجا وغيرهما وتخليصها من غرق
وحرق ونحوها وكذا لو حلق عانة من لا يحسن حلق عانته منصا
السابع نظره اي الرجل لامة المحرمة كالمزوجة ونظره لحرة
مميزة دون تسع سنين ونظر المراة للمراة ولو كافرة مع
مسلمة ونظر المراة للرجل الاجنبي ونظر المميز الذي لا شهوة
له للمراة ونظر الرجل للرجل المباحة له دون المحرمة عليه كلوط
وثنية او مزوجة ولو كان نظره لهما لشهوة ونظر من ادون

سبع

سبع فيجوز لكل نظر جميع بدن الاخر ولمسه بلا كراهة حتى الفرج لان الفرج
محل الاستمتاع فجاز النظر اليه كبقية البدن والستر ان لا ينظر كل منهما
الى الفرج الاخر قال القاضي يجوز تقبيل فرج المراة قبل الجماع ويكره بعده
وكذا سيدة مع امته فصل ويحرم النظر لشهوة ومعنى الشهوة
التلذذ بالنظر الى الشيء او مع خوف ثورانها اي الشهوة فانه يحرم
النظر في هاتين الحالتين الى احد ممن ذكرنا من ذكر وانثى غير زوجته
وسريته ولمس كنظر واولى ويحرم التلذذ بصوت الاجنبية مع انه
ليس بعورة ولو بقراءة قاله في الفروع قال احمد في رواية مهنا ينبغي
للمراة ان تخفض من صوتها اذا كانت في قراءتها اذا قرات بالليل ويحرم
خلوة رجل غير محرم بالنساء وعكسه اي خلوة امراة غير محرم بالرجال
ويحرم التصريح وهو ما لا يحتمل غير النكاح بخطبة المعتدة البائن
كقوله اني اريد ان اتزوجك واذا انقضت عدتك تزوجتك وزو
جيني نفسك لا التعريض اي لا يحرم التعريض في عدة وفاة الا
بخطبة الرجعية فانه يحرم لانها في حكم الزوجات اشبه التي في صلب
النكاح ويحرم خطبة بكسر الخاء المعجمة على خطبة مسلم اجيب ولو كانت
اجابته تعريضا ان علم الثاني باجابة الاول وان لم يعلم الثاني باجابة
الاول او ترك الاول او اذن الاول جاز للثاني ان يخطب والتعويل
في رد واجابة على ولي مجبر والا فعليها ويصح العقد مع حرمة
الخطبة تنبيه يسن ان يكون عقد النكاح مسا يوم الجمعة
وان يخطب قبله بخطبة ابن مسعود وهي ان الحمد لله نحمده ونستعينه
ونستغفره ونعوذ بالله من شرور انفسنا وسيئات اعمالنا من يهديه

الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له واشهد ان لا اله الا الله واشهد
ان محمدا عبده ورسوله ويجزي عن الخطبة ان يتشهد ويصلي على النبي
صلى الله عليه وسلم **باب ركني النكاح وباب شروطه** اي
شروط النكاح اركان النكاح اجزا ماهيته والماهية لا تتم به وشرط
حزوها فكذا الشي لا يتم به ومن ركنه **ركناه** اي ركنا النكاح احدهما
الايجاب وهو اللفظ الصادر من الولي او من يقوم مقامه بلفظ
النكاح او التزويج **و** الركن الثاني **القبول** بلفظ قبلت او رضيت
هذا النكاح او قبلت او رضيت فقط او تزوجتها **مرتبين** فلا يصح النكاح
ان تقدم قبول على ايجاب وان تراخي القبول عن الايجاب حتى تفرقا
او تشاغلا بما يقطعه عرفا بطل الايجاب **ويصح النكاح هزلا** اي
يصح الايجاب والقبول من هازل **و** يصح النكاح **بكل لسان** بلفظ
يودي معناها الناصي **من عاجز عن** الاتيان بهما **بالعربي لا** يصح
ايجاب ولا قبول **بالكتابة و** لا **بالاشارة** المفهومة **الا من اخرس**
فيصحان منه بالاشارة نص عليه لان النكاح معنى لا يستفاد الا من
جهته فصح باشارته كبيعه وطلاقه **وشروطه** اي شروط النكاح
خمسة واحدها شرط باسكان الراء هو ما يلزم من انتفايه انتفا
المشروط بمعنى انه يلزم من عدمه صحة النكاح احد الخمسة **تعيين**
الزوجين لان النكاح عقد معاوضة اشبه تعيين المبيع في البيع
ولان المقصود في النكاح التعيين فلم يصح بدونه اذا تقرر هذا
فلا يصح النكاح ان قال الولي **زوجتك بنتي وله** بنتان **غيرها ولا**
يصح النكاح ان قال **قبلت نكاحها** اي نكاح موليتك فلانة **لابني**
ولد

ولد غيره حتى يتميز كل منهما اي من الزوج والزوجة **باسمه** كفاطمة
واحمد **او صفته** التي لم يشاركه فيها غيره من اخوته كقوله الكبرى
او الصغرى او الوسطى او البيضى او الحمرا او السودا او الكبير او
الصغير او الابيض او الاسود **الثاني** من شروط صحة النكاح **رضى**
زوج مكلف وهو البالغ العاقل **ولو** كان المكلف **رقيقا** فلا يملك
سيده اجباره لانه يملك الطلاق فلا يجبر على النكاح **فيجبر الاب**
لا الجد غير المكلف من اولاده **فان لم يكن اب فوصيه** اي وصي
الاب لقيامه مقام الاب **فان لم يكن** للاب وصي **فالحاكم** يزوج
لحاجة ولا يصح من غيرهم ان يزوج غير المكلف ولو رضي لان
رضاه غير معتبر **ورضى زوجة حرة عاقلة ثيب تم لها**
تسع سنين ولها اذن صحيح معتبر فيشترط مع ثيوبتها وليس
مع بكارتها قال في الانصاف للصغيرة بعد تسع سنين اذن صحيح
معتبر **فيجبر الاب** لا الجد **ثيبا دون ذلك** اي دون من تم لها
تسع سنين لانه لا اذن لها معتبر **و** يجبر الاب **بكرا ولو كانت بالغة**
لما روى ابن عباس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
الايم احق بنفسها من وليها والبكر تستامر واذنها صماتها رواه
ابو داود فلما قسم النسا قسمين واثبت الحق لاحدهما دل على
نفيه عن الاخر وهي البكر فيكون وليها احق منها بها ودل الحديث
على ان الاستيمار هاهنا والاستيذان في حديثهم مستحب
غير واجب لما روى ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
امروا النسا في بناتهن رواه ابو داود **ولكل ولي تزويج يتيمة**

قف على انه يجبر الاب ثيبا دون تسع وكذا وصيه

بلغت تسعا باذنها لانها تصلح بتمام التسع سنين للنكاح وتحتاج
اليه اشبهت البالغة لا من دونها اي دون تسع سنين فلا يجبرها سوا
اذنت ام لا الا وصي ابيها قال في شرح المنتهى فيجبر الوصي
من يجبره الموصي لو كان حيا من ذكر وانثى انتهى واذن الثيب
اي من صارت ثيبا بوطي في قبل ولو كان وطوها بزنا او مع
عود بكارة بتعذر زوالها الكلام لقوله صلى الله عليه وسلم والثيب
تعرب عن نفسها ولانه قوله صلى الله عليه وسلم لا تنكح الايم حتى
تستامر ولا تنكح البكر حتى تستاذن وان اذنها ان تسكت
يدل على انه لا بد من نطق الثيب لانه قسم النسا قسمين فجعل
السكوت اذنا لاحدهما فوجب ان يكون الاخر بخلافه والموطوة
بزنا ثيب موطوة في القبل لانه لو وصي للثيب دخلت في الوصية
ولو وصي للابكار لم تدخل واذن البكر ولو وطيت في دبر
الصمات ولو ضحكت او بكت ونطقها ابلغ لان الاذن ابلغ من صماتها
وشرط في استيذانها اي استيذان من يشترط استيذانها
تسمية الزوج لها بحيث تكون تلك التسمية على وجه تقع به
المعرفة اي معرفتها بان يذكر لها نسبه ومنصبه ونحو ذلك
لتكون على بصيرة في اذنها في تزويجه قال في الاقناع وشرحه
ولا يشترط في استيذان تسمية المهر ويجبر السيد ولو كان
فاسقا عبده غير المكلف اي الصغير والمجنون لان الانسان
اذا ملك تزويج ابنه الصغير والمجنون فعبده الذي كذلك
مع ملكه اياه وتمام ولايته عليه اولى ويجبر السيد ايضا امته ولو
كانت

وشرط في الموصي ان يكون
عصبتا في النكاح فلو كان
وصيا في المال لم يثبت
منتهى

قال في شرح المنتهى ... جماع
على اقصر ... ات ومن زالة
بكارتها بغير وطي فكبكر ...

كانت مكلفة سوا كانت بكرا او ثيبا وسوا كانت قنا او مدبرة او ام
ولد لان منافعها مملوكة له والنكاح عقد على منافعها فاشبه عقد
الاجارة ولا فرق بين كونها مباحة او محرمة عليه كما لو كانت لمحرم
واخته من رضاع او مجوسية فان له تزويجها وان كانت محرمة
عليه لان منافعها مملوكة له وانما حرمت عليه لعارض الثالث من شروط
صحة النكاح الولي الا على النبي صلى الله عليه وسلم وشرط فيه اي في
ثبوت الولاية له سبعة شروط على خلاف في بعضها الاول ذكورية
لان المراة لا تثبت لها ولاية على نفسها فعلى غيرها اولى والثاني
عقل لان الولاية انما ثبتت نظرا للمولى عليه عند عجزه عن النظر لنفسه
ومن لا عقل له لا يمكنه النظر ولا يلي نفسه فغيره اولى وسوا في ذلك
من لا عقل له لصغر او ذهب عقله بجنون او كبر فاما الاغما فلا
تزول الولاية به لانه يزول عن قرب فهو كالنوم ولذلك لا
تثبت الولاية على المغمى عليه ويجوز على الانبيا عليهم السلام
ومن كان يخنق في الاحيان لم تزل ولايته والثالث بلوغ لان الو
لاية يعتبر لها كمال الحال لانها تفيد التصرف في حق غيره والصبي
مولى عليه لقصوره فلا تثبت له ولاية كالمراة والرابع حرية يعني
كمالها لان العبد والمبعض لا يستقلان بالولاية على انفسهما فعلى
غيرهما اولى ويستثنى من ذلك صورة وهي ان المكاتب يزوج
امته وتقدم والخامس اتفاق دين اي اتفاق دين الولي والمولى
عليها فلا يثبت لكافر ولاية على مسلمة ولا لنصراني على مجوسية
ونحو ذلك ويستثنى من ذلك ثلاث صور الاولى ام ولد لكافر

لقوله تعالى النبي اولى بالمؤمنين من انفسهم

[illegible]

اسلمت الثانية امة كافرة لمسلم الثالث السلطان والسادس عدالة
لانها ولاية نظرية فلا يستبد بها الفاسق كولاية المال لكن لا يشترط
كون الولي عدلا باطنا وظاهرا فلهذا قال ولو ظاهرا ويستثنى
من ذلك صورتان الاولى منهما السلطان الثانية السيد فلا يشترط
لتزويجهما العدالة والسابع رشد وهو اي الرشد هنا معرفة الكفو
ومصالح النكاح قال الشيخ الرشد هنا هو المعرفة بالكفو ومصالح
النكاح ليس هو حفظ المال فان رشد كل مقام بحسبه وظاهره انه
انه لا يشترط في الولي كونه بصيرا وهو كذلك ولا يشترط في الولي
ان يكون متكلما اذا فهمت اشارته والاحق من الاوليا بتزويج حرة
ابوها وانما قيدت بالحرية لانه لا ولاية لاب الامة عليها اتفاقا
لان الاب اكمل نظرا واشد شفقة فوجب تقديمه في الولاية وان
علا يعني ان الجد اب الاب وان علت درجته احق بالولاية من الابن
والاخ لان الجد له ايلاد وتعصيب فقدم عليهما كالاب فعلى هذا
يكون الجد اولى من جميع العصبات غير الاب واذا اجتمع اجداد
كان اولاهم اقربهم كالجد مع الاب فابنها يعني ان ولاية الابن بعد
جدها وان علا لابنها وان نزل يقدم الاقرب فالاقرب فالاخ الشقيق
فالاخ للاب لان ولاية النكاح حق يستفاد بالتعصيب فقدم فيه الاخ
من الابوين ثم الاقرب فالاقرب كالارث وجملة ذلك ان الولاية
بعد الاخوة تترتب على ترتيب الميراث بالتعصيب فاحقهم بالميراث
احقهم بالولاية فعلى هذا لا يلي بنو اب اعلا مع بني اب
اقرب منه وعلم مما تقدم انه لا ولاية لغير العصبات كالاخ من الام

والعم

والعم من الام والخال وابي الام ونحوهم نص عليه ثم يلي نكاح الحرة
عند عدم عصبتها نسبا المولى المنعم ثم عصبته الاقرب فالاقرب
ثم السلطان وهو الامام الاعظم ونائبه قال احمد رحمه الله تعالى والقاضي احب
الي من الامير في هذا ولو من بغاة اذا استولوا على بلد فان عدم
الكل اي عدم عصبة المراة من النسب والولا وعدم السلطان
والقاضي من المكان الذي به المراة زوجها ذو سلطان في مكانها
كعضل فان تعذر ذو سلطان في مكانها وكلت من اي رجال عدلا
في ذلك المكان يزوجها فان احمد قال في دهقان قرية يزوج من
لا ولي لها اذا احتاط بالكفو والمهر اذا لم يكن في الرستاق قاضي
انتهى فلو زوج المراة الحاكم او زوجها الولي الابعد بلا عذر
للاقرب اليها منه لم يصح النكاح لان الابعد والحاكم لا ولاية
لهما مع من هو احق منهما اشبه ما لو زوجها اجنبي ليس الحاكم
ومن العذر غيبة الولي فوق مسافة قصر لان من دون ذلك
في حكم الحاضر او تجهل المسافة بان لا يعلم اقريب هو ام بعيد
او يجهل مكانه مع قربه او يمنع من بلغت تسعا كفوا رضيته ورضيت
بما صح مهرا فصل ووكيل الولي اي وكيل ولي يقوم
مقامه غائبا وحاضرا سواء كان مجبرا وغير مجبر وله اي وللولي
ان لم يكن مجبرا ان يوكل بدون اذنها اي اذن موليته لانه اذن
من الولي في التزويج فلا يفتقر الى اذن المراة ولا الى شهادة
عليه كاذن الحاكم ولان الولي ليس بوكيل المراة بدليل انها
لا تملك عزله من الولاية ويثبت لوكيل الولي ما للولي من اجبار

وغيره لكن لا بد من اذن موليته غير المجبرة للوكيل اي وكيل وليها
فلا يكفي اذنها لوليها بتزويج او توكيل في تزويجها بلا مراجعة وكيل
لغير المجبرة واذن المولية غير المجبرة لوكيل وليها انما يكون بعد تو
كيله اي توكيل وليها لانه قبل ان يوكله الولي اجنبي وبعد توكيله
ولي ويشترط في وكيل الولي ما يشترط فيه اي في الولي من ذ
كورية وبلوغ وغيرهما لانهما ولاية فلا يصح ان يباشرها غير
اهلها ويصح توكيل الفاسق في القبول للنكاح لان الفاسق
يصح قبوله النكاح لنفسه فيصح لغيره ومن نحو ذلك المسلم يوكل
النصراني في قبول نكاح زوجته الكتابية لصحة قبوله لنفسه
قاله في شرح المنتهى ويصح التوكيل اي توكيل الولي في ايجاب
النكاح توكيلا مطلقا كقوله لوكيله زوج من شئت روي ان رجلا
من العرب ترك ابنته عند عمر رضي الله عنه وقال اذا وجدت
كفوا فزوجه ولو بشراك نعله فزوجها عثمان ابن عفان رضي
الله عنه فهي ام عمرو ابن عثمان واشتهر ذلك فلم ينكر ولانه اذن
في النكاح فجاز مطلقا ويتقيد هذا التوكيل المطلق بالكفو
ولا يملك به ان يزوجها من نفسه من غير اذن الموكل و مقيدا
كزوج زيدا او زوج هذا ويشترط لصحة النكاح مع وجود
التوكيل في الايجاب والقبول او في احدهما قول الولي لوكيل
زوج او قول وكيله اي وكيل الولي لوكيل زوج زوجت فلانة
فلانا او زوجت فلانة لفلان و يشترط قول وكيل الزوج قبلته
اي قبلت النكاح لموكلي فلان او قبلته لفلان ولا يصح ان لم يقل
لفلان

لفلان في الاصح ووصي الولي ابا كان او غيره في النكاح اي في ايجاب
النكاح بمنزلته اي بمنزلة الوصي اذا نص له عليه فيجبر الوصي
من يجبره الموصي لو كان حيا من ذكر وانثى وقال مالك ان عين الاب
الزوج ملك اجبارها صغيرة كانت او كبيرة وان لم يعين الزوج
ثيبا كبيرة صحت الوصية واعتبر اذنها وان كانت صغيرة انتظر
بلوغها فاذا اذنت جاز ان يزوجها باذنها ولنا ان من ملك
التزويج اذا عين له الزوج ملكه في الاطلاق وان استوى وليان
فاكثر لامراة في درجة كاخوة لها كلهم لابوين او كلهم لاب
او اعمام كذلك او بني اخوة كذلك صح التزويج من كل واحد
من المستويين لان سبب الولاية موجود في كل واحد منهم
ان اذنت لهم اي لكل واحد منهم فان اذنت لاحدهم تعين
للتزويج من اذنت له ولم يصح نكاح غيره اي لا يصح ان يزوجها
من لم تاذن له ومن زوج بحضرة شاهدين عبده الصغير بامته
جاز ان يتولى طرفي العقد بلا نزاع لانه عقده بحكم الملك لا بحكم
الاذن او زوج ابنه بنحو بنت اخيه او زوج وصي في نكاح صغيرا
بصغيرة تحت حجره ونحوه صح ان يتولى طرفي العقد وكذا
ولو امراة عاقلة تحل له كابن عم ومعتق وحاكم اذا اذنت
له في تزويجها او وكل الزوج الولي اي ولي المخطوبة في قبول
نكاح الزوج من نفس الولي يعني فانه يجوز للولي ان يتولى
طرفي العقد او عكسه وهو ان يوكل الولي الزوج في ايجاب
النكاح لنفسه فاذا فعل ذلك جاز للزوج ان يتولى طرفي العقد

او وكلا اي الولي والزوج رجلا واحدا بان يوكل الولي في الا
يجاب ويوكله الزوج في القبول فاذا فعلا ذلك صح للوكيل عنهما
ان يتولى طرفي العقد قال في شرح المنتهى ويمكن ان يقال ويجوز
النكاح من العقود كما لو وكل البايع والمشتري واحدا والموجر
والمستاجر واحدا فانه يجوز له ان يتولى طرفي العقد ولا يشترط
فيمن يتولى طرفي العقد ان ياتي بالايجاب والقبول في الاصح ويكفي
قوله زوجت فلانا فلانة من غير ان يقول قبلت له نكاحها او يقول
تزوجتها اي تزوجت فلانة ان كان هو الزوج من غير ان يقول
ونكاحها لنفسي ويستثنى من ذلك صورتان الا بنت عمه وعتيقه
المجنونتين فيشترط لصحة النكاح اذا اراد ان يتزوجها ولي غيره
او حاكم انتهى ملخصا ومن قال لامته التي يحل له نكاحها اذ لو
كانت حرة من قن او مدبرة او مكاتبة او معلق عتقها بصفة
او ام ولد اعتقتك وجعلت عتقك صداقك او جعلت عتق
امتي صداقها او جعلت صداق امتي عتقها او قال قد اعتقتها
وجعلت عتقها صداقها او قال اعتقتها على ان اعتقها صداقها
او قال اعتقتك على ان اتزوجك وعتقي صداقك عتقت
وصارت زوجة له ان توفرت شروط النكاح منها ان يكون
الكلام متصلا وان يكون بحضرة شاهدين فلو قال اعتقتك
وسكت سكوتا يمكنه الكلام فيه او تكلم بكلام اجنبي ثم قال
وجعلت عتقك صداقك لم يصح النكاح لانها صارت بالعتق
حرة فيحتاج ان يتزوجها برضاها بصداق جديد الرابع من شروط

صحة

صحة النكاح الشهادة عليه احتياطا للنسب خوف الانكار ولان الغرض
من الشهادة اعلان النكاح وان لا يكون مستورا ولهذا يثبت بالنسا
مع فلا ينعقد النكاح الا بشهادة ذكرين مكلفين اي بالغين عا
قلين ولو رقيقين متكلمين سميعين مسلمين ولو ان الزوجة ذمية
عدلين ولو كانت عدالتهما ظاهرا لان النكاح في القرى والبوادي
وبين عامة الناس ممن لا يعرف حقيقة العدالة فاعتبار ذلك يشق
فاكتفي بظاهر الحال فيه فلا ينقض لو بانا فاسقين من غير اصلي الزوجين
وفرعيهما كابي الزوجة او الزوج او ابنائهما لانهم لا تقبل شهادتهم
للزوجين سوا كانوا اباهم او ابناهم ولا يشترط كون الشاهدين
بصيرين فيصح ولو انهما ضريران او عدو الزوجين او احدهما
او الولي الخامس من شروط صحة النكاح خلو الزوجين من الموانع
الاتية في باب المحرمات بان لا يكون بهما اي بالزوجين او باحدهما
ما يمنع التزويج من نسب او سبب كرضاع ومصاهرة او اختلاف
دين بان يكون مسلما وهي مجوسية او كونها في عدة او احدهما محرما
والكفاءة في الزوج ليست شرطا لصحة النكاح بل شرط للزوم
قال في شرح الاقناع هذا المذهب عند اكثر المتاخرين قال في المبدع
والشرح وهي اصح فهذا قول اكثر اهل العلم فعلى هذا يصح النكاح
مع فقدها وقدم في المنتهى ان الكفاءة شرط للصحة قال في شرحه
وهي المذهب عند اكثر المتقدمين لكن لمن زوجت بغير كفو بعد
ان عقد العقد ان تفسخ نكاحها ولو كان الفسخ متراخيا لانه خيار
لنقص في المعقود عليه اشبه خيار العيب ما لم ترض اي الزوجة بقول

ولا اصرح فيه حديث النبي صلى الله عليه وسلم اعتق صفية وجعل عتقها صداقها رواه احمد

او فعل كما لو مكنته عالمة بانه غير كفوء وكذا يكون لاوليائها كلهم القريب والبعيد الفسخ حتى من يحدث منهم بعد العقد لتساويهم في لحوق العار بفقد الكفاة ولو رضيت او رضي بعضهم فلمن لم يرض الفسخ ويملكه الابعد مع رضى الاقرب ولو زالت الكفاة بعد العقد فلها اي الزوجة فقط الفسخ دون اوليائها كعتقها تحت عبد ولان حق الاولياء في ابتداء العقد لا في استدامته والكفاة لغة المماثلة و المساواة معتبرة في خمسة اشيا الاول الديانة فلا يكون الفاجر ولا الفاسق كفو العفيفة عدل لانه مردود الشهادة والرواية وذلك نقص في انسانيته فلا يكون كفو العدل والثاني الصناعة فلا يكون صاحب صناعة دنية كالحجام والحايك والزبال والنفاط كفوا لبنت من هو صاحب صناعة جليلة كالتاجر والبزاز وهو الذي يتجر في القماش والثالث اليسار بالمال بحسب ما يجب لها من المهر والنفقة وقال ابن عقيل بحيث لا تتغير عادتها عند ابيها في بيته فلا يكون العبد ولا المبعض كفو الحرة ولو عتيقة والخامس النسب فلا يكون العجمي وهو من ليس من العرب كفو العربية ويحرم على ولي المراة تزويجها بغير كفو بغير رضاها ويفسق به الولي

باب المحرمات في النكاح

ضرب بان ضرب على الابد وهو اقسام خمسة الاول ما اشار اليه بقوله تحرم ابدا الام وهي الوالدة وجدة من كل جهة اي لاب او ام وان علت والبنت ولو كانت من زنا او شبهة ويكفي في تحريمها ان يعلم انها بنته ظاهرا وان كان النسب لغيره وبنت الولد ذكرا كان او انثى وان سفل والاخت من كل جهة

اي سوا

اي سوا كانت شقيقة او لاب او لام وبنت ولدها ذكرا كان او انثى وبنت كل اخ اي سوا كان شقيقا او لاب او لام وبنت ولده ذكرا كان او انثى والعمة من كل جهة والخالة من كل جهة الثاني من المحرمات على الابد ما اشار اليه بقوله ويحرم بالرضاع ولو محرما كلبن غصب امراة على ارضاع طفل ما يحرم بالنسب ان كل امراة حرمت من النسب حرم مثلها من الرضاع حتى في مصاهرة فتحرم زوجة ابيه وولده من رضاع كمن نسب الا انه لا يحرم على الرجل ام اخيه من رضاع والا اخت ابنه من الرضاع فتحل كما تحل بنت عمته وبنت عمه وبنت خالته وبنت خاله الثالث من المحرمات على الابد ما اشار اليه بقوله ويحرم ابدا بالمصاهرة اربع ثلث يحرمن بمجرد العقد قال في حاشية الاقناع مقتضى كلام القاضي في المجرد لا فرق في ذلك بين العقد الصحيح والفاسد فانه قال يثبت به جميع احكام النكاح الا الحل والا حلال والاحصان والارث وتنصف الصداق بالفرقة قبل المسيس وظاهر كلامه في التعليق خلافه انتهى الاول زوجة ابيه وان علا و الثانية زوجة ابنه وان سفل والثالثة ام زوجته وان علت من نسب ومثلها من رضاع لقوله تعالى وامهات نسائكم والمعقود عليها من نسائه قال ابن عباس ابهموا ما ابهم القران اي عمموا حكمها في كل حال ولا تفصلوا بين المدخول بها وغيرها فان وطيها حرمت عليه ايضا بنتها فلا يحرم الربيبة الا الوطي دون العقد والخلوة والمباشرة دون الفرج الاية وحرمت عليه ايضا بنت ابنها و بغير العقد فيما ذكر لا حرمت الا بالوطي في قبل اصلي

او دبر لانه فرج يتعلق به التحريم اذا وجد في الزوجة والامة
ان كان الذي يغيب ذكره الاصلي ابن عشر في بنت تسع فلو ادخل
ابن ست سنين حشفته في فرج امراة او ادخل كبير حشفته في فرج بنت
سبع سنين لم يوثر في تحريم المصاهرة اما ثبوت تحريم المصاهرة
بالوطي بحلال فاجماع واما بوطي الشبهة والزنا فعلى الصحيح من
المذهب وكانا اي الواطي والموطوة حيين فلو اولج رجل حشفته
في فرج ميتة او ادخلت امراة حشفة ميت في فرجها لم يوثر في تحريم
المصاهرة ويحرم بوطي الذكر ما يحرم بوطي الانثى فلا يحل لكل من
اللايط والملوط به ام الاخر ولا بنته ووجهه انه وطي في فرج
فنشر الحرمة كوطي المراة ولا تحرم ام زوجة ابيه ولا بنت زوجة
ابيه ولا تحرم ام زوجة ابنه ولا بنت زوجة ابنه فصل
ويحرم الجمع بين الاختين سواء كانتا من نسب او رضاع حرتين كانتا
او امتين او حرة وامة وسواء في هذا ما قبل الدخول او بعده لعموم
قوله تعالى وان تجمعوا بين الاختين الا ما قد سلف ويحرم الجمع
ايضا بين المراة وعمتها او خالتها وان علتا من كل جهة من نسب او
رضاع وبين خالتين او عمتين او عمة وخالة وصورة الجمع بين خالتين
ان يتزوج كل من رجلين بنت الاخر وتلد له بنتا فالمولودتان
كل واحدة منهما خالة الاخرى وصورة الجمع بين العمتين ان يتزوج
كل من رجلين ام الاخر وتلد بنتا فالمولودتان كل واحدة منهما
عمة الاخرى وصورة الجمع بين العمة والخالة ان يتزوج الرجل
امراة ويتزوج ابنه امها وتلد كل واحدة بنتا فبنت الابن خالة

بنت الاب

لان كل واحدة اخت ام الاخرى فتكون اخت الام خالة فتنبه

لان بنت كل واحد من الزوجين اخت الزوج الثاني لام فتكون كل واحدة عمة الاخرى

بنت الاب وبنت الاب عمة بنت الابن ويحرم الجمع بين كل امراتين
لو كانت احداهما ذكرا والاخرى انثى حرم نكاحه لها لقرابة او رضاع
فمن تزوج نحو اختين في عقد واحد او عقدين معا او تزوج خمسا
في نكاح واحد لم يصح في الجمع فان جهل اسبقهما فعليه فرقتهما
بطلاق فان لم يطلق فسخها حاكم دخل بهما او واحدة منهما
او لم يدخل بواحدة منهما وعليه لاحداهما نصف مهرها بقرعة
وان كان دخل باحداها اقرع بينهما فان وقعت القرعة لغير
المصابة فلها نصف المهر وللمصابة مهر المثل وان وقع العقد
مرتبا واحدا بعد واحدة وعلم السابق صح الاول فقط اي دون
الثاني ومن ملك اختين او نحوهما كامراة وعمتها او خالتها في
عقد واحد صح العقد قال في شرح المقنع ولا نعلم خلافا في ذلك
انتهى وكذا لو اشترى جارية ووطيها حل له شرا اختها وعمتها
وخالتها كما يحل شرا المعتدة من غيره والمزوجة مع كونها لا يحلان له
وله ان يطا ايهما شا لان الاخرى لم تصر فراشا كما لو كان في ملكه
احداها وحدها وتحرم عليه الاخرى اي التي يطاها حتى يحرم
الموطوة منهما باخراج عن ملكه ولو ببيع لحاجة التفريق لانه
يحرم الجمع في النكاح ويحرم التفريق فلا بد من تقدم احدهما
وكلام الصحابة والفقها بعمومه يقتضي هذا قاله الشيخ وابن
رجب او تزويج بعد الاستبرا قال في الاقناع وشرحه وحتى
يعلم بعد البيع ونحوه انها ليست بحامل ولا يكفي استبراوها بسبب
من زوال الملك ولا تحرم بها ولا زوال ملكه بدون استبرايها

لان بنت كل ابن خالة لبنت كل اب لانها اخت زوجته وبنت كل اب عمة لبنت كل ابن لانها اخت ابيها الاب فتنبه

ولا كتابتها ولا رهنها ولا يكفي بيعها بشرط خياره فلا هبتها
لمن يملك استرجاعها منه كهبتها لولده فلو خالف ووطيهما او واحدة
بعد واحدة فوطي الثانية محرم لا حد فيه ولزمه ان يمسك
عنهما حتى يحرم احداهما ويستبريها فان عادت الى ملكه ولو قبل
وطي الباقية لم يصب واحدة منهما حتى يحرم الاخرى قال ابن
نصر الله هذا ان لم يجب استبرا فان وجب لم يلزمه ترك اختها
فيه وهو حسن انتهى ومن وطي امراة بشبهة او زنا حرم في
زمن عدتها نكاح اختها وكذا عمتها وخالتها وكذا يحرم عليه وطو
ها ان كانت زوجة او امة له وحرم عليه ايضا ان يزيد على ثلاث
غيرها اي غير الموطوة بشبهة او زنا بعقد فان كان معه ثلاث
زوجات لم يحل له ان يتزوج رابعة حتى تنقضي عدة موطوته
بشبهة او زنا او وطء يعني انه لو كان معه اربع زوجات ووطئ
امراة بشبهة او زنا لم يحل له ان يطا اكثر من ثلاث منهن حتى
تنقضي عدة موطوته بالشبهة او الزنا ليلا يجتمع ماوه في اكثر من
اربع نسوة وليس لحر جمع اي ان يجمع اكثر من اربع اي اربع زوجات
وقوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النسا مثنى وثلاث ورباع اريد به
التخيير بين اثنتين وثلاث واربع كما قال تعالى اولي اجنحة مثنى
وثلاث ورباع ولم يرد ان لكل تسعة اجنحة ولو اراد ذلك
لقال تسعة ولم يكن للتطويل معنى ومن قال غير ذلك فقد جهل
اللغة العربية ولا لعبد يعني وليس لعبد جمع اكثر من ثنتين اي
زوجتين وفاقا للشافعي ولمن نصفه حر فاكثر جمع ثلاث اي ثلاث

زوجات

ولا يحل نكاح موطوءة بشبهة في عدتها الا من واطيها ... فيحرم ... النكاح ... المياه واشتباه الانساب وهو مامون هنا

لانه صلى الله عليه وسلم قال لغيلان بن سلمة حين اسلم وتحته عشر نسوة امسك اربعا وفارق سايرهن

زوجات ومن طلق واحدة من نهاية جمعه كالحر يطلق واحدة
من اربع والعبد يطلق واحدة من ثنتين والمبعض يطلق واحدة
من ثلاث حرم نكاحه بدلها حتى تنقضي عدتها نص عليه لان
المعتدة في حكم الزوجة لان العدة اثر النكاح وهو باق فلو جاز له
ان يتزوج غيرها لكان جامعا بين اكثر مما يباح له وان ماتت واحدة
من نهاية جمعه فلا اي فلا يحرم عليه ان يتزوج بدلها في الحال
فان اخبرتني بانقضا عدتها في مدة يمكن انقضاوها فيها وكذبته
لم يقبل قولها عليه في عدم جواز نكاح غيرها فله نكاح اختها وبدل
لها في الظاهر ولا تسقط الكسوة عنه بدعواها اخبارها انقضا
عدتها مع انكارها فصل وتحرم الزانية على الزاني
وغيره حتى تتوب بان تراود على الزنا فتمتنع وتنقضي عدتها
فان كانت حاملا من الزنا لم يحل نكاحها قبل الوضع فاذا تابت
وانقضت عدتها حل نكاحها للزاني وغيره وتحرم ايضا على
الرجل مطلقته ثلاثا حتى تنكح زوجا غيره وتنقضي عدتها
من الزوج الذي نكحها وتحرم المحرمة حتى تحل من احرامها لما روى
عثمان ابن عفان رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب رواه الجماعة الا البخاري و
تحرم المسلمة على الكافر حتى يسلم لقوله تعالى ولا تنكحوا المشر
كين حتى يومنوا وقوله سبحانه وتعالى فان علمتموهن مومنات
فلا ترجعوهن الى الكفار لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن و
تحرم الكافرة غير الكتابية على المسلم ولو عبدا فان قيل قوله سبحانه

وتعالى ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن عام فيقتضي التحريم
مطلقا قلنا بتخصيص ولا يحل لحر مسلم ولو خصيا او مجبوبا كامل عايد
نكاح امة مسلمة ولو كانت الامة مبعضة الا ان عدم الطول اي كان
لا يجد طولا لنكاح حرة ولو كتابية بان لا يكون معه مال حاضر يكفي
لنكاحها ولا يقدر على ثمن امة ولو كتابية تتحل له اذا وخاف
العنت اي عنت العزوبة اما لحاجة متعة واما لحاجة خدمة لكبر
او سقم ونحوهما نصا والصبر عن نكاح الامة مع ذلك خير وافضل
ولا يكون ولد الامة الذي ليس بذي رحم محرم من مالكها حرا
الا باشتراط الحرية من الزوج على مالكها حرية ولدها لقول
عمر رضي الله تعالى عنه مقاطع الحقوق عند الشروط ولان
هذا لا يمنع المقصود من النكاح فكان لازما كشرط سيده زيادة
في مهرها والغارور للزوج وان ملك احد الزوجين الزوج
الاخر بشرا او هبة او ارث او نحو ذلك او ملك ولد احد الزوجين
الى الزوج الاخر او ملك بعضه اي بعض الزوج الاخر انفسخ
النكاح قال في الفروع وان ملك احد الزوجين وعلى الاصح او ولده
الحر وفي الاصح او مكاتبه الزوج الاخر او بعضه انفسخ النكاح
فلو بعثت اليه زوجته هو متعليك ونكحت غيرك وعليك
نفقتي ونفقت زوجي فقد ملكت زوجها وتزوجت اي كتبها
انتهى ومن جمع في عقد واحد بين مباحة ومحرمة كايم ومزوجة
صح في المباحة وهي الايم في المثال وبطل في المزوجة وفارق
العقد على النصفين لانه لا مزية لاحداهما على الاخرى وهاهنا

قد تعينت

قد تعينت التي بطل النكاح فيها والتي صح نكاحها من المسمى لهما
بقسط مهر مثلها منه ومن حرم نكاحها كالمجوسية والوثنية
والدرزية ونحو ذلك حرم وطئها بالملك لان النكاح اذا حرم
لكونه طريقا الى الوطي فلان يحرم الوطي نفسه بالطريق الاولى
الا الامة الكتابية لدخولها في عموم قوله سبحانه وتعالى
او ما ملكت ايمانكم ولان نكاح الاماء من اهل الكتاب انما حرم من
اجل ارقاق الولد وابقائه مع كافرة وهذا معدوم في ملكهن
بوطي اليمين تتمة لا يصح نكاح خنثى مشكل حتى يتبين امره

باب الشروط في النكاح

والمراد بالشروط في النكاح
ما يشترطه احد الزوجين على الاخر مما له فيه غرض صحيح وليس
بمناف لمقتضى النكاح ومحل الصحيح منها صلب العقد المنقح وكذا
لو اتفق عليه قبله وهي اي الشروط في النكاح قسمان احدهما
صحيح لازم للزوج فليس له فكه اي فك ما اشترطت عليه زوجته
من الشروط الصحيحة بدون ابانتها وليس وفا الزوج بالشرط
قال في الانصاف وهو ظاهر كلام احمد في رواية عبد الله ومال
الشيخ تقي الدين الى وجوب الوفا ومن امثلة الشرط الصحيح
قوله كزيادة مهر يعني كاشتراطها على الزوج زيادة قدر
معين على مهرها او اشتراط كون مهرها من نقد معين فيتعين
كالثمن في البيع او تشترط عليه ان لا يخرجها من دارها او بلدها
او لا يتزوج عليها او لا يتسرى عليها او لا يفرق بينها وبين
ابويها او لا يفرق بينها وبين اولادها وفي المستوعب

اوان ترضع ولدها الصغير او يطلق ضرتها او يبيع امته لان لها في ذلك
قصدا صحيحا الحال واشترطت ان لا يتزوج عليها وفي القاعدة الموفية للسبعين
لا يخرج او شرطت عليه نفقة ولدها وكسوته صح وكانت من المهر انتهى
قال ابن نصر الله وظاهره انه لا يشترط مع ذلك تعيين مدة كنفقة الزوجة
وكسوتها فانه ذكرها بعدها انتهى كلام ابن نصر الله فمتى لم يف الزوج
بما شرط عليه كان لها الفسخ لانه شرط لازم في عقد فيثبت حق
الفسخ بترك الوفي كالرهن والضمين في البيع على التراخي لانه
خيار ثبت لدفع الضرر فكان على التراخي تحصيلا لمقصودها
كخيار القصاص تنبيه انما يثبت الخيار لها بفعل ما شرطت عليه ان لا
يفعله لا بعزمه على فعله خلافا للقاضي ولا يسقط ملكها الفسخ بعلمه
وفايه لها بما اشترطت الا بما يدل على رضاها من قول او تمكين اي بان
تمكنه من نفسها من العلم اي مع علمها بعدم وفايه لها بما اشترطت
عليه لانها لم تعلم لان الاختيار والاستمتاع والتمكين منه قبل العلم بعدم
وفايه لا اثر له لانه موجبه لم يثبت فلا يكون له اثر كالمسقط للشفعة
قبل البيع ومن شرط ان لا يخرجها من منزل ابويها فمات احدهما بطل
الشرط والقسم الثاني من الشروط في النكاح الشرط الفاسد وهو
نوعان نوع منها يبطل النكاح من اصله وهو اي والنوع الذي يبطل
النكاح من اصله ثلاثة اشيا نكاح الشغار مثاله ان يزوجه
اي يزوج الرجل رجلا وليته بشرط ان يزوجه الاخر وليته ولا مهر بينهما
قيل انما سمي هذا النكاح شغارا تشبيها في القبح برفع الكلب رجله
يقال شغر الكلب اذا رفع رجله ليبول ولا تختلف الرواية عن احمد

ان نكاح

صح
ويرد على صحة الشرط في النكاح ولو كان الزوج لا يملك ... عن عمر وسعد بن ابي وقاص وغيرهما ويؤيده حديث ان احق ما اوفيتم به من الشروط ما استحللتم به الفروج متفق عليه
جامع

صح
وكذا ان تعذر سكنى المنزل لخوف او خراب فله ان يسكن بها حيث اراد سواء رضيت او لا لانه الاصل والشرط عارض وقد زال فرجعنا الى الاصل ... جامع

٣٣

ان نكاح الشغار فاسد ولو عدم جماعة او يجعل بضع كل واحد مع دراهم معلومة مهر الاخرى قال في الانصاف لو جعلا بضع كل واحدة ودراهم معلومة مهر الاخرى لم يصح على الصحيح وقيل يبطل الشرط وحده انتهى فان سموا مهرا مستقلا غير قليل ولا حيلة صح النكاح
وان سمي لاحداهما صح نكاحها فقط الثاني من الثلاثة اشيا المبطلة
للنكاح نكاح المحلل وهو ما اشار اليه بقوله او يتزوجها رجل للمطلقة ثلاثا
بشرط انه اذا احلها طلقها او اذا احلها فلا نكاح بينهما وهذا باطل حرام
في قول عامة اهل العلم منهم الحسن والنخعي وقتادة ومالك والليث
والثوري وابن المبارك والشافعي او ينويه او ينوي الزوج التحليل
بقلبه ولم يذكره في العقد يعني انه متى نوى الزوج التحليل من غير
شرط في العقد فالنكاح باطل ايضا على الاصح قال اسماعيل ابن
سعد سالت احمد عن الرجل يتزوج المراة وفي نفسه ان يحللها لزوجها الاول ولم تعلم المراة بذلك قال هو محلل اذا اراد بذلك الاحلال
فهو ملعون وقال ابن مسعود المحلل والمحلل له ملعونان على لسان
محمد صلى الله عليه وسلم او يتفقا عليه اي على انه نكاح محلل قبل العقد
ولم يذكر حال العقد ومحل ذلك اذا لم يرجع عن هذا الاتفاق على انه
محلل حين العقد فان رجع عن ذلك ونوى عند العقد انه نكاح رغبة
صح العقد لانه خلا عن نية التحليل فصح كما لو لم يتفقا عليه قبله الثالث
من ثلاثة اشيا المبطلة للنكاح المتعة وهو ما اشار اليه بقوله او يتزوجها اي يتزوج الرجل المراة الى مدة او يتزوجها وبشرط
طلاقها في العقد متعلق بشرط كذا بوقت كذا كزوجتك انتهى

شهرا او سنة او الى انقضا الموسم او الى قدوم الحاج او الى قدوم
زيد فان النكاح في هذه الصور باطل او نوى به اي ينوي الزوج
طلاقها في وقت كذا بقلبه او يتزوج الغريب بنية طلاقها اذا خرج
قال الشيخ الانصاف لو نوى بقلبه فهو كما لو شرطه على الصحيح من
المذهب نص عليه وعليه الاصحاب او يعلق النكاح على شرط غير
زوجت وقبلت ان شا الله مستقبل كقوله زوجتك اذا جا راس
الشهر او ان رضيت امها او ان وضعت زوجتي ابنة فقد زوجتكها
فهذا كله باطل من اصله لانه عقد معاوضة فلا يصح تعليقه على
شرط مستقبل كالبيع ولان ذلك وقف للنكاح على شرط ولا يجوز
وقفه على شرط ويصح تعليق النكاح ماضي وحاضر كان كانت بنتي
وكنت وليها او انقضت عدتها والزوج والزوجة يعلمان انها بنته
وانه وليها وان عدتها انقضت او زوجتكها ان شيت فقال شيت
وقبلت ونحوه النوع الثاني من الشروط الفاسد وهو ما يصح معه
النكاح ولا يبطل كان يشرط ان لا مهر لها ولا نفقة لها او ان يقسم
لها اكثر من ضرتها او ان يقسم اقل من ضرتها او ان يشترط عدم
الوطي او ان يشترط احدهما عدم الوطي او نحو ذلك او ان فارقها
رجع عليها بما انفق او خيارا في عقده او خيارا في مهر او ان جاها
بالمهر في وقت كذا والا فلا نكاح بينهما او شرطت عليه ان يسافر بها
ولو الى بلد معين او ان تستدعيه الجماع عند ارادتها او ان لا تسلم
نفسها الى مدة كذا او نحوه ويصح النكاح دون الشرط ومن طلق بشرط
خيار وقع طلاقه فصل وان شرطها اي الزوج الزوجة مسلمة

اوقال

او قال الولي للزوج زوجتك هذه المسلمة او ظنها الزوج مسلمة ولم
تعرف بتقدم كفر فبانت كتابية او شرطها الزوج بكرا او جميلة او
نسيبة اي ذات نسب او شرط الزوج في العقد نفي عيب في الزوجة
لا ينفسخ به النكاح كما لو شرطها سميعة او بصيرة او طويلة او بيضا
فبانت بخلافه فله اي فللزوج الخيار في الاصح لانه شرط صفة مقصودة
فبانت بخلافها فثبت له الخيار اشبه ما لو شرطها حرة فبانت امة
وكذا لو شرطها حسنا فبانت شوها ولا يصح فسخ في خيار الشرط
الا بحكم حاكم ولا يملك الزوج الفسخ ان شرطها ادنى فبانت اعلى
كما اذا اشترطها كتابية او امة فبانت مسلمة او بانت حرة او ثيبا
فبانت بكرا ومن تزوجت رجلا على انه حر او تظنه حرا فبان عبدا
فلها الخيار ان صح النكاح بان كملت شروطه وكان باذن سيده وان
كانت المراة حرة وقلنا الكفاة شرط للزوم لا للصحة فان اختارت الا
مضا فلاوليائها الاعتراض عليها لعدم الكفاة وان كانت امة فينبغي
ان يكون لها الخيار ايضا لانه لما ثبت الخيار للعبد اذا غر بامة اذا عتقت
بعبده وان شرطت الزوجة فيه اي الزوج صفة ككونه نسيبا او عفيفا
او جميلا او نحوه فبان اقل مما شرطته فلا فسخ لها لان ذلك ليس بمعتبر
في صحة النكاح اشبه ما شرطته طويلا او قصيرا وتملك الفسخ من
اي امة ومبعضة عتقت كلها تحت رقيق كله بغير حكم حاكم بلا نزاع
في المذهب فان لم تعتق كلها تحت رقيق كله فلا فسخ وكذلك
اذا عتقا معا فتقول فسخت نكاحي او اخترت نفسي فان مكنته
اي مكنت المعتقة زوجها العبد من وطيها او مباشرتها او مكنته من

قبلها ولو جهلت عتقها او جهلت ملك الفسخ بطل خيارها
اذا بلغتها تامة والمجنونة اذا عقلت الخيار حينئذ دون ولي

باب حكم العيوب في النكاح واقسامها اي اقسام العيوب
المثبتة للخيار ثلاثة منها قسم يختص بالرجل ومنها قسم يختص
بالمراة ومنها قسم مشترك بين الرجل والمراة ويروى ثبوت
الخيار لكل من الزوجين اذا وجد بالاخر عيبا في الجملة عن عمر ابن الخطاب
وابنه عبد الله وعبد الله ابن عباس وبه قال جابر ابن زيد والشافعي
واسحاق وهي اي القسم المختص بالرجل ثلاثة اشيا احدها كونه
اي كون الرجل قد قطع ذكره كله او بعضه ولم يبق منه ما يمكن
جماع به ومتى ادعى الزوج امكان الجماع بما بقي من ذكره وانكرت
المراة فانها يقبل قولها في عدم امكانه الثاني ما اشار اليه بقوله
او قطع خصيتاه او رضي بيضتاه او سُلّا او وجدت زوجها
اشل فلها الفسخ في الحال الثالث ما اشار اليه بقوله وان كان عنينا
لا يمكنه الوطي ولو لكبر او مرض والعنين هو العاجز عن ايلاج ذكره
في الفرج ماخوذ من عن يعن اذا اعترض لان ذكره يعن اذا اراد
ان يولجه اي يعترض ويكون ثبوت العنة باقراره او ببينة او
عدم الاقرار والبينة فطلبت يمينه فنكل عن اليمين ولم يدع وطا
سابقا على دعواها اجل سنة هلالية منذ ترافعه الى الحاكم لان
هذا العجز قد يكون لعنة وقد يكون لمرض فضرب له سنة لتمر به
الفصول الاربعة فان كان من يبس زال في فصل الرطوبة وان كان
من رطوبة زال في فصل اليبس وان كان من برودة زال في فصل
الحارة

٢٥

الحارة وان كان من احتراق مزاج زال في فصل الاعتدال فان مضت
الفصول الاربعة ولم يطاها فلها الفسخ اي فسخ نكاحها منه وان
قال وطيتها وانكرت وهي ثيب فقولها ان كان دعواه وطوها
بعد ثبوت عنته وتاجيله وان كانت بكرا وثبتت عنته وبكارتها
اجل سنة وعليها اليمين ان قال ازلتها وعادت القسم الثاني من
العيوب المثبتة للخيار ما اشار اليه بقوله وقسم يختص بالانثى
وهو شيان احدهما كون فرجها مسدودا لا يسلكه ذكر فان
كان باصل الخلقة فرتقا بالمد وان لم يكن باصل الخلقة فقرنا وعفلا
والقرن لحم زايد يسده والعفل ورم يكون في اللحمة التي بين مسلكي
المراة فيضيق فرجها فلا ينفذ فيه الذكر النفي الثاني من القسم
المختص بالمراة ما اشار اليه بقوله او به اي بالفرج بخر وهو نتن
في الفرج يثور عند الوطي او بالفرج قروح سيالة او كونها فتقا
بانخراق ما بين سبيليها او ما بين مخرج بول ومني او كونها مستحاضة
في الاصح القسم الثالث من العيوب المثبتة للخيار في النكاح
ما اشار اليه بقوله وقسم مشترك يعني بين الرجال والنسا وهو
الجنون ولو احيانا يعني ولو كان يخنق في الاحيان والجذام والبرص
وبخر الفم وهو نتن الفم قال في الفروع قال بعض اصحابنا
يستعمل للبخر السواك وياخذ في كل يوم ورق آس مع زبيب
منزوع العجم بقدر الجوزة واستعمال الكرفس ومضغ النعناع
جيد فيه وامساك الذهب في الفم يزيل البخر والباسور والناسور
وهما دا في المقعدة فالباسور من ذلك الى ما يسيل والنما

لايسيل والناصور قروح غايرة تحدث في المقعدة يسيل منها صديد
واستطلاق البول واستطلاق الغايط فيفسخ بكل عيب تقدم
سوا كان مختصا او مشتركا لابغيره اي غير ما ذكر كعورة وعرج وقطع
يد ورجل وعمي وخرس وطرش وقرع لاريح له وكون احدهما
عقيما او نحيفا جدا او سمينا جدا او كسيحا لان ذلك لايمنع الاستمتاع
ولايخشى تعديه قال في شرح المقنع ولانعلم في هذا خلافا بين
اهل العلم الا الحسن فانه قال اذا وجد الاخر عقيما يخير واحب احمد
ان يبين امره فصل ولا يثبت الخيار في عيب زال بعد
العقد ولا العالم به اي بالعيب وقت العقد قال في الفروع و
متى زال العيب فلا فسخ وكذا ان علم حالة العقد والفسخ على التراخي
لانه خيار ثبت لدفع ضرر متحقق فكان على التراخي كخيار
القصاص لا يسقط في العنة الا بقولها اسقطت حقي من الخيار
بعنته او رضيت به عنينا او باعترافها بوطئه في قبلها لا بتمكينها
من الوطي لانه واجب عليها لتعلم ازالة عنته ام لا ويسقط
خيار من له خيار في غير العنة كخيار شرط وخيار عيب بالقول
كقوله اسقطت الفسخ ويسقط بما يدل على الرضى من وطي اذا
كان الخيار للزوج لانه يدل على رغبته فيها او تمكين من وطي ان
كان الخيار لها لانه دليل رغبتها فيه مع العلم بالعيب ولا يصح
الفسخ هنا اي في خيار العيب وفي خيار الشرط بلا حكم حاكم
فيفسخه الحاكم او من له الخيار فيفسخه ويصح في غيبة زوج والاو
لى مع حضوره والفسخ لا ينقص عدد الطلاق ولم رجعتها بنكاح

جديد

قف وتامل
علم ان كل قرح اذا كانت فيه
رائحة منكرة فلها الفسخ

والرجيه
الكساح الزمانة في اليدين والرجلين
والكسيح العاجز والاكسح الاعرج
والمقعد جمع كسحان قاموس

وان زاد العيب كان كان
به برص قليل فانبسط في جلده
او كانت يسيرا فبان كثيرا فسقط
خياره لانه من جنس ما رضي به
ومن رضي بعيب فحدث عيب اخر
من غير جنسه فله الخيار شرح
منتهى
او يروله صح

جديد ويكون عقده على طلاق ثلاث حيث لم يسبق له طلاق وكذا الفسخ
للاعسار وفسخ الحاكم على المولي ونحوهما فان فسخ النكاح قبل الدخول
فلا مهر عليه سوا كان الفسخ من الرجل او من المراة لان الفسخ ان كان
منها فالفرقة من جهتها فسقط مهرها كما لو فسخته بكاحها برضاع زوجة
له اخرا وان كان منه فانما فسخ بعيب بها دلسته بالاخفا فصار الفسخ كانه
منها فان قيل فهل لا جعلتم فسخها لعنته كانه منه لحصوله بتدليسه قلنا
العوض من الزوج في مقابلة منافعها فاذا اختارت فسخ العقد مع سلامة
ما عقد عليه رجع العوض الى العاقد معها وليس من جهتها عوض في مقابلة
منافع الزوج وانما ثبت لها الخيار لاجل ضرر يلحقها لا لتعذر ما استحقه
عليه في مقابلته عوضا فافترقا وبعد الدخول او الخلوة يستقر المسمى
في العقد كما لو طرا العيب لانه يجب بالعقد ويستقر بالدخول فلم
يسقط بحادث بعده ولذلك لا يسقط بردتها ويرجع الزوج
به اي المسمى الذي وجب عليه على المغر وهو من علم العيب وكتمه
من زوجة عاقلة وولي ووكيل وذلك لانه غره في النكاح بما اثبت
الخيار فكان المهر عليه كما لو غره بحرية امة واذا ثبت فان كان
الولي علم غرم وان لم يكن علم فالتغرير من المراة فيرجع عليها
بجميع الصداق ويقبل قول ولي ولو محرما في عدم علمه به فلو وجد
من زوجة وولي فالضمان على الولي وحده وان حصلت الفرقة
من غير فسخ بموت من احدهما او طلاق فلا رجوع به على غار ولا
غيره قال في المنتهى وشرحه وان طلق المعيبة قبل دخولها
وقبل علمه بالعيب ثم علم به بعد طلاقها فعليه نصف الصداق

صح
وان اختارت مكلفة ان تتزوج مجبوبا
او عنينا لم تمنع لان الحق في الوطي لها
وان اختارت مجنونا او مجذوما او
ابرص فلوليها العاقد منعها وان
علمت العيب بعد عقد او حدث به
لم يجبر على الفسخ لان حق الولي في
ابتدا العقد لا دوامه منتهى

صح
وكذا هي بغير قولها في عدم
علمها به اي عيبها ان احتمل
قاله الزركشي لانه لا يعلم عدم
علمها فان لم يحتمل الكثرة ...
... اية ...

ولا يرجع به على احد لانه قد رضي بالتزامه بطلاقه فلم يكن له ان
يرجع على احد او مات احدهما اي احد الزوجين مع علمهما او عيب
احدهما قبل العلم به اي بالعيب استقر الصداق بالموت واما الرجوع
فلا رجوع وليس لولي صغير او صغيرة او مجنون او مجنونة
او سيد رقيق تزويجه بمعيب عيبا يرد في النكاح لانه ناظر لهم
بما فيه الحظ والمصلحة ولا حظ لهم في هذا العقد ولا لولي
حرة مكلفة تزويجها به بلا رضاها فلو فعل اي زوجها بمعيب
لم يصح النكاح ان علم انه معيب لانها تملك الفسخ اذا علمت
بعد العقد فالامتناع ممتنعا اولى والا اي وان لم يعلم الولي انه
معيب صح العقد ولزمه الفسخ اذا علم قال في الاقناع ويجب علم
الفسخ اذا علم قاله في المغني والشرح وشرح ابن منجا والزركشي
في شرح الوجيز وغيرهم خلافا لما في التنقيح انتهى فاته قال له
الفسخ واللام للاباحة وتبعه في المنتهى

باب نكاح الكفار

وهو
صحيح وحكمه كنكاح المسلمين فيما يجب به من وقوع الطلاق و
الظهار والايلاء ووجوب المهر والقسم والاباحة للزوج الاول
والاحصان وتحريم المحرمات يقرون اي الكفار على انكحة محرمة
بشرطين احدهما ما اشار اليه بقوله ما داموا معتقدين حلها
اي اباحتها لانه ما لا يعتقدون حله ليس من دينهم فلا يقرون
عليه كالربا والسرقة الشرط الثاني ما اشار اليه بقوله ولم ير
تفعوا الينا لقوله تعالى فان جاؤك فاحكم بينهم او اعرض عنهم
وان تعرض عنهم فلن يضروك شيئا فيدل هذا على انهم يخلون

واحكامهم

(السابق تفصيلهن لان الكفار مخاطبون بفروع الشريعة كالمحارم فيحرم عليهم ما يحرم على المسلمين على ما تقدم تفصيله وتحريرها

لانه صلى الله عليه وسلم اخذ الجزية من مجوس هجر ...

واحكامهم اذا لم يجيئوا الينا فان اتونا قبل عقده عقدناه على
حكمنا يعني لم نمضه الا على الوجه الصحيح مثل انكحة المسلمين الايجاب
والقبول والولي والشهود لانه لا حاجة الى عقد يخالف ذلك
وان اسلم الزوجان الكافران معا بان نطقا بالاسلام دفعة
واحدة لئلا يسبق احدهما صاحبه فيفسد النكاح فهما على نكاحهما
او اسلم زوج الكتابية سواء كان كتابيا او غير كتابي فهما على
نكاحهما لان للمسلم ابتداء نكاح الكتابية فاستدامته اولى وان
اسلمت الكتابية تحت زوجها الكافر قبل الدخول انفسخ نكا
حها سواء كان زوجها كتابيا او غير كتابي او اسلم احد الزوجين
غير الكتابيين كالوثنيين والمجوسيين وكان قبل الدخول
انفسخ النكاح اما اذا كانت الزوجة هي المسلمة فلقوله سبحانه
وتعالى فلا ترجعوهن الى الكفار لا هن حل لهم ولا هم يحلون
لهن واما اذا كان الزوج وهو المسلم وليست الزوجة كتابية
فلقوله جل من قائل ولا تمسكوا بعصم الكوافر ولان اختلاف الدين
سبب العداوة والبغضاء والمقصود من النكاح الاتفاق والا
ئتلاف ولها اي وللزوجة نصف المهر ان اسلم الزوج فقط اي
وحده دونها لان الفرقة جاءت من قبله باسلامه فيكون لها نصف
المهر كما لو طلقها او سبقها الزوج للاسلام وكذلك اذا اسلما
معا وادعت سبقه او قال سبق احدنا ولا نعلم عينه فانه يكون
لها نصف المهر وان كان اسلام احدهما بعد الدخول وقف الامر
الى انقضاء العدة لما روى مالك في موطئه عن ابن شهاب

قال كان بين اسلام صفوان ابن امية وامراته بنت الوليد ابن المغيرة
نحو من شهر اسلمت يوم الفتح وبقي صفوان حتى شهد حنينا والطايف
وهو كافر ثم اسلم فلم يفرق النبي صلى الله عليه وسلم بينهما واستقرت عنده
امراته بذلك النكاح فان اسلم المتخلف اي المتاخر عن الاسلام قبل
انقضايها اي العدة فهما على نكاحهما والا اي وان لم يسلم المتخلف
قبل انقضا العدة تبينا فسخه اي فسخ النكاح منذ اسلم الاول من الزوج
والزوجة ويجب المهر بكل حال لانه استقر بالدخول فلم يسقط شي
فان كان مسما صحيحا فهو لها ثم ان كان من ما وقد قبضته فليس
لها غيره لانا لا نتعرض لما مضى مما تقابضاه وان لم تكن قبضته فلها
مهر المثل ولا فرق بين كونهما في دار الاسلام او دار الحرب او كان
احدهما في دار الاسلام والاخر في دار الحرب فصل وان اسلم
الكافر وتحته اكثر من اربع من النسا فاسلمن في عدتهن اولا
اي اولم يسلمن وكن كتابيات لم يكن له امساكهن كلهن بغير خلاف
اختار منهن اربعا ولو من ميتات ان كان مكلفا وان لم يكن مكلفا
فيوقف الامر حتى يكلف سوا تزوجهن في عقد واحد او في عقود
وسوا اختار الاوايل او الاواخر فان لم يختر من نسائه ما للنسخ
وما للامساك اجبر على الاختيار بحبس ثم تعزير لان الاختيار
حق عليه فالزم بالخروج منه ان امتنع كساير الحقوق وعليه نفقتهن
اي نفقة جميعهن الى ان يختار لان نفقة زوجاته واجبة عليه وقبل
الاختيار لم تتعين زوجاته من غيرهن بتفريطه فيلزمه نفقتهن
جميعا لانه ليست احداهن اولى بالنفقة من الاخرى ويكفي في الاختيار

ان يقول

ان يقول امسكت هولا وتركت هولا او اخترت هذه لفسخ او لا
مساك او ابقيت هذه او باعدت هذه ويحصل الاختيار بالوطي فان
وطي الكل قبل التعيين بالقول تعين الاول اي الموطوات اولا للامساك
وتعينت الموطوة بعد اربع وما بعدها للترك ويحصل الاختيار بالطلاق
لا بالظهار والايلا فمن طلقها فهي مختارة لان الطلاق لا يكون الا في
زوجة وان اسلم الحر وتحته زوجات اما اكثر من اربع فاسلمن
معه او كن مدخولا بهن او خلا بهن فاسلمن في العدة لان اسلامهن
في العدة كاسلامهن معه سواء كان اسلامهن قبله او بعده لان العدة
حيث وجبت لا تشترط المعية في الاسلام اختار منهن
ان جاز له نكاحهن اي نكاح الاما وقت اجتماع اسلامه باسلا
مهن بان كان عادما للطول خايفا للعنت وان لم يجز له نكاح واحدة
منهن وقت اجتماع اسلامه باسلامهن فسد نكاحهن لانهم
لو كانوا جميعا مسلمين لم يجز ابتدا النكاح واحدة منهن فكذلك
استدامته وان ارتد احد الزوجين او هما اي الزوجان معا قبل
الدخول انفسخ النكاح في قول عامة اهل العلم لقوله تعالى
ولا تمسكوا بعصم الكوافر وقوله تعالى فلا ترجعوهن الى الكفار
لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن ولان الارتداد اختلاف دين
وقع قبل الاصابة فوجب فسخ النكاح كما لو اسلمت تحت كافر ولها
اي وللزوجة نصف المهر ان سبقها زوجها بالارتداد وارتد وحده
لان الفرقة من قبل الزوج فتنصف المهر بها كالطلاق وعلم منه
انها ان كانت هي السابقة بالارتداد او كانت هي المرتدة وحدها

انها لا مهر لها لان الفرقة جاءت من قبلها فسقط بذلك مهرها كما
لو ارضعت قبل الدخول من ينفسخ به نكاحها **و**ان ارتد احد الزوجين او
هما معا **بعد الدخول تقف الفرقة على انقضا العدة** وتسقط نفقة
العدة بردتها وحدها **كتاب الصداق** وهو العوض المسمى
في عقد نكاح وبعده وللصداق تسعة اسما الصداق والصدقة والمهر
والنحلة والفريضة والاجر والعلايق والعقر والحبا **وتسن تسميته**
اي الصداق **في العقد** لان تسميته اقطع للنزاع فيه ويستحب تخفيفه
وكونه من اربع مايه درهم فضة الى خمس مايه فان زاد فلا باس
ويصح باقل متمول وقال في الاقناع ويجب ان يكون له نصف
يتمول عادة ويبذل العوض في مثله عرفا والمراد نصف القيمة
لا نصف عين الصداق فانه قد يصدقها مالا ينقسم كعبد انتهى
**فان لم يسمي الزوج للزوجة صداقا او سمي صداقا فاسدا كالخمر
وصح العقد** اي عقد النكاح **ووجب لها عليه مهر المثل** بالغا
ما بلغ لان فساد العوض يقتضي رد عوضه وقد تعذر رده لصحة
النكاح فيجب رد قيمته وهو مهر المثل **وان اصدقها** اي اصدق رجل
امراته **تعليم شي من القران** ولو معينا **لم يصح** وفاقا لابي حنيفة
**وان اصدق منكوحته تعليم شي معين من فقه او حديث او شعر
مباح** او ادب **او صنعة** او كتابة **صح** ولو لم يعرف العمل الذي اصدقها
تعليمه ويتعلمه ثم يعلمها وان تعلمته من غيره لزمته اجرة تعليمها
كما لو تعذر عليه تعليمها **ويشترط علم الصداق فلو اصدقها دارا
مطلقة او دابة مطلقة او ثوبا مطلقا او عبدا مطلقا او اصدقها رد
عبدها**

وقد نظم بعضهم منها ثمانية في بيت فقال
صداق ومهر نحلة وفريضة
حباء واجر ثم عقر علائق

عبدها ابق كان او اصدقها **خدمتها** اي ان يخدمها مدة **فيما
شات او** اصدقها **حمل امته** او ما تحمل **او** اصدقها حمل **دابته** او ما في
بيته من متاع ولا يعلمه **لم يصح** ما تقدم من التسمية لان هذه الاشيا
مجهولة قدرا وصفة والغرر والجهالة في ذلك كثير ومثل ذلك
لا يحتمل فان الدار والدابة والثوب كل واحد منها على انواع مختلفة
بالكبر والصغر والجودة والرداة واسم الدابة يقع على اسم كل
ما يدب وهو مختلف الاجناس وحمل البطن قد لا يوجد لاحيا
والشجرة قد لا تثمر والعبد قد لا يحصل لانه لا يعلم اين هو
والخدمة لم يعين جنسها فقد تكلفه ما لا يحسنه عليه ومتاع
البيت لم يعلم ما هو **ولا يضر جهل يسير** بعد فقد الصداق **فلو
اصدقها عبدا من عبيده او دابة من دوابه او قميصا
من قمصانه** او خاتما من خواتمه ونحوه **صح ولها احدهم بقرعة**
في المنصوص فاروى عن احمد رحمه الله تعالى في رواية مهنا
فيمن تزوج على عبد من عبيده جايز فان كانوا عشرة عبيد
تعطى من وسطهم فان تشاحا اقرع بينهم قلت وتتعين القرعة
في هذا قال نعم انتهى ويشترط للصحة فيما اذا اصدقها دابة
من دوابه تعيين النوع كفرس من خيله او جمل من جماله او بغل
من بغاله او حمار من حميره او بقرة من بقره ونحو ذلك **او اصدقها عتق قنه صح** قال في الانصاف لو اصدقها عتق امته صح
بلا نزاع انتهى **لا طلاق زوجته** او جعل طلاق من في عصمته الى
التي يريد ان يتزوجها صداقا **وان اصدقها خمرا او خنزيرا او مالا**

مغصوبا يعلمانه اي يعلم الزوج والزوجة انه غصب صح
النكاح ولم يصح المسمى ويجب عليه ان يدفع لها مهر المثل وان لم
يعلماه اي لم يعلم الزوج والزوجة كونه غصبا صح النكاح ولها
قيمته يوم العقد لان العقد وقع على التسمية فكان لها قيمته ولانها
رضيت بما سمي لها وتسليمه لكونه غير قابل لجعل صداقا
فوجب الانتقال الى قيمته يوم العقد لانها بدله ولا تستحق
مهر المثل لعدم رضاها به وان اصدقها مثليا فخرج مغصوبا فلها
مثله وان اصدقها عصيرا فبان خمرا صح العقد ولها مثل العصير
لانه من ذوات الامثال والمثل اقرب اليه من القيمة ولهذا
يضمن به في الاتلاف وكما لو اصدقها خلا فبان خمرا فان لها مثل
الخل فصــــل وللاب تزويج بنته مطلقا بكرا كانت
او ثيبا بدون صداق مثلها ولو كبيرة وان كرهت ذلك نص عليه
وبه قال ابو حنيفة ومالك وقال الشافعي ليس له ذلك ولنا
ان سعيد ابن المسيب زوج ابنته بدرهمين وهو من اشراف
قريش شرفا وعلما ودينا ومن المعلوم انه لم يكن مهر مثلها ولانه
ليس المقصود من النكاح العوض وانما المقصود السكن والازدواج
ووضع المراة في منصب عند من يكفيها ويصونها ويحسن
عشرتها والظاهر من الاب مع قيام شفقته وبلوغ نظره انه لا
ينقصها عن صداقها الا لتحصيل المعاني المقصودة بالنكاح
ولا يلزم احدا تتمته اي تتمة مهر المثل ان زوجها الاب بدونه
لا الاب ولا الزوج على الصحيح وان فعل ذلك غير الاب

اي زوجها

[illegible]

اي زوجها بدون صداق مثلها غير الاب من اوليائها باذنها مع
رشدها صح ولم يكن لغيرها الاعتراض لان الحق لها وقد اسقطته
اشبه ما لو اذنت في بيع سلعتها بدون ثمن المثل وان زوجها بدون
اذنها صح النكاح ويلزم الزوج تتمته اي تتمة مهر المثل لان
التسمية فاسدة هاهنا لكونها غير ماذون فيها فوجب على الزوج
مهر المثل ويرجع الزوج على الولي بما غرمه لها لانه المفرط كما لو باع
مالها بدون ثمن مثله فان قدرت لوليها مبلغا فزوجها به
فزوجها به ونقص النقص وان زوج اب ابنه فقيل له اي
للاب ابنك فقير من اين يوخذ الصداق فقال عندي ولم يزد
على قوله ذلك لزمه ولو قضى الاب الصداق عن الابن ثم طلق ولم
يدخل ولو قبل بلوغ فنصفه للابن وليس للاب قبض صداق
ابنته الرشيدة ولو كانت بكرا الا باذنها لانها المتصرفة
في مالها فاعتبر اذنها في قبضه كثمن مبيعها فان اقبضه اي اقبض
الصداق الزوج لابيها بغير اذنها لم يبرأ الزوج من صداق
زوجته ورجعت الزوجة عليه اي على زوجها ورجع هو اي الزوج
على ابيها فان كانت الزوجة غير رشيدة سلم اي سلم زوجها
صداقها الى وليها في مالها وان تزوج العبد باذن سيده على
صداق مسمى صح قال في شرح المقنع بغير خلاف علمناه ولا نكاح
امته ولو امكنه حرة ومتى اذن له سيده في النكاح واطلق نكح
واحدة فقط وعلى سيده المهر والنفقة والكسوة والسكنى
سواء ضمن ذلك او لم يضمنه وسواء كان العبد ماذونا له في التجارة

قال ابو الخطاب لا يلزم الزوج الا المسمى والباقي على الولي كالوكيل في البيع [illegible] وقلت وهو الصواب [illegible] نص عليه الامام احمد في رواية [illegible] [illegible] ولا يضمنه اي المهر الاب بدون ذلك [illegible] التزويج [illegible] سلعة [illegible]

او مجبورا عليه على الاصح نص على ذلك لان ذلك حق تعلق بعقد با
ذن سيده فتعلق به مثل السيد وجاز بيعه فيه كالو رهنه به فعلى
هذا لو باعه سيده او اعتقه لم يسقط عن السيد ما عليه لانه
حق تعلق برقبته فلم يسقط ببيعه وعتقه كارش جنايته **وان تزوج**
العبد بلا اذنه اي اذن سيده **لم يصح** النكاح روجه كونه غير صحيح
ما روى جابر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما عبد تزوج بغير
اذن سيده فهو عاهر رواه احمد وابو داود والترمذي وقال
حديث حسن **فلو وطي** في النكاح الذي لم ياذن فيه سيده **وجب**
في رقبته اي رقبة العبد **مهر المثل** لانه بضع اتلفه بغير حق فوجب
فيه قيمته وهي مهر المثل **فصل وتملك الزوجة بالعقد**
اي بعقد نكاحها **جميع** مهرها **المسمى** وعنه لا تملك بعقد الا نصفه
وفاقا لمالك لان النكاح عقد يملك به العوض بالعقد فملك فيه
العوض كاملا كالبيع وسقوط نصفه بالطلاق لا يمنع جميعه وجوب
بالعقد الا ترى انها لو ارتدت سقط جميعه وان كانت ملكت
نصفه **ولها** اي وللزوجة **نماوه** اي نما مهرها **ان كان معينا** كعبد
معين ودارا معينة من حين عقده فيكون كسب العبد ومنفعة
الدار لها لانها تملكها **ولها** ايضا **التصرف فيه** اي في الصداق
المعين بكل ما يجوز فيه من التصرف لانه ملكها **وضمانه** ان تلف
ونقصه ان نقص **عليها** كالمبيع المعين اذا اتلف او نقص في يد البايع
ولم يمنع المشتري من قبضه **ان لم يمنعها قبضه** فان منعها قبضه
فضمانه ان تلف او نقصه او نقص عليه لان الزوج اذا امنعها قبضه

ما ملكته

صح
تنبيه اذا طلق العبد زوجته طلاقا رجعيا فله ارتجاعها بغير اذن سيده لان ذلك استدامة للنكاح لا ابتداله واما اذا طلقها باينا فلا يملك اعادتها الا باذن سيده على ~~تقرير~~ فقها

صح
واما المذهب فانها تملك جميع المسمى بالعقد كما ذكره الماتن فتامله بتقرير ه

ما ملكته كان بمنزلة الغاصب **وان اقبضها** اي اقبض الزوج زوجته
الصداق ثم طلق الزوجة **قبل الدخول** بها **رجع عليها بنصفه** اي
بنصف عينه **ان كان باقيا** بحاله والسوا النصف فقط ولو مشاعا
ويدخل في ملكه قهرا ولو لم يختره كالميراث **وان كان قد زاد الصداق**
زيادة منفصلة كما لو كان الصداق غنما او نحوها فحملت عندها
وولدت **فالزيادة لها** اي للزوجة لانه نما ملكها حتى ولو كانت
ولدا امة وان كانت متصلة كالسمن وهي غير محجور عليها خيرت
بين دفع نصفه زايدا وبين دفع نصف قيمته يوم العقد ان كان
متميزا وغير المتميز للزوج قيمة نصفه يوم فرقة على ادنى
صفة من وقت عقده الى وقت قبض والمحجور عليها لا تعطيه
الا نصف القيمة حال العقد **وان كان** الصداق **تالفا رجع**
الزوج **في** الصداق **المثلي بنصف مثله** ورجع **في المتقوم بنصف**
قيمته وتعتبر قيمته **يوم العقد والذي بيده عقدة النكاح**
في قوله تعالى الا ان يعفون او يعفو الذي بيده عقدة النكاح
الزوج الاولي الصغير على الاصح يروي ذلك عن علي وابن
عباس وجبير ابن مطعم وبه قال سعيد ابن المسيب وشريح
وسعيد ابن جبير ونافع مولى ابن عمر ومجاهد واياس
ابن معاوية وجابر ابن زيد وابن سيرين والشعبي والثوري
واصحاب الراي والشافعي في الجديد فعلى هذا **اذا طلق**
الزوج **قبل الدخول فاي الزوجين عفا لصاحبه** اي الزوج
الاخر **عما وجب له** اي عما ملكه عليه بسبب الطلاق من نصف

المرء وهو اي المعافى جائز التصرف في ماله بان كان مكلفا رشيدا غير
محجور عليه بري منه صاحبه لقوله سبحانه وتعالى فان طبن لكم
عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا قال الجوهري وابن المروزي
ليس شيء قال الله تعالى كلوه هنيئا مريئا سماه عند المهر بهبة المراة الزكي
وقال عليه السلام هي لي من الهنيء المريء يعني من صداقها وان وهبته
اي وهبت المراة صداقها لزوجها قبل الفرقة ثم حصل ما ينصف ايضا
الصداق كطلاق رجع الزوج عليها ببدل نصفه وان حصل ما
يسقطه اي الصداق رجع الزوج عليها ببدل جميعه اي الصداق
فصل فيما يسقط الصداق وينصفه ويقرره يسقط الصداق كله
قبل الدخول حتى المتعة يعني انه لو تزوجها ولم يسم لها مهرا ثم
حصلت فرقة مسقطة للمهر الذي لم يسم فانه يسقط ولم
تجب متعة بفرقة اللعان قبل تقرره لكون الفرقة من قبلها
لان الفسخ انما يقع اذا تم لعانها وبفسخه اي فسخ الزوج
النكاح لعيبها اي عيب المراة لكونها رتقا او فتقا او جذما
او برصا او نحو ذلك قبل تقرره لتلف المعوض قبل تسليمه
فسقط العوض كله كالبائع يتلف المبيع بيده قبل تسليم
وبفرقة جاءت من قبلها كفسخها لعيبه او اعساره او عدم
وفائه بشرط شرطته عليه في النكاح واختيارها لنفسها
بجعل الزوج لها اياه قبل الدخول واسلامها تحت كافر قبل
تقرره وكردتها تحت مسلم ورضاعها من ينفسخ به نكاحها
قبل تقرره لانها اتلفت المعوض قبل تسليمه اشبه ما لو اتلف البائع

المبيع

ذلك بسؤالها صح

المبيع قبل قبضه وينصف صداقها بالفرقة من قبل الزوج كطلاقه
الزوجة ولو بسؤالها وخلعه اياها ولو بسؤالها لان الفرقة انما
تمت في صورة سؤالها بجواب الزوج واسلامه اي اسلام الزوج
قبل وجود ما يقرره من الدخول او الخلوة اذا كانت الزوجة غير
كتابية وردته قبل وجود ما يقرره لمجيء الفرقة من قبله وينصف
صداقها بملك احدهما الاخر اي شراء الزوجة الزوج والزوج
الزوجة او قبل اجنبي يعني ان المهر ينصف اذا جاءت الفرقة
من قبل اجنبي كرضاع اي كما لو ارضعت امه او نحوها زوجته
الصغيرة رضاعا محرما او نحوه اي نحو الرضاع اي كما لو وطي ابي
الزوج الزوجة قبل الدخول ويقرره اي يقرر المهر كاملا موت
احدهما اي موت احد الزوجين ولو بقتل احدهما الاخر او قتل
احدهما نفسه لان النكاح بلغ نهايته فقام ذلك مقام الاستيفا
في تقرير المهر ولانه اوجب العدة على المراة فاوجب كمال المهر
كالدخول ويقرره كاملا وطيها اي وطي الزوج للزوجة حية في
فرج ولو دبرا او في غير خلوة لانه قد وجد استيفاء المقصود با
ستقرار العوض ويقرر المهر كاملا ايضا لمسه لها اي للزوجة لشهوة
ونظره الى فرجها بشهوة ولو لم يخل بها فيهما قال في الفروع ويقرره
لمس ونحوه لشهوة نص عليه انتهى ووجه ذلك قوله تعالى
وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة
فنصف ما فرضتم وحقيقة المس التقاء البشرتين ويقرره كاملا
تقبيلها ولو بحضرة الناس لان القبلة اجريت مجرى الوطي في

فطع خيار المشتري فيجب ان تكون في تقرير الصداق كذلك
قال احمد اذا اخذها فسمها او قبض عليها من غير ان يخلو بها فلها
الصداق كاملا اذا نال منها شيئا لا يحل لغيره وقال في رواية مهنا
اذا تزوج امراة فنظر اليها وهي عريانة تغتسل وجب عليه
المهر ويتقرر كاملا بطلاقها في مرض موت ترث فيه قال في المنتهى
او موته بعد طلاق في مرض موته قبل دخول ما لم تتزوج او
ترتد انتهى ويتقرر بخلوة بها اي خلوة الزوج بالزوجة وبه قال
عطا والزهري والاوزاعي واسحاق واصحاب الراي وهو
قول الشافعي في القديم ويشترط للخلوة المقررة للمهر كاملا
ان تكون عن مميز ولو كان كافرا او اعمى مميزا ذكرا كان او انثى
عاقلا او مجنونا وسوا كان الزوجان مسلمين او كافرين او الزوج
مسلما والزوجة كتابية ولو كان الزوج اعمى او نايما مع علمه بانها
عنده ان لم تمنعه الزوجة من وطيها وانها تكون الخلوة مقررة ان كان
الزوج يطا مثله وكانت الزوجة يوطا مثلها كابنة عشر تسع
ولا تقبل دعواه عدم علمه بها

فصل واذا اختلفا اي اختلف الزوجان او ورثتهما او زوج وولي صغيرة في قدر الصداق
او في عينه او في جنسه او في صفته او في ما يستقر به الصداق فقول الزوج بيمينه او
وارثه بيمينه اما كون القول قوله في قدر الصداق فكما لو ادعت
انه اصدقها هذه الامة وقال هو بل هذه العبد وفي صفته
كما لو قالت اصدقتني عبدا روميا فقال بل زنجيا وفي جنسه
كما لو قالت اصدقتني كذا من البر فقال من الشعير وفيما يستقر به

المهر

المهر كما لو قال تخلوت بي قال لم اخل بك فلانه منكر والقول
قول المنكر بيمينه لان الاصل برآة ذمته مما لم يجب باقراره ولا بينة
وان اختلف الزوجان او ورثتهما في القبض للصداق او تسمية
المهر فقولها او وارثها بيمينه من قبل المنكر لان
الاصل عدم القبض وعدم التسمية وان تزوجها اي تزوج
رجل امراة بعقدين على صداقين سر وعلانية اخذ الزوج
بالصداق الزايد سوا كان الزايد صداق السر او كان الزايد
صداق العلانية ويلحق بالمهر زيادة بعد عقدها ما دامت في حباله
فيما يقرره وينصفه قال احمد في الرجل يتزوج امراة على مهر فلما راها
زادها في مهرها فهو جايز فان طلقها قبل الدخول فلها نصف
الصداق الاول ونصف الزيادة انتهى وهدية الزوج ليست
من المهر نص عليه فما اهداه الزوج قبل العقد وعدوه بان
يزوجوه ولم يفوا بان زوجوا غيره رجع بها اي بالهدية قال
في الانصاف قاله الشيخ تقي الدين واقتصر عليه في الفروع قلت
وهذا مما لا شك فيه انتهى وما قبضه اخوا الزوجة ونحوه فيكمه
حكم المهر فيما يقرره وينصفه وترد الهدية على زوج في كل
فرقة اختيارية مسقطة للمهر كفسخ لفقد كفاة ونحوه قبل
الدخول وتثبت الهدية كلها مع ما يقرر ولو اي المهر او ينصفه
ومن اخذ شيئا بسبب عقد كدلال في بيع ونحوه كاجارة فان
نسخ بيع بإقالة ونحوها مما يقف على تراض لم يرده والا رده
وقياسه نكاح فسخ لفقد كفاة او عيب فيرده قاله في المنتهى

قال في المنتهى فيما يوافق مهر مثلها انتهى يعني اذا ادعت مهرا يوافق مهر مثلها كما لو ادعت عليه انه في ذمته لها مائة مهرا وهي مهر مثلها وادعى انه وفاها اياه او ابرأته منه فقولها لان الاصل بقاوه فان ادعت عليه زيادة على مهر مثلها لم تقبل الا ببينة لانه انكره وليس لها الا مهر مثلها

بيان غيب

٤٣

فصل ويجب لمن زوجت اي زوجها ابوها بمجبرة
او لا باذنها بلا مهر او زوجها غير الاب باذنها بلا مهر صح العقد
مع علم تسميته صداق ويجب لها مهر المثل او زوجت بمهر فاسد
كان زوجها على خمر او كلب صح العقد وفرضه مهر مثلها عند الحاكم
اي فرضه الحاكم بقدره ويلزمهما فرضه كحكمه فان تراضيا اي
الزوجان فيما بينهما ولو على قليل صح ولزم وصار حكمه حكم
المسمى في العقد قليلا كان او كثيرا سوا كانا عالمين مهر المثل او لا
لانه ان فرض لها كثيرا فقد بذل لها من ماله فوق ما يلزمه وان
فرض لها يسيرا فقد رضيت به وانما يجب لها تنبيه عبارة
المتن مخالفة لما في المنتهى تقديما وتاخيرا فان عبارته فان تراضيا
ولو على قليل صح والا فرضه حاكم بقدره وعبارة الاقناع مرتبة
كالمنتهى فان حصلت لها فرقة منصفة للصداق من طلاق او غيره
قبل فرض او تراضيهما وجبت لها المتعة والمتعة ما يجب لحرة او
سيد امة على زوج بطلاق قبل دخول لمن لم يسم لها مهر مطلقا
على الموسر قدره وعلى المقتر قدره وذلك لان المتعة معتبرة
بحال الزوج في يساره واعساره نص عليه فاعلاها خادم اذا
كان الزوج موسرا وادناها كسوة تجزيها اي تجزي المراة في صلا
تها وهي درع وخمار وثوب تصلي به اذا كان الزوج معسرا
فصل ولا مهر في النكاح الفاسد الا بالخلوة او الوطي
فان طلقها او مات عنها قبل الدخول او الخلوة فلا مهر لها فان
حصل احدهما اي الدخول او الخلوة استقر عليه المسمى ان كان

فرض

فرض لها مسمى والا بان لم يفرض لها شيئا فيستقر عليه لها ان
دخل او خلا بها عليه مهر المثل ولا مهر في النكاح الباطل كنكاح زايدة
على اربع الا بالوطي في القبل فلا مهر بوطيها في الدبر وكذا يجب عليه
مهر المثل اذا كانت الموطوة موطوة بشبهة كمن وطي امراة ليست
زوجة له ولا مملوكة يظنها زوجته او مملوكته قال في الشرح
والمبدع بغير خلاف علمناه كبدل متلف وكذا حكم المكرهة على
الزنا ولو كانت من محارمه كاخته وعمته من نسب او رضاع
كبدل متلف او ميتة ولو من مجنون قال في الاقناع ومن طلق
امراته قبل الدخول طلقة وظن انها لا تبين بها فوطيها
لزمه مهر المثل ونصف المسمى انتهى وانما وجب النصف ايضا
لانه طلق قبل الدخول الا المطاوعة على الزنا لانه اتلف للبضع
برضا صاحبه كما لو اذنت له في قطع يدها فقطعها ما لم تكن
المزني بها المطاوعة امة فانه لا يسقط مهرها بمطاوعتها
لانه لسيدها والمبعضة يسقط منه ما يقابل حريتها والباقي
لسيدها ويتعدد المهر بتعدد الشبهة كما لو وطيها يظنها
زوجته فاطمة ثم وطيها ظانا انها زوجته عايشة ثم وطيها
ظانا انها زوجته زينب لزمه ثلاث مهور ويتعدد المهر ايضا
بتعدد الاكراه على الزنا لا بتكرار الوطي في الشبهة الواحدة
مثل ان اشتبهت عليه بزوجته ودامت تلك الشبهة حتى وطي
مرارا وعلى من ازال بكارة اجنبية اي غير زوجته بلا وطي
ارش البكارة [illegible] مثل لانه اتلاف جزء ولم يرد الشرع

بنقله بعوضه فرجع فيه الى رشيد كسائر المتلفات وان ازالها
اي البكارة الزوج بلا وطي ثم طلق من ازال عذرتها بغير الوطي
قبل الدخول بها لم يكن عليه الا نصف المسمى لقوله تعالى وان
طلقتموهن من قبل ان تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف
ما فرضتم وهذه مطلقة قبل المسيس والخلوة فلا يكون لها سوى
نصف الصداق المسمى ان كان والا اي وان لم يكن لها مسمى فالمتعة
لها ولا يصح تزويج من نكاحها فاسد قبل الفرقة بطلاق او فسخ
فان اباها اي ابى الفرقة بالطلاق او الفسخ الزوج فسخه الحاكم
نصا عليه باب الوليمة وآداب الاكل والشرب وما يتعلق
بذلك والوليمة اجتماع لطعام عرس خاصة وحذاق الطعام
عند حذاق صبي وعذيرة واعذار لطعام ختان وخرسة وخرس
لطعام ولادة ووكيرة لدعوة بناء ونقيعة لقدوم غائب
وعقيقة لذبح المولود ومادبة اسم لكل دعوة لسبب وغيره
ووضيمة اسم لطعام المأتم وتحفة لطعام قادم وشندخية
لطعام املاك على زوجة ومشداخ الطعام مأكول في ختمة
القاري وكل هذه الدعوات مباحة لا تكره ولا تستحب والا
جابة اليها مستحبة الا وليمة العرس فانها سنة مؤكدة لانه
صلى الله عليه وسلم امر بها وفعلها ويسن ان لا تنقص عن شاة والا
ولى الزيادة عليها وان نكح اكثر من واحدة في عقد او عقود
اجزا تد وليمة واحدة اذا نواها عن الكل والاجابة اليها اي
الوليمة في المرة الاولى واجبة لما روي عن عمر رضي الله تعالى عنهما

مرفوعا

مرفوعا اجيبوا هذه الدعوة اذا دعيتم اليها ان كان لا عذر له فان
كان المدعو مريضا او ممرضا او مشغولا بحفظ مال او كان في شدة
حر او برد او مطر يبل الثياب او وحل او كان اجيرا خاصا ولم
ياذن له المستاجر لم تجب الاجابة ولا منكر فان علم ان في الد
عوة منكرا كزمر وخمر وامكنه الانكار حضر وانكر والا لم يحضر
ولو حضر فشاهده ازاله وجلس فان لم يقدر انصرف وان علم
به ولم يره ولم يسمعه ابيح الجلوس والاجابة للوليمة اذا دعي
في المرة الثانية سنة كما لو دعي اليها في اليوم الثاني وفي الثالثة
مكروهة وانما تجب الاجابة للوليمة اذا كان الداعي مسلما
يحرم هجره ومنع ابن الجوزي في المنهاج من اجابة ظالم وفاسق
ومبتدع ومفاخر بها او فيها مبتدع يتكلم ببدعته الا لراد عليه
وكسبه طيب فان كان في ماله حرام كره اجابته ومعاملته وقبول
هديته وقبول هبته وصدقته وتقوى الكراهة وتضعف
بحسب كثرة الحرام وقلته جزم به في المغني والشرح وقاله ابن
عقيل في فصوله وغيره وقدمه الازجي وان دعاه اثنان
فاكثر وجب عليه اجابة الكل ان امكنه الجمع بان اتسع الوقت
لاجابتهما والا بان لم يمكنه الجمع اجاب الاسبق قولا لان الا
جابة وجبت بدعاء الاول فلم يزل الوجوب بدعاء من
بعده ولم تجب اجابة الثاني لانها غير ممكنة مع اجابة الاول
فان استويا فالادين اي اجاب الادين من الداعيين لانه
الاكرم عند الله تعالى فان استويا في الدين فالاقرب رحما

ومن المنكر آنية ذهب او فضة وفرش محرمة ... صح

المنهاج

وان دعاه ذمي كره اجابته لانه مامور باذلاله واجابته تنافي ذلك ولمخالطة النجاسة غالبا ولذا مبتدع ومجاهر بمعصية منتهى صح

لما في تقديمه من صلة الرحم فان استويا في القرابة فالاقرب جوارا لقوله
النبي صلى الله عليه وسلم اذا اجتمع داعيان اجب اقربهما بابا فان اقربهما بابا
جوارا رواه ابو داود ثم يقرع يعني اذا اتياه اكثر من واحد
واستووا في هذه المعاني اقرع بينهما او بينهم لان القرعة تعين
المستحق عند استواء الحقوق ولا يقصد المدعو بالاجابة نفس
الاكل بل ينوي بالاجابة الاقتداء بالسنة المطهرة على من سنها الف
الف صلاة والف الف تحية سلام وينوي اكرام اخيه المؤمن ولئلا
يظن به التكبر ويكره لاهل الفضل والعلم الاسراع الى الاجابة
الى الولائم غير الشرعية والتساهل فيه لان فيه بذلة ودناءة
وشره لا سيما الحاكم ويستحب لمن دعي اذا احضر الطعام
اكله لانه ابلغ في اكرام الداعي وجبر قلبه وان احب دعا وانصرف
ولو كان صائما تطوعا ان كان في ترك الاكل كسر قلب الداعي وان
لم يكن في ترك الاكل كسر قلب الداعي كان اتمام الصوم اولى
من الفطر لا ان كان صائما صوما واجبا فلا يفطر لقوله تعالى ولا
تبطلوا اعمالكم ولان الفطر محرم والاكل غير واجب وينوي الاكل
باكله وشربه التقوى على الطاعة لتنقلب العادة عبادة ويحرم
الاكل من طعام غيره بلا اذن صريح او قرينة تدل على الاذن
حتى ولو كان الاكل من بيت قريبه او صديقه حتى ولو لم يحرزه عنه
قال في الاداب الكبرى يباح الاكل من بيت القريب والصديق من
مال غير محرز عنه اذا علم او ظن رضا صاحبه بذلك والدعا
الى الوليمة وتقديم الطعام اذن في الاكل لما روى ابو هريرة

رضي الله

رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا دعي احدكم الى الطعام
فجاء مع الرسول فذلك اذن رواه احمد وابو داود وقال عبد الله
ابن مسعود اذا دعيت فقد اذن لك رواه الامام احمد باسناده
وليس الدعا اذنا في الدخول وفي الغنية لا يحتاج بعد تقديم الطعام
اذنا اذا جرت العادة في ذلك البلد بالاكل كذلك فيكون العرف
اذنا انتهى ولا يملك الطعام من قدم اليه بل يهلك على ملك صاحبه
ويقدم رب الضيافة ما حضر عنده من الطعام من غير تكلف
وقال في الاقناع ومن التكلف ان يقدم جميع ما عنده قال الشيخ اذا
دعي الى اكل دخل بيته فاكل ما يكسر نهمته قبل ذهابه انتهى ولا
يشرع تقبيل الخبز ولا الجمادات الا ما استثناه الشرع كتقبيل
الحجر الاسود ويكره ان ياكل ما انتفخ من الخبز ووجهه ويترك
الباقي منه لانه كبر وتكره اهانته اي الخبز لقوله عليه السلام
اكرموا الخبز ويكره مسح يديه والسكين به اي بالخبز ويكره
وضعه اي الخبز تحت القصعة وتحت المملحة بل يوضع الملح
وحده على الخبز فصل ويستحب غسل اليدين قبل
الطعام مستقدما به ربه وغسلهما بعده متاخرا به ربه ولو كان
الاكل على وضوء وان يتوضا الجنب قبل الاكل ولا يكره غسل يديه
في الاناء الذي اكل فيه وتسن التسمية جهرا ندبا لينبه غيره عليها
فيقول بسم الله قال الشيخ ولو زاد الرحمن الرحيم لكان حسنا
لانه الكل بخلاف الذبح على الطعام والشراب لحديث عائشة
رضي الله تعالى عنها مرفوعا اذا اكل احدكم فليذكر اسم الله فان

والسنة ان يخرج مع ضيفه الى باب الدار
وان ياخذ بركابه وورد في الخبر
انه من اخذ بركاب من لا يخافه ولا
يرجوه غفر له

بتقديمه

نسي ان يذكر اسم الله في اوله فليقل بسم الله اوله واخره والشراب
مثله ويستحب للآكل ان يجلس على رجله اليسرى وينصب اليمنى
او يتربع وجعل بعضهم التربع من الاتكا ويسن ان ياكل بيمينه
ويسن ان ياكل بثلاث اصابع ومما يليه لقول النبي صلى الله عليه وسلم
لعمر ابن ابي سلمة يا غلام سم الله وكل بيمينك وكل مما يليك ويسن ان يصغر
اللقمة ويطيل المضغ لانه اجود هضما قال الشيخ الا ان يكون
هناك ما هو اهم من الاطالة ويسن ان يمسح الصحفة التي ياكل فيها
وان ياكل ما تناثر منه او سقط من اللقم بعد ازالة ما عليه من
اذى وان يغض طرفه عن جليسه قال الشيخ عبد القادر قدس
الله سره من الادب ان لا يكثر النظر الى وجوه الاكلين ويؤثر
المحتاج على نفسه لمدحه تعالى فاعل ذلك بقوله جل من قائل ويؤ
ثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة ويستحب ان ياكل مع الزوجة
والمملوك والولد ولو طفلا وان تكثر الايادي على الطعام ولو من
اهله وولده لتكثر البركة ولعله يصادف صالحا ياكل معه فيغفر له
بسببه ويسن ان يلعق اصابعه قبل الغسل والمسح او يلعقها
غيره وان يخلل اسنانه ان علق بها شيء من الطعام ويلقي ما اخرجه
الخلال ويكره ان يبتلعه فان قلعه بلسانه لم يكره بلعه ويكره
نفخ الطعام ليبرد قال في الانصاف على الصحيح من المذهب
زاد في الرعاية والاداب وغيرهما والشراب قال في المستوعب
النفخ في الطعام والشراب والكتاب منهي عنه وقال الامدي
لا يكره النفخ والطعام حار قلت وهو الصواب ان كان ثم حاجة

الى الاكل

الى الاكل صح

حينئذ انتهى ويكره اكل الطعام حال كونه حارا قال في الانصاف
قلت عند عدم الحاجة ويكره اكله باقل من ثلاث اصابع لانه كبر
او اكثر من ثلاث اصابع لانه شره ما لم يكن حاجة ولا باس باكل
بالملعقة او بشماله بلا ضرورة قال في الانصاف ويكره ترك التسمية
والاكل بشماله الا من ضرورة ويكره اكله من اعلى الصحفة او وسطها
ويكره لمن حضر ما يتاذى فعل ما يستقذره منه غيره ومدح طعامه
وتقويمه ويكره تقديم راسه اليها اي الصحفة عند وضع اللقمة
في فمه لانه ربما يسقط من فمه شيء فيها فيستقذره ويكره لمن
اكل مع غيره كلامه بما يستقذره او يضحكهم او يحزنهم قاله
الشيخ عبد القادر ويكره اكله متكيا او مضطجعا او منبطحا
وفي الغنية وغيرها وعلى الطريق ويكره اكله كثيرا بحيث يؤذيه
ويجوز بحيث لا يؤذيه قال في الاقناع ومع خوف اذى وتخمة
يحرم انتهى وهذا القول نقله في الفروع عن الشيخ تقي الدين
بعد ان نقل عنه الكراهة او قليلا بحيث يضره قال احمد في الكلم
قليلا ما يعجبني قال في الانصاف ولا يقلل من الاكل بحيث يضره
ذلك ويأكل ويشرب مع ابنا الدنيا بالادب والمروة بوزن
سهولة ويأكل مع الفقرا بالايثار ويأكل مع العلما بالتعلم و
يأكل مع الاخوان بالانبساط ويتكلم ولا يكثر النظر الى المكان
الذي يخرج منه الطعام ويستحب ان يباسط الاخوان بالحديث
الطيب والحكايات التي تليق بالحال اذا كانوا منقبضين ليحصل
لهم الانبساط ويطول جلوسهم ولا يجمع بين النوى والتمر

ويكره نفض يده في القصعة لما فيه من الاستقذار صح

في طبق واحد وكذا اكل ما فيه عجم وتفل قال ابو بكر ابن حماد رايت
الامام احمد ياكل التمر وياخذ النوى على ظهر اصبعيه السبابة
والوسطى ويكره القران في التمر ونحوه مما وجدت العادة بتنا
وله افرادا واذا اشرب لبنا قال اللهم بارك لنا فيه وزدنا منه واذا
وقع البعوض والنحل والزنابير ونحوها في طعام او شراب
سن غمسه كله فيه ثم ليطرحه ويغسل يديه وفمه من ثوم وبصل
وزهومة ورايحة كريهة ويتاكد عند النوم وما جرت به العادة
من طعام السايل ونحو الهر ففي جوازه وجهان قال في الاقناع
قال في الفروع وما جرت العادة به كاطعام سايل وسنور
ونحوه وتلقيم وتقديم اي بعض الضيفان الى بعض يحتمل
كلامه وجهين وجوازه اظهر لحديث انس في الدبا فصل
ويسن ان يحمد الله تعالى اذا فرغ الاكل والشارب من اكله وشربه
ويقول الحمد لله الذي اطعمني هذا الطعام ورزقنيه من غير
حول مني ولا قوة روي عن معاذ ابن انس الجهني عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال من اكل طعاما فقال الحمد لله الذي اطعمني
هذا ورزقنيه من غير حول مني ولا قوة غفر له ما تقدم من ذنبه
رواه ابن ماجة ويدعوا الضيف لصاحب الطعام ويفضل
الضيف منه اي من الطعام شيئا استحبابا لاسيما ان كان ممن
يتبرك بفضلته او كان ثم حاجة الى ابقا شي منه وفي شرح
مسلم يستحب لصاحب الطعام الاكل بعد فراغ الضيفان ويسن
اعلان النكاح والضرب فيه اي النكاح بدف لا حلق فيه ولا صنوج
للنسا

للنسا قال احمد يستحب ضرب الدف والصوت في الاملاك فقيل
له ما الصوت فقال يتكلم ويتحدث ويظهر ويكره الضرب بالدف للرجال
مطلقا قاله في الرعاية وقال الموفق ضرب الدف مخصوص بالنسا
وقال في الفروع وظاهر نصوصه وكلام الاصحاب التسوية ولا باس
بالغزل في العرس لقوله صلى الله عليه وسلم اتيناكم اتيناكم فحيونا
نحييكم لولا الذهب الاحمر لما حلت بواديكم ولولا الحبة السودا لما
سرت عذاريكم لا على ما يصنعه الناس اليوم وضرب الدف في
الختان وقدوم الغايب والولادة ونحوهم كالعرس لما فيه
من السرور تتمة يحرم كل ملهاة سوى الدف كمزمار وطنبور
ورباب وجنك وناي ومعزفة وجفانة وعود وزمارة
الراعي ونحوها سوا استعملت لحزن او سرور ويأتي لهذا
تتمة في كتاب الشهادات ان شا الله تعالى باب عشرة النسا
والعشرة بكسر العين اصلها الاجتماع وهي ما يكون بين الزوجين
من الالفة والانضمام اذا عرفت ذلك فانه يلزم كلا من الزوجين
معاشرة الاخر بالمعروف من الصحبة الجميلة وكف الاذى وان
لا يمطله بحقه مع قدرته ولا يظهر الكراهة لبذله بل ببشر
وطلاقة وجه ولا يتبعه اذى ولا منة لان هذا من المعروف الما
مور به وحق الزوج عليها اي على زوجته اعظم من حقها عليه
لقوله تعالى وللرجال عليهن درجة ويسن لكل منهما تحسين
الخلق لصاحبه والرفق به واحتمال اذاه قال ابن الجوزي معا
شرة المراة بالتلطف مع اقامة هيبته لئلا تسقط حرمته

عندها ولتكن الزوج غيورا من غير افراط لئلا ترمي بالشر من
اجله وينبغي امساكها مع الكراهة لها واذا تم العقد وجب على
المراة ان تسلم نفسها ببيت زوجها اذا طلبها لانه بالعقد يستحق
الزوج تسليم المعوض كما تستحق المراة تسليم العوض وقوله وهي حرة
لان الامة لا يجب تسليمها الا ليلا وقوله يمكن الاستمتاع بها لانها
ان لم يمكن الاستمتاع بها لم يجب على اهلها تسليمها اليه ونص
كبنت تسع فاكثر ولو كانت نضوة الخلقة ويستمتع بمن يخشى
عليها كحايض وقوله ان لم تشترط دارها او بلدها لانها اذا
اشترطت دارها او بلدها لم يكن للزوج طلبها الى بيته او بلده
ولا يجب عليها اي الزوجة ولا على وليها قبل الدخول التسليم ان
طلبها وهي محرمة بحج او عمرة او مريضة لا يمكنه الاستمتاع بها
او صغيرة او حايض ولو قال لا اطا لان كلا من ذلك مانع يرجى
زواله ويمنع الاستمتاع بها معه اشبه ما لو طلب ان تسلمها
في نهار رمضان بخلاف ما اذا بذلت نفسها وهي كذلك فانه يلزمه
تسليم غير الصغيرة قاله في شرح المنتهى تنبيه ومن استمهل
منهما لزم امهاله فيما جرت عادته باصلاح امره فيه فصل
وللزوج ان يستمتع بزوجته في كل وقت على اي صفة كانت
اذا كان الاستمتاع في القبل ولو من جهة عجيزتها ما لم يضرها
او يشغلها عن الفرايض وليس له الاستمتاع بها اذن لان ذلك
ليس من المعاشرة بالمعروف وحيث لم يشغلها عن ذلك
ولم يضرها فله الاستمتاع ولو كانت على التنور او على ظهر قتب

ولا

ولا يجوز لها اي للمراة ان تتطوع بصلاة او صوم وهو حاضر
الا باذنه ولا تاذن في بيته الا باذنه وله الاستمتاع بها فان
زاد عليها في الجماع صولح على شيء منه فايدة لا يكره الجماع في يوم
من الايام ولا في ليلة من الليالي وكذا السفر والتفصيل والخياطة
والغزل والصناعات كلها حيث لا تودي الى اخراج فرض عن وقته
وله السفر بلا اذنها ويحرم وطيها في الدبر ونحو الحيض فان فعل
عزر ان علم تحريمه وان تطاوعا عليه او اكرهها ونهي عنه فلم
ينته فرق بينهما قال الشيخ كما يفرق بين الرجل الفاجر ومن يفجر به
انتهى ويحرم عزله اي الزوج عنها بلا اذنها ان كانت حرة ويحرم
عزله عن زوجته الامة بلا اذن سيدها ويكره ان يقبلها اي
زوجته او سريته او يباشرها عند الناس لانه دناءة ويكره وطي
زوجته او سريته بحيث يراه غير طفل لا يعقل او بحيث يسمع
حسهما ولو رضيا ان كانا مستوري العورة والوجوه مع رويتهما
او يكثر الكلام حال الجماع لانه يكره حال الكلام حال البول وحال الجماع
في معناه او يحدثا بما جرى بينهما ولو لضرتها وحرمه في الغنية
لانه من السر وافشا السر حرام ويسن ان يلاعبها قبل الجماع
لتنهض شهوتها فتنال من لذة الجماع مثل ما يناله ويسن ان يغطي
راسه عند الجماع وعند الخلا وان لا يستقبل القبلة عند الجماع
لان عمر وابن حزم وعطا كرهوا ذلك قاله في الشرح ويسن لمن اراد
وطيا ان يقول عند الوطي بسم الله اللهم جنبنا الشيطان و
جنب الشيطان ما رزقتنا لقوله تعالى وقدموا لانفسكم قال

تف
وتامل لا يكره الجماع في يوم من الايام وكذا السفر والتفصيل والخياطة

يقبلها

وكره الوطي متجردين لحديث اذا اتى احدكم اهله فليستتر ولا يتجردان تجرد العيرين رواه ابن ماجه والعير بفتح العين الحمار اهليا كان او وحشيا

عطا هي التسمية عند الجماع قال ابن نصر الله وتقوله المراة ايضا وروى
ابن ابي شيبة في مصنفه عن ابن مسعود موقوفا اذا انزل يقول اللهم
لا تجعل للشيطان فيما رزقتني نصيبا قال في الانصاف فيستحب ان
يقول ذلك عند انزاله **و** يستحب **ان تتخذ المراة خرقة تناولها**
الزوج بعد فراغه من الجماع ليتمسح بها وهو مروي عن عا
يشة قال الحلواني يكره ان يمسح ذكره بالخرقة التي يمسح بها فرجها
قال ابن القطان لا يكره نخرها للجماع وحال الجماع ولا نخره وقال
مالك لا باس بالنخر عند الجماع واراه سفها في غير ذلك يعاب
على فاعله **فصل وليس عليها** اي الزوجة **خدمة زوجها**
في عجن وخبز وطبخ ونحوه ككنس الدار وملي الماء من البير وطحن
الحب **لكن الاولى لها فعل ما جرت به العادة** واوجب الشيخ
المعروف من مثلها لمثله واما خدمة نفسها في العجن والخبز والطبخ
ونحوه فهي عليها الا ان يكون مثلها لا تخدم نفسها **و** له اي الزوج
ان يلزمها اي الزوجة **بغسل نجاسة عليها** لا عليه **و** بالغسل
من الحيض والنفاس والجنابة واجتنابه المحرمات قال في الا
نصاف فله اجبارها على ذلك اذا كانت مسلمة رواية واحدة
وعليه الاصحاب **و** له الزامها ايضا **باخذ ما يعاف من ظفر وشعر**
قال في شرح المقنع وله اجبارها على ازالة الشعر العانة اذا خرج
عن العادة برواية واحدة ذكره القاضي وكذلك الاظفار
فان طالا قليلا بحيث تعافه النفس ففيه وجهان وهل له
منعها من اكل ماله رايحة كريهة كبصل وثوم وكراث على وجهين قال في الانصاف

احدهما

احدهما تمنع جزم به في المنور وصححه في النظم وتصحيح المحرر
وقدمه ابن رزين في شرحه والوجه الثاني لا تمنع من ذلك
ويحرم عليها اي الزوجة **الخروج بلا اذنه** اي الزوج لان حق الزوج
واجب فلا يجوز تركه بما ليس بواجب **ولو لموت ابيها** فان مرض
بعض محارمها او مات لا غيره من اقاربها استحب له ان ياذن لها
في الخروج الى تمريضه او عيادته او شهود جنازته لما في ذلك
من صلة الرحم وفي منعها من ذلك قطيعة رحم وربما حملها عدم
اذنه على مخالفته ولا يستحب له ان ياذن لها في الخروج لزيارة
ابويها مع عدم المرض **لكن لها** اي للزوجة **ان تخرج لقضاء حوايجها**
التي لا بد لها منها **حيث لا يقوم بها** للضرورة فلا تسقط نفقتها
به **ولا يملك** الزوج **منعها من كلام ابويها ولا يملك منعهما من**
زيارتها لانه لا طاعة للمخلوق في معصية الخالق **ما لم يخف**
منهما الضرر بسبب زيارتهما فله منعهما اذن من زيارتها
دفعا للضرر **ولا يلزمها طاعة ابويها** في فراقه ولا في زيارة
ونحوه **بل طاعة زوجها احق** لوجوبها عليها **فصل**
ويلزمه اي الزوج **ان يبيت في المضجع عند الحرة بطلبها**
لان الحق لها فلا يجب بدون الطلب **ليلة من كل اربع من الليالي**
و يلزمه ان يبيت في المضجع عند **الامة ليلة من سبع** ليالي
لان اكثر ما يمكن ان يجتمع معها ثلاث حرائر لهن ست
ولها السابعة ويلزمه **ان يطا** الحرة **في كل سنة مرة ان قدر** على الوطء
اشهر باليمين على ترك الوطء مرة الى نحو اربعة اشهر لو لم يكن وجوبا
كسايرها اذ يجب ولان النكاح شرع لمصلحة الزوجين ولدفع الضرر عنهما

فان ابى الوطي بعد انقضا الاربعة الاشهر او البيوتة في اليوم
المقرر حتى مضت الاربعة الاشهر بلا عذر لاحدهما فرق الحاكم بينهما
ان طلبت ذلك ولو قبل الدخول نص عليه في رجل تزوج امراة
ولم يدخل بها يقول غدا ادخل بها الى شهر هل يجبر على الدخول
قال اذهب الى اربعة اشهر ان دخل بها والا فرق بينهما قاله في
الاقناع او في غير طلب رزق يحتاج اليه وطلبت زوجته قدومه
لزمه القدوم فان ابى بلا عذر فرق بينهما بطلبها ويجب عليه
اي يجب على الزوج ان كان غير طفل التسوية بين زوجاته اذا كن
ثنتين فاكثر في المبيت ويكون ليلة وليلة لا انه ان قسم ليلتين ليلتين
او اكثر بين ذلك كان فيه تاخير لحق من لها الليلة الثانية التي
قبلها الا ان يرضين باكثر من ليلة وليلة لان الحق لا يعدوهن
وعماد القسم الليل ويخرج في نهاره في معاشه وقضاء حقوق الناس
وما جرت العادة به ولصلاة العشاء والفجر ولو قبل طلوعه كصلاة
النهار قاله في شرح الاقناع قلت لكن لا يعتاد الخروج قبل الاذان
اذا كان عنده واحدة دون الاخرى لانه غير عدل منه اما لو اتفق
ذلك بعض الاحيان ولعارض فلا باس ويحرم دخوله اي الزوج
في نوبة واحدة من نسائه الى غيرها الا لضرورة مثل ان تكون
منزولا بها فيريد ان يحضرها او توصي اليه ونحو ذلك ويحرم عليه
ان يدخل اليها في نهارها اي نهار ليلة غيرها الا لحاجة او سؤال
امر يحتاج الى معرفته فان لم يلبث لم يقض وان لبث او جامع لزمه
القضا اي قضا اللبث والجماع لا قضا قبلة ونحوها وان طلق واحدة

من معه

صح الا في حارس ونحوه ممن معيشته بالليل فعماد قسمه النهار

من معه اكثر وقت نوبتها مثل ان تكون هي الثانية في القسم فطلقها في
اخر نوبة الاولى فقد اثم لانه تسبب بالطلاق الى ابطال حقها من القسم
لان الاولى لما استوفت النوبة وجب للثانية مثل ذلك فان
طلقها فقد ابطل بذلك حقها من القسم فلا يجوز كابطال سائر
حقوقها ويقضيها لها متى نكحها وجوبا لانه قدر على ايفا حقها
فلزمه كالمعسر اذا ايسر بالدين ولا يجب عليه اي الزوج ان يسوي
بينهن في الوطي ودواعيه لان ذلك طريقه الشهوة والميل ولا
سبيل الى التسوية بينهن في ذلك ولا يجب عليه ايضا التسوية
بينهن في النفقة والشهوة والكسوة حيث قام بالواجب عليه من نفقة
وكسوة وان امكنه ذلك وفعله كان حسنا واولى لانه ابلغ في العدل
بينهن روي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يسوي بين زوجاته
في القبلة ويقول اللهم هذا قسمي فيما املك فلا تلمني فيما لا
املك **فصل** واذا تزوج بكرا ولو امة ومعه غيرها ولو
حرة اقام عندها سبعا ثم دار واذا تزوج ثيبا ولو امة اقام
عندها ثلاثا لانه يراد للانس وازالة الاحتشام والامة والحرة
سوا في الاحتياج الى ذلك فاستوتا فيه كالنفقة ولا يحتسب
عليها بما اقام عندها ثم يعود الى القسم بينهن كما كان قبل
ان يتزوج الجديدة ودخلت الجديدة بينهن فصارت اخرهن نوبة
وله اي للزوج تاديبهن اي تاديب زوجاته على ترك الفرائض
كالصلاة والصوم الواجبين لا تعزيرها في حادث متعلق بحق
الله سبحانه وتعالى كاتيان المراة المراة ومن عصته زوجته بان

قف على هذا الحديث الحسن عنه صلى الله عليه وسلم في القسم بين الزوجات وتامله فانه مفيد جدا

خرجت من بيته بغير اذنه او امتنعت من اجابته الى الفراش ونحو
ذلك وعظها بان يخوفها الله سبحانه وتعالى ويذكر لها ما اوجب
الله عليها من الحق والطاعة وما يلحقها من الاثم بالمخالفة والمعصية
وما يسقط بذلك من النفقة والكسوة وما يباح له من هجرها
وضربها فان اصرت على النشوز بعد وعظها هجرها في المضجع اي
ترك مضاجعتها ما شاء من الزمان ما دامت كذلك وهجرها في الكلام
ثلاثة ايام فقط لقوله صلى الله عليه وسلم لا يحل لمسلم ان يهجر
اخاه فوق ثلاثة ايام فان اصرت مع هجرها في المضجع وهجرها
في الكلام على ما هي عليه من النشوز ضربها ضربا غير شديد بعشرة
اي عشرة اسواط لا فوقها ويمنع الزوج من ذلك اي من هذه
الاشياء المذكورة ان كان مانعا لحقها لانه يكون ظالما بطلبه حقه
مع منعه حقها وينبغي للمراة ان لا تغضب زوجها كتاب

الخلع وهو فراق امراته بعوض يأخذه الزوج بالفاظ مخصوصة
وان كرهت المراة زوجها لخلقه او خلقه او لنقص دينه او لكبره
او ضعفه ونحو ذلك وخافت اثما بترك حقه فيباح لها ان تخالعه
على عوض تفتدي به نفسها منه وتسن اجابتها الا ان يكون له
اليها ميل ومحبة فيستحب صبرها وعدم افتدائها وان خالعته
مع استقامة الحال كره ووقع الخلع وشروط اي الخلع سبعة
الاول ان يقع من زوج يصح طلاقه وان يتوكل فيه مسلما كان
او ذميا بالغا او مميزا يعقله رشيدا او سفيها حرا او عبدا الثاني
من شروط الخلع ان يكون على عوض ولو كان العوض مجهولا كعلى ما

بيدها

وهو اي النشوز من النشز وهو
ما ارتفع من الارض فكانها ارتفعت
وتعالت عما فرض عليها من المعاشرة
بالمعروف ويقال نشزت بالشين
والزاي ونشصت بالشين
والصاد المهملة شرح عثمان
بن جامع

وهو اي الخلع لا يفتقر صحته
الى حكم حاكم نصا المنتهى

اما الكراهه فلحديث ايما
امراة سالت زوجها الطلاق
من غير ما باس فحرام عليها رائحة
الجنة رواه الخمسة الا النسائي
وكذا نقله عثمان شرح
المنتهى

ما بيدها او ببيتها من دراهم او متاع فان لم يكن فله ثلاثة دراهم
او ما يسمى متاعا كالوصية وان يكون العوض ممن يصح تبرعه لانه
بذل مال في مقابلة ما ليس بمال ولا منفعة فصار كالتبرع بهذا
الوجه واذا اشبه التبرع اعتبر فيمن يبذله لها يعتبر في المتبرع من
البلوغ والعقل وعدم الحجر ولا فرق في ذلك بين كون بذل العوض
من اجنبي او من زوجة لكن لو عضلها بان ضرها بالضرب والتضييق
عليها او منعها حقوقها من القسم والنفقة ونحو ذلك ظلما لتخلع
منه لم يصح الخلع والعوض مردود والزوجية بحالها الثالث من
شروط الخلع ان يقع منجزا فلا يصح تعليق الخلع على شرط كان
بذلت لي كذا فقد خلعتك الرابع من شروط الخلع ان يقع الخلع
على جميع الزوجة بان يقول خلعتك او خلعت زوجتي الخامس
من شروط الخلع ان لا يقع حيلة لاسقاط يمين الطلاق قال في
المنتهى وشرحه ويحرم الخلع حيلة لاسقاط يمين طلاق ولا يصح يعني
ولا يقع والحيل خداع لا تحل ما حرم الله تعالى قال المنقح في التنقيح وغا
لب الناس واقع في ذلك وفي واضح ابن عقيل يستحب اعلام
المستفتي بمذهب غيره ان كان اهلا للرخصة كطالب التخلص من
الربا فيرده الى من يرى التحيل للخلاص منه والخلع بعدم وقوع
الطلاق انتهى السادس من شروط الخلع ان لا يقع بلفظ الطلاق
ويقع بلفظ الطلاق او بنيته رجعيا بل بصيغته الموضوعة له من
المتخالعين فلا يحصل الخلع بمجرد بذل المال وقبوله من غير لفظ
من الزوج السابع ان لا ينوي به اي بالخلع الطلاق فمتى توفرت

وان قال ابو امراة لزوجها
طلق بنتي وانت بريء من مهرها
فطلقها فالطلاق رجعي
ولم يبرأ الزوج [illegible]
لانه ليس له [illegible]
ولم يرجع الزوج على [illegible]
[illegible]

ومن سأل الخلع اي ان تخالع زوجته
سواء كان [illegible]
[illegible]

هذه الشروط المذكورة كان الخلع فسخا باينا لا ينقص به عدد
الطلاق ولو لم ينوه خلعا روي كونه فسخا لا ينقص عدد الطلاق
عن ابن عباس وطاوس وعكرمة واسحاق وابي ثور وهو احد
قولي الشافعي وصيغته الصريحة لا تحتاج الى نية وهي اي صيغته
الصريح خلعت وفسخت وفاديت والكناية اي كناية الخلع
باريتك وابراتك وابنتك لان الخلع احد نوعي الفرقة فكان
له صريح وكناية كالطلاق فمع سؤال الخلع وبذل العوض يصح ان
اجاب بصريح الخلع او كنايته بلا نية لان دلالة الحال من سؤال الخلع
وبذل العوض صارفة اليه فاغني عن النية فيه والا اي وان لم تكن
دلالة حال فلا بد منها اي من النية لمن اتى بكناية ويصح الخلع بكل لغة
من اهلها اي اهل تلك اللغة قال في الرعاية ترجمة الخلع بكل لغة من
اهلها انتهى كالطلاق فانه يصح بكل لغة من اهلها

كتاب الطلاق

الطلاق واصله في اللغة التخلية قال ابن الانباري من قول العرب اطلقت
الناقة فطلقت اذا كانت مشدودة فازلت الشد عنها وخليتها
فشبه ما يقع بالمراة بذلك لانها كانت متصلة الاسباب بالزوج وهو
حل قيد النكاح او بعضه يباح الطلاق لسوء عشرة الزوجة كسوء خلقها
ويسن الطلاق ان تركت الزوجة الصلاة ونحوها لتفريطها في
حقوق الله تعالى الواجبة عليها ولا يمكنه اجبارها عليها وهي كذلك
فيسن لها ان تخالع نفسها منه ان ترك حق الله تعالى ولا يمكنها اجباره
عليه ويكره ايقاع الطلاق من غير حاجة لانه مزيل للنكاح المشتمل
على المصالح المندوب اليها فيكون مكروها ويحرم الطلاق في الحيض

ونحوه

صح
وان قال الزوجة خالعتك بالف مثلا فانكرته او قالت انما خالعك غيري بانت منه باقراره وتحلف على نفي العوض لانها منكرة ويحصل براءتها وان قالت خالعتك بالف لكن ضمنه غيري لزمها الالف لانها مقرة بالخلع مدعية على الغير ضمان العوض فلزمها العوض لاقرارها ولم تسمع دعواها على الغير عليها
بجامع

ونحوه لطهر اصابها فيه ويسمى هذا الطلاق طلاق البدعة قال في شرح
المقنع وقد اجمع العلماء في جميع الامصار على تحريمه ويجب الطلاق
على المولي بعد التربص اذا ابى الفيئة قيل ويجب الطلاق على
من يعلم بفجور زوجته قال الشيخ اذا كانت تزني لم يكن له ان يمسكها
على تلك الحالة بل يفارقها والا كان ديوثا انتهى وقد تبين انقسام
الطلاق الى احكام التكليف الخمسة ويقع طلاق الزوج المميز ان عقل
الطلاق وكان مختارا ويقع طلاق السكران بمايع ان كان مختارا عالما
به ولو خلط في كلامه وقراءته او سقط تمييزه بين الاعيان فلا يعرف
الطول من العرض ولا السماء من الارض ولا متاعه من متاع غيره
ولا الذكر من الانثى ويواخذ باقواله وافعاله وكل فعل يعتبر
له العقل من قتل وقذف وزنا وسرقة وظهار وايلاء وبيع وشراء
وردة واسلام ووقف وعارية وقبض امانة قال جماعة من الا
صحاب لا تصح عبادة السكران اربعين يوما حتى يتوب وقال
الشيخ والحشيشة الخبيثة كالبنج والشيخ يرى ان حكمها حكم
الشراب المسكر في ايجاب الحد تنبيه الغضبان مكلف في
حال غضبه بما يصدر منه من كفر وقتل نفس واخذ مال بغير
حق وطلاق وغير ذلك قال ابن رجب في شرح الاربعين النووية
وما يقع من الغضبان من طلاق وعتاق او يمين فانه يواخذ
بذلك كله بغير خلاف واستدل لذلك بادلة صحيحة وانكر
على من يقول بخلاف ذلك ولا يقع الطلاق ممن نام او زال
عقله بجنون او اغماء او برسام او نشاف ولو بضرب نفسه

بماذكر صح

ويقع الطلاق ممن افاق من جنون او اغما فذكر انه طلق قاله في المنتهى
ولا يقع الطلاق ممن اكرهه قادر ظلما بعقوبة مولمة كالضرب
والخنق وعصر الساق والحبس والغط في الما مع الوعيد فطلق
تبعا لقول مكرهه لم يقع وفعل ذلك به لنا اكراه لولا الله بخلة باقي
اقاربه او تهدده بذلك او لولده من قادر على ايقاع ما هدد به
بما يضره ضررا كثيرا كقتل وقطع طرف وضرب شديد وحبس وقيد
طويلين واخذ مال كثير واخراج من ديار ونحوه او بتعذيب
ولده بسلطان او تغلب كلص ونحوه يغلب على ظنه وقوع ما
هدده به وعجزه عن دفعه وعن الهرب والاختفا فهو اكراه

فصل ومن صح طلاقه صح ان يوكل غيره فيه وان
يتوكل عن غيره لانه من صح تصرفه في شي مما تجوز الوكالة فيه
بنفسه صح توكيله وتوكله فيه ولان الطلاق ازالة ملك فصح
التوكيل والتوكل فيه كالعتق وللوكيل ان يطلق متى شا لان
لفظ التوكيل يقتضي ذلك لكونه توكيلا مطلقا اشبه التوكيل
في البيع ما لم يحد الموكل له اي للوكيل حدا كان يقول طلقها
اليوم او نحوه فلا يملكه في غيره لانه انما ثبت له الوكالة على حسب
ما يقتضيه لفظ الموكل ويملك الوكيل طلقة واحدة فقط ما لم
يجعل له اكثر وليس للوكيل ان يطلق زمن بدعة قال في الا
نصاف ليس للوكيل المطلق الطلاق وقت بدعة فان فعل حرم
ولم يقع صححه الناظم وان قال لها اي قال زوج لزوجته طلقي
نفسك كان لها ذلك متى شاءت كوكيل اجنبي ولا تملك

الكتمي

ص
قال الموفق وهذا محمول والله اعلم
على من كان جنونه بذهاب معرفته
بالكلية وذهاب حواسه واما من كان
جنونه لنشاف او برسام فلا يقع
ذكره في شرح
المنتهى

ص
وكمكره ظلما من سحر ليطلق
قاله الشيخ تقي الدين واختصر
عليه في الفروع قال في الانصاف
قلت بل هو من اعظم الاكراهات
عثمان بن جامع

ص
وان وكل اثنين لم ينفرد احدهما
بالطلاق الا باذن صاحبه
ه

ص
وقيل يحرم ويقع قدمه في الرعايتين
والحاوي الصغير وذكره في الانصاف
وجزم بوقوعه في الاقناع وجزم بوقوعه
في الغاية كالاقناع وهو المذهب
ه

ويصح ايضا توكيلها
في طلاق غيرها

اكثر من واحدة الا ان يجعل لها وتملك الزوجة الثلاث اي
ان تطلق نفسها ثلاثا ان قال لها زوجها طلاقك بيدك
او امرك بيدك او قال لها وكلتك في طلاقك اي في طلاق
نفسك ويبطل التوكيل في الطلاق بالرجوع اي رجوع الموكل
عن الوكالة وبالوطي للزوجة التي وكل في طلاقها فتنفسخ الو
كالة لدلالة الحال على ذلك باب سنة الطلاق
اي يعرف به حكم سنة الطلاق وحكم بدعته ومعنى سنة الطلاق
ما اتى به المطلق من الطلاق على الوجه المشروع ومعنى بدعته
ما اتى به على الوجه المحرم المنهي عنه ثم السنة لمن اراد طلاق
زوجته ان يطلقها طلقة واحدة لان جمع الطلاق بدعة في
طهر لم يطاها فيه اي في ذلك الطهر ثم يدعها حتى تنقضي
عدتها الا في طهر متعقب لرجعة من طلاق في حيض فبدعة
فان طلقها ثلاثا ولو بكلمات في طهر لم يصبها فيه او طلقها ثلاثا
في اطهار قبل رجعة فحرام نصا لا اثنتين وان طلق زوج زوجة
مدخولا بها في الحيض او في طهر وطي فيه ولم يستبن حملها
او علقه على اكلها ونحوه مما يعلم وقوعه حالتهما ولو بواحدة
فبدعي اي فذلك طلاق بدعة حرام ويقع الطلاق ولا سنة
ولا بدعة لا في زمن ولا في عدد لمن لم يدخل بها ولا لزوجة
صغيرة وايسة وحامل بين حملها قيده في الاقناع والمنتهى
لان غير المدخول بها لا عدة عليها والصغيرة والايسة عدتها
بالاشهر فلا يحصل الريبة والحامل التي استبان حملها عدتها

ص
قال شيخنا وهو مشكل في جانب العدد
تنقيح

بوضع الحمل فلا ريبة لان حملها قد استبان فجاز فمن لم يستبن
حملها وطلقها ظنا انها حايل ثم ظهر حملها ربما ندم على ذلك
ويباح الطلاق و يباح الخلع بسوالها اي سوال الزوجة
قال في المنتهى على عوض زمن البدعة لان المنع من الطلاق
زمن البدعة انما شرع لحق المراة فاذا رضيت باسقاط حقها
زال المنع وابيح

باب صريح الطلاق و باب كنايته

يعني ان الاعتبار في الطلاق اللفظ دون النية التي لا يقارنها
لفظ لان اللفظ هو الفعل المعتبر عما في النفس من الارادة
والعزم والقطع بذلك انما يكون بعد مقارنة القول للارادة
فلا تكون وحدها من غير قول فعلا ولذلك قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان الله تجاوز لامتي عن الخطا والنسيان وما
حدثت به انفسها ما لم تتكلم او تعمل به فلذلك لا تكون النية
وحدها اثرا في الوقوع وانقسم اللفظ الى صريح وكناية
لانه ازالة ملك النكاح فكان له صريح وكناية كالعتق والجامع
بينهما الازالة صريحه لا يحتاج الى نية الصريح ما لا يحتمل غيره
من كل شي والكناية ما يحتمل غيره ويدل على معنى الصريح وهو
اي الصريح لفظ الطلاق اي لفظ المصدر وما تصرف منه فقط كطالق
ومطلقة وطلقتك غير امر كطلقي و غير مضارع كتطلقين و
غير مطلقة اسم فاعل اي بكسر اللام مشددة فاذا قال الزوج
لزوجته انت طالق طلقت هازلا كان او لاعبا قال ابن المنذر
اجمع كل من احفظ عنه من اهل العلم ان هزل الطلاق وجده سوا

او كان

او كان لم ينو الطلاق لان النية ليست بشرط في الصريح لانه
لفظ اتى به مع العلم بمعناه مع عدم احتمال غيره فلم تكن النية شرطا
فيه كالبيع حتى ولو قيل له اطلقت امراتك فقال نعم او قيل له امراتك
طالق فقال نعم يريد الكذب بذلك فانها تطلق وان لم ينو لان نعم
صريح في الجواب والجواب الصريح للفظ الصريح صريح الا ترى انه
لو قيل له الفلان عليك الف فقال نعم وجب عليه ومن قال حلفت
بالطلاق واراد الكذب لم يصر حالفا ثم ان فعل ما حلف عليه وقع
الطلاق حكما لانه خلاف ما اقر به ولانه يتعلق به حق انسان معين
فلم يقبل في الحكم كاقراره له بمال ثم يقول كذبت ودين فيما بينه
وبين الله تعالى لانه لم يحلف واليمين انما تكون بالحلف وان قال علي
الطلاق او يلزمني الطلاق او الطلاق لازم لي فصريح في المنصوص
لا يحتاج الى نية سواء كان منجزا او معلقا بشرط او محلوفا به
اي بالصريح قال القاضي لا تختلف الرواية عن احمد فيمن قال
لامراته انت الطلاق انه يقع نواه او لم ينوه ويقع مع قرينة على
ارادة ذلك وان قال علي الحرام ان نوى امراته فهو ظهار
والا فلغو لا شي فيه ومن طلق زوجة من زوجاته ثم قال عقبه
لضرتها شركتك معها او انت شريكتها او انت مثلها وقع عليها
الطلاق وان قال علي الطلاق او امراتي طالق ومعه اكثر من
امراة فان نوى معينة من زوجاته انصرف اليها وان كان
هناك سبب يقتضي تعميما او تخصيصا عمل به وان نوى واحدة
من زوجاته مبهمة اخرجت بقرعة وان لم ينو شيئا ولم يكن سبب

او يلزمني الحرام
او الحرام يلزمني صح

او دلت قرينة على ارادة ذلك صح

يقتضي تعميما او تخصيصا طلق الكل ومن طلق زوجته في قلبه لم يقع
طلاقه فان تلفظ به او حرك لسانه وقع نقل ابن هاني عن احمد اذا
طلق في نفسه لا يلزمه ما لم يلفظ به او يحرك لسانه قال في الفروع
وظاهره اي ظاهر النص ولو لم يسمعه اي من حرك به لسانه بخلاف
قراءة سرية في صلاة فانها لا تجزئ بحيث لم يسمع نفسه ومن كتب
صريح طلاق زوجته بما يبين وقع وان لم ينوه على الاصح لانها
صريحة فيه لان الكتابة صريحة في الطلاق ووجه كونها صريحة
فيه ان الكتابة حروف يفهم منها الطلاق فلو قال لم ارد الا تجويد
خطي او لم ارد الا غم اهلي قبل منه حكما اي في الحكم او قرأ ما كتبه
وقال لم اقصد الا القراءة قبل منه حكما ويقع الطلاق باشارة الا
خرس فقط حيث كانت مفهومة ويكون حكمها كالصريح من
غير الاخرس فصل وكنايته اي كناية الطلاق ولو
فيها من نية الطلاق سواء كانت الكناية ظاهرة او خفية الا ان الكنا
يات الصريح ولان الكنا لفظ يحتمل غير معنى الطلاق فلا تعيين
له بدون النية وهي اي الكناية قسمان ظاهرة وخفية فالظاهرة
يقع بها الثلاث اي الطلاق الثلاث حتى وان نوى واحدة على
الاصح لان ذلك قول علما الصحابة منهم ابن عباس وابو
هريرة وعائشة والكناية الخفية يقع بها طلقة واحدة رجعية
في مدخول بها ما لم ينو اكثر فان نوى اكثر وقع ما نواه لانه
لفظ لا ينافي العدد فاذا نوى عددا اوجب ان يقع ما نواه
لانه لا ينافيه فالظاهرة خمسة عشر انت خلية وانت برية وانت

بائن

خ النص

أي صح

صح
قال في الفروع ويتوجه كقراءة وصلاة
يعني انه لا يقع طلاقه اذا حرك به
لسانه الا اذا تلفظ به بحيث يسمع نفسه
ان لم يكن مانع ه

بائن وانت بتة وانت بتلة وانت حرة وانت الحرج وحبلك
على غاربك وتزوجي من شئت وحللت للازواج ولا سبيل
لي عليك ولا سلطان لي عليك واعتقتك وغطي شعرك
وتقنعي والخفية عشرون وهي اخرجي واذهبي وذوقي وتجرعي
وخليتك وانت مخلاة وانت واحدة ولست لي بامراة واعتدي
واستبرئي واعتزلي والحقي باهلك ولا حاجة لي فيك
وما بقي شيء واغناك الله وان الله قد طلقك والله قد اراحكي
مني وجرى القلم ولفظ فراق ولفظ سراح ولا يشترط النية للطلاق
في حالة الخصومة او في حال الغضب او اذا سالته اي سالت
الزوجة الزوج طلاقها فيقع الطلاق في هذه الاحوال بالكناية
بدون نية فلو قال في هذه الحالة اي في حالة الخصومة او الغضب
او سوال الطلاق لم ارد الطلاق دين فيما بينه وبين الله تعالى
ولم يقبل حكما على الاصح لان دلالة الحال لها تاثير في حكم
الالفاظ فان اللفظ الواحد يحتمل على الذم تارة وعلى المدح
اخرى كما في قول الشاعر قبيلة لا يغدرون بذمة ولا يظلمون
الناس حبة خردل فان ظاهر هذا المدح لولا البيت الاول وهو
قوله اذا الله عادى اهل لوم وذلة فعادى بني العجلان
رهط ابن مقبل فعلم بذلك اراد به ذلتهم وقلتهم باب
ما يختلف به عدد الطلاق ويعتبر ملك عدده بالرجال روي
ذلك عن عمر وعثمان وزيد وابن عباس وبه قال مالك والشا
فعي وعنه ان الطلاق بالنساء والاول المذهب يملك الحر ثلاث

طلقات ويملك المبعض ايضا ثلاث طلقات ولو زوجي امرو
يملك العبد ولو مكاتبا او مدبرا او طرا رقه او معه حرة طلقتين
فقط فلو علق عبد الثلاث بشرط فوجد بعد عتقه وقع الثلاث
وان علقها بعتقه فعتق لغت الثالثة ويقع الطلاق باينا في اربع
مسايل الاولى اذا كان الطلاق بعد الدخول على عوض قال في الا
قناع وشرحه وطلاق معلق بعوض او منجزا بعوض كخلع في ابانة
لان القصد ازالة الضرر عنها ولو جازت رجعتها لعاد الضرر
انتهى واشار للثانية بقوله او قبل الدخول والخلوة واشار للثالثة
بقوله او في نكاح فاسد لان من نكاحها فاسد تبين بالطلاق فلا
تمكن رجعتها فاذا لم تحل بالنكاح لعدم صحته وجب ان لا تحل
بالرجعة فلا نكاحها في هذه المسايل الثلاثة الا بعقد جديد
بشرطه واشار للرابعة بقوله او طلقها بالثلاث دفعة واحدة
او دفعتان ان كان حرا او طلقها ثنتين دفعة واحدة او دفعتين
ان كان عبدا ويقع ثلاثا اذا قال لها انت طالق بلا رجعة او قال
طالق البتة او طالق طلاقا باينا وان قال الزوج لزوجته انت
الطلاق او انت طالق او يلزمني الطلاق او الطلاق لازم لي او علي
الطلاق صريح في المنصوص فلا يحتاج الى نية سوا كان منجزا
او معلقا او محلوفا به وقع به واحدة لانه اهل العرفا يعتقد
و نه ثلاثا وان نوى ثلاثا او ثنتين وقع ما نواه كما لو نوى بانت
طالق اكثر من واحدة فانه يقع ما نواه ويقع ثلاثا اذا قال لزوجته
انت طالق كل الطلاق او اكثره اي اكثر الطلاق او جميعه او منتهاه
او غايته

او غايته او اقصاه او انت طالق عدد الحصى ونحوه مما يتعدد كعدد
القطر او الرمل او الريح او التراب او عدد النجوم او عدد الجبال
او السفن او البلاد او قال لها يا ماية طالق فثلاث ولو نوى واحدة
وان قال لزوجته انت طالق اشد الطلاق او اغلظه او اطوله او
اعرضه او ملء البيت او ملء الدنيا او مثل الجبل او عظمه او انت
طالق عظم الشمس او القمر او عظم الفيل والجمل ونحوه او قال لزوجته
انت طالق على سائر المذاهب وقع طلقة واحدة ما لم ينو اكثر
فيقع ما نواه ومن طلقة الى ثلاث فثنتان فصل والطلاق
لا يتبعض بل جزء الطلقة كهي فانت طالق ثلث او سدس
او نصف وثلث وسدس فطلقة واحدة وان طلق بعض زوجته
بان قال لها نصفك وربعك وخمسك طالقا وبعضك طالقا
وجزء منك طالق طلقت كلها وان طلق منها جزوا لا ينفصل
كيدها او اصبعها او دمها او اذنها او انفها طلقت كلها وان
طلق من زوجته جزوا ينفصل كشعرها وظفرها وسنها لم تطلق
قال ابو بكر لا يختلف قول احمد انه لا يقع طلاق وظهار وعتق
وحرام بذكر الشعر والظفر والسن والروح وبذلك اقول
انتهى فصل واذا قال لامراته الواحدة انت
طالق لا بل انت طالق فواحدة اي طلقت طلقة واحدة قال
ابن رجب في القاعدة التاسعة والخمسين بعد المائة وههنا
مسئلة حسنة نص عليها احمد في رواية ابن منصور اذا قال
لامراته انت طالق بل انت طالق قال هي طلقتان هذا كلام

كذا في منزوح ... لحق بدار حرب فاسترق قبل ان يطلق طلقتين
شم ص

قف وتأمل على ما هنا من الالفاظ لا تقع بها الا طلقة واحدة ما لم ينو اكثر

مستقيم وان قال انت طالق لا بل انت طالق هي واحدة ثم ذكر
توجيه حكم الاول ثم قال واما اذا قال انت طالق لا بل انت طالق
فقد صرح بنفي الاول ثم اثبته بعد نفيه فيكون المثبت هو المنفي
بعينه وهو الطلقة الاولى فلا يقع به طلقة ثانية وان قال لها
انت طالق طالق فواحدة اي طلقت واحدة لانه لم يثنها طلقة
بلفظ يقتضي المغايرة مالم ينو اكثر من واحدة فيقع ما نواه ومعلق
في هذا كمنجز وانت طالق انت طالق مرتين وقع ثنتان ان
كان مدخولا بها الا ان ينوي بتكراره تاكيدا متصلا وافهاما
لها لان الاولى وقعت بها وانما يقع عليه طلقتان اذا لم ينو
تاكيدا ولا افهاما لان هذا للايقاع ويقتضي الوقوع بدليل
لو لم يتقدمه مثله وانما ينصرف عن ذلك بنية التاكيد
او الافهام فاذا لم يوجد شي من ذلك وقع مقتضاه و
ان قال انت طالق فطالق او قال انت طالق ثم طالق او قال
انت طالق بل انت طالق او بل انت طالق او طلقة بل طلقتين
او طلقة بل طلقة فيقع عليه ثنتان اي فانه يقع عليه طلقتان
وهذا كله في المدخول بها وتبين غيرها بالاولى ولا يلحقها
ما بعدها لانها اذا بانت بالاولى صارت كالاجنبية فلا
يلحقها طلاق بعدها وان قال لها انت طالق وطالق وطالق
اي فيقع عليه ثلاث طلقات معا لان الواو تقتضي الجمع ولا ترتيب
فيها فيكون موقعا للثلاث جميعا ولو كانت الزوجة غير مدخول
بها فصل في حكم الاستثناء الاستثناء استفعال من الثنا

وهو

وهو الرجوع يقال ثنا راس البعير اذا عطفه الى ورائه
فكان المستثنى رجع في قوله الى ما قبله وهو اخراج بعض الجملة
بالا او بما قام مقامها من متكلم واحد ويصح الاستثناء في
النصف فاقل منه في المنصوص لانه كلام متصل ابان به ان
المستثنى غير مراد بالاول فصح من مطلقات كقوله زوجاتي
طالقات الا احداهما او قال زوجاتي اربع نساي طوالق الا اثنتين
او زوجاتي ثلاث نساي طوالق الا واحدة ويصح استثناء النصف
فاقل من عدد طلقات في الاصح فيتفرع على المذهب لو قال
لزوجته انت طالق ثلاثا الا واحدة طلقت ثنتين اي طلقتين
وان قال لها انت طالق اربعا الا اثنتين فانه يقع عليه ثنتان
بناء على صحة الاستثناء النصف فان قيل كيف اجزتم استثناء اثنتين
من الثلاث وهي اكثرها طالق ثلاثا الا اثنتين الا واحدة قلنا
في قوله انت لانه لم يسكت عليها بل وصلها بان استثنى
منها طلقة فصار عبارة عن واحدة ومن له اربع نسوة فقال
نساي الاربع طوالق الا ثنتين طلق ثنتان لانهما نصف
الاربع وشرط بالبناء للمفعول في الاستثناء اتصال معتاد
لان غير المتصل لفظ يقتضي وقوع ما وقع بالاول والطلاق
اذا وقع لا يمكن رفعه بخلاف المتصل فان الاتصال يجعل
اللفظ جملة واحدة فلا يقع الطلاق قبل تمامها ولولا ذلك
لما صح التعليق ثم ان الاتصال قد يكون لفظا كما لو اتى به متواليا
او يكون متصلا حكما كانقطاعه اي انقطاع جملة ذلك بعطاس

ويصح الاستثناء بقلبه من انواع مطلقات ... فلو قال من له اربع نسوة نسائي ... واستثنى واحدة بقلبه ... لانه اسم عام ... وضع له واستعمل ... بنية ... في قوله النسا ... لانه اقوى منها وان قال من له اربع نسوة نسائي الاربع طوالق واستثنى واحدة بقلبه طلقت ...

ونحوه كتنفس وسعال بخلاف ما لو كان انقطاعه بكلام معترض
او زمن طويل فانه يمنع صحة الاستثنى وشرط له ايضا نية الا
ستثنا قبل تمام المستثنى منه وكذا الشرط ملحق بها لو قال انت
طالق ان تدخلت الدار فصل في حكم طلاق الزمن الما
ضي والمستقبل اذا قال لزوجته انت طالق امس او قال لها
انت طالق قبل ان اتزوجك ونوى به ذلك وقوعه اي وقوع
الطلاق اذن اي ايقاعه الان وقع في الحال لانه مقر على نفسه
بما هو اغلظ في حقه واو اي وان لم ينوي وقوعه في الحال فلا
اي فلا يقع لما روى عن احمد فيمن قال لزوجته انت طالق امس
وانما تزوجها اليوم ليس بشي وان قال الزوج لزوجته انت
طالق اليوم اذا جاء غدا فلغو لا يقع به شي لعدم تحقق
شرطه لان مقتضاه وقوع الطلاق اذا جاء غد ولا يتاتي
الا بعد ذهاب اليوم وذهاب محل الطلاق وان قال لزوجته
انت طالق غدا او انت طالق يوم كذا وقع الطلاق باولهما
لانه جعل الغد ويوم كذا ظرف للطلاق فاذا وجد ما يكون
ظرفا له طلقت ولا يدين ولا يقبل منه حكما اي في الحكم ان قال
اردت اخرهما لان لفظه لا يحتمله وان قال انت طالق في غد
او في رجب يقع باولهما وذلك في رجب ونحوه من حين
تغرب الشمس من اخر الشهر الذي قبله لانه جعل الشهر ظرفا
للطلاق فاذا وجد ما يكون ظرفا له طلقت فيه ولا يوطي للمعلق
منها قبل وقوعه فان قال اردت ان الطلاق انما يقع اخرهما دين

صح
اختار ابن عقيل في فنونه فيمن
قيل له زنت امراتك فقال هي
طالق ثم تبين انها لم تزن
انها لا تطلق وجعل السبب كالشرط
اللفظي واولى
غاية

فيما بينه

فيما بينه وبين الله تبارك وتعالى وقبل حكما لان اخر هذه
الاوقات واوسطها منها فارادته لذلك لا تخالف ظاهر لفظه
فان قال انت طالق اول شهر كذا او غرته او في راس او
استقباله او مجيه فانه لا يقبل قوله اردت اوسطه ولا اخره لان
لفظه لا يحتمله وانت طالق كل يوم او انت طالق اليوم وغدا وبعد
غد فواحدة وانت طالق في كل يوم فتطلق في كل يوم واحدة
او انت طالق يوم يقدم زيد يقع يوم قدومه من اوله وان
قال لها انت طالق اذا مضى شهر فانها تطلق بمضي ثلاثين
يوما وان قال انت طالق اذا مضى الشهر فانها تطلق بمضيه
وكذلك اي وكالتفصيل المذكور اذا قال لها انت طالق
اذا مضت سنة او اذا مضت السنة باب تعليق الطلاق
اذا علق الرجل طلاق زوجته او عتق عبده على وجود فعل
مستحيل عادة كان صعدت السما او شا الميت او شابت
البهيمة او طرت فانت طالق لم تطلق ولم يعتق وان علقه
اي علق الطلاق وكذلك العتق على عدم وجوده كان لم
تصعدي الى السما وان لم يشا الميت ونحوهما فانت طالق
طلقت في الحال وعتق الرقيق كما لو قال انت طالق ان لم ابع
عبدي فمات العبد لانه علق الطلاق على عدم فعل المستحيل
وعدمه معلوم في الحال وما بعده وان علقه اي الطلاق على
فعل غير المستحيل كان لم اشتري من زيد عبده فانت طالق
لم تطلق الا باليأس مما علق عليه الطلاق وهو موت العبد

او عتقه ما لم يكن هناك نية او قرينة تدل على الفور او تقييد
بزمن كقوله اليوم او الشهر فيعمل بذلك اي بالنية والقرينة
او التقييد بزمن **فصل** ويصح التعليق مع تقدم الشرط
بصريح طلاق كان دخلت الدار فانت طالق وبكناية الطلاق مع
قصده كان دخلت الدار فانت خلية وينوي بلفظ خلية الطلاق و
يصح التعليق مع تاخره اي تاخر الشرط بصريح كقوله انت طالق
ان دخلت الدار وبكناية مع قصده كقوله انت خلية ان دخلت
الدار ثم مثل المصنف المتقدم والمتاخر بقوله كان قمت فانت
طالق هذا مثل تقدم الشرط او انت طالق ان قمت وهذا
مثال تاخر الشرط ويشترط لصحة التعليق ان ينويه اي الشرط
قبل فراغ التلفظ بالطلاق ويشترط لصحة التعليق ايضا
ان يكون اي الشرط متصلا لفظا او حكما فلا يضر لو عطس
ونحوه بين شرطه وحكمه او قطعه بكلام منتظم كانت طالق
يا زانية ان قمت او ان قمت يا زانية فانت طالق ويضر انه قطع
اي التعليق بسكوت بين شرط وحكمه سكوتا يمكنه فيه الكلام
او كلام غير منتظم كقوله انت طالق سبحان الله ان قمت تطلق
في الحال لقطع التعليق **فصل** في مسايل متفرقة تعلق
فيها الطلاق اذا قال لزوجته ان خرجتي بغير اذني او الا
باذني او حتى اذن لك فانت طالق ثم اذن لها في الخروج
ولم تعلم فخرجت طلقت لان الاذن هو الاعلام ولم يعلمها او
اذن لها وعلمت وخرجت ثم خرجت ثانيا بلا اذن طلقت لانها

خرجت

صح
ومتى قال من حلف لا تخرج زوجته
الا باذنه وخرجت كنت اذنت
في خروجها وانكرته قبل منه بينة
لابد وانها لو وقوع الطلاق ظاهرا
لان الاصل عدم الاذن له

خرجت بغير اذن ما لم يأذن الزوج لها في الخروج كلما شاءت فلا يحنث
بخروجها بعد ذلك بدون حلف متجدد وان قال الزوج ان خرجت
بغير اذن فلان رجل معين ظاهره اجنبيا كان او غيره فانت طالق
فمات فلان وخرجت لم تطلق قال في الانصاف على الصحيح من
المذهب وحسنه القاضي وجعل المستثنى محلوفا عليه انتهى فعلى
هذا يكون المعنى على قول القاضي ان حصل منك خروج بدون
اذن زيد فانت طالق فيفوت المحلوف عليه بموته وان قال لها
ان خرجت الى غير الحمام بلا اذني فانت طالق فخرجت له اي الحمام
ولغيره او له ثم بدا لها غيره طلقت ايضا لان ظاهر هذه اليمين
المنع من غير الحمام فكيف ما صارت اليه حنث كما لو خالفت لفظه
وان قال رجل زوجتي طالق او مالك عبده عبدي حر ان شاء الله
او الا ان يشاء الله او ان لم يشأ الله او ما لم يشأ الله لم تنفعه
المشيئة شيئا ووقع الطلاق والعتاق لقصده بقوله ان شاء الله
تاكيدا للوقوع وقد نص احمد على وقوعهما وان قال انت طالق
ان شاء فلان فتعليق على مشيئة فلان لم يقع الا ان يشاء فلان
وان قال زوج لزوجته انت طالق الا ان يشاء زيد فالطلاق
معلق فان ابى زيد المشيئة او جن او مات وقع الطلاق
اذن لانه اوقع الطلاق وعلق رفعه بشرط ولم يوجد وانت
طالق ان رايت الهلال عيانا بان لم يحصل دون رويته غيم
او قتر فرأته في اول ليلة او ثاني ليلة او ثالث ليلة وقع
الطلاق وان رأته بعدها اي بعد الليالي الثلاثة لم يقع الطلاق

صح
اذا قال انت طالق يوم اتزوجك
ان شاء الله فتزوجها لم تطلق وان
قال انت حر يوم اشتريك ان شاء
الله فاشتراه عتق قاله في المبدع
صح

لانه يسي بعدها فمرا في الاصح وان قال لزوجته انت طالق ان
فعلت انت كذا او قال انت طالق ان فعلت انا كذا ففعلته هي
او فعله هو حال كون الفاعل منهما مكرها او فعله حال كونه
مجنونا او حال كونه مغمى عليه او حال كونه نايما لم يقع الطلاق لانه
مغطى عقله في هذه الاحوال وان فعلته هي او فعله هو حال كونه
ناسيا الحلف او حال كونه جاهلا وجود الحنث بفعله او جاهلا
انه الفعل المحلوف عليه كمن حلف لا يدخل دار زيد ثم دخلها
جاهلا انها دار زيد وقع الطلاق وعكسه اي عكس ما ذكر
مثله اي في التفصيل المذكور كان لم تفعل انت كذا او ان لم افعل
انا كذا فلم تفعله هي او لم يفعله هو نسيانا او غيره فصل
في الشك بالطلاق وهو هنا مطلق التردد ولا يقع الطلاق
بالشك فيه او فيما علق عليه وان كان عدميا بان قال ان لم اد
خل الدار يوم كذا فزوجتي طالق ومضى اليوم وشك هل دخل
الدار فيه او لا لانه شك طرا على يقين فوجب طرحه كما لو شك
المتطهر في الحدث وتقدم قال الموفق والورع التزام الطلاق
فمن حلف لا ياكل تمرة مثلا فاشتبهت المحلوف على عدم اكلها
بغيرها واكل الجميع الا واحدة لم يحنث لان الباقية بعد الماكول
يحتمل ان يكون المحلوف على عدم اكلها ومن طلق زوجته وشك
في عدد ما طلق بنى على اليقين وقال الخرقي اذا طلق فلم يدر
واحدة طلق ام ثلاثا لم يحل له وطيها حتى يتيقن وهو اي اليقين
الاقل ومن اوقع بزوجته كلمة وشك هل هي اي الكلمة طلاق

اوظهار

او ظهار لم يلزمه شي وان شك من له زوجته هل ظاهر منها
او حلف بالله تعالى لزمه بحنثه ادنى كفارتيهما لانه اليقين باب
احكام الرجعة وهي اي الرجعة في الشرع اعادة زوجة المطلقة
طلاقا غير بائن الى ما كانت عليه قبل الطلاق بغير عقد اي عقد
نكاح قال الازهري الرجعة بعد الطلاق اكثر ما تقال بالكسر
والفتح جائز وهي ثابتة بالكتاب والسنة والاجماع اما الكتاب
فقوله تعالى وبعولتهن احق بردهن الاية واما السنة فكما في حد
يث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما حين طلق امراته فقال
النبي صلى الله عليه وسلم مره فليراجعها رواه الجماعة الا البخاري
وقد طلق النبي صلى الله عليه وسلم حفصة ثم راجعها رواه ابو
داود والنسائي وابن ماجة واما الاجماع فقال ابن المنذر
اجمع اهل العلم على ان الحر اذا طلق دون الثلاث والعبد دون
الاثنتين ان لهما الرجعة في العدة من شروطها اي الرجعة
ان يكون الطلاق غير بائن لان من استوفى عدد طلاقه لا تحل
له حتى تنكح زوجا غيره فرجعتها لا تمكن لذلك ومن شروط
الرجعة ان تكون في العدة ولو كرهته الزوجة فائدة انما
تصح الرجعة باربعة شروط الاول ان يكون دخل او خلا بها
لان الرجعة لا تكون الا في العدة وغير المدخول بها لا عدة عليها
الثاني ان يطلق في نكاح صحيح لان الطلاق حل للنكاح
فهو فرع عليه فاذا لم يصح النكاح لم يصح الطلاق لانه فرعه
ولان الرجعة اعادة النكاح فاذا لم تحل بالنكاح وجب ان لا تحل

ولیس من شرطها اي الرجعة الاشهاد عليها هذا المذهب نص عليه في رواية ابن منصور وعليه جماهير الاصحاب فلا تجب بل يستحب الاشهاد عليها احتياطا ولها اي الرجعية ان تتشرف اي تتعرض له بان تزين نفسها ولها ان تتزين كما تتزين النساء لازواجهن علاوة شرحها

بالرجعة الثالث ان يطلق دون ما يملكه من عدد الطلاق وهو
الثلاث للحر والاثنتان للعبد الرابع ان يكون الطلاق بغير عوض لان
العوض في الطلاق انما جعل لتفتدي به المراة نفسها من الزوج
ولا يحصل ذلك مع ثبوت الرجعة فلذلك امتنعت الرجعة مع
العوض في الطلاق فاذا وجدت هذه الشروط كان له رجعتها
ما دامت في العدة له باجماع المسلمين وتصح الرجعة بعد انقطاع
دم الحيضة الثالثة حيث لم تغتسل وان فرطت في الغسل
عشرين سنة وذلك لان وطي الزوجة قبل الاغتسال حرام
لوجود اثر الحيض الذي يمنع الزوج الوطي كما يمنع الحيض فوجب
ان يمنع ذلك ما صنعه الحيض ويوجب ما اوجبه الحيض كما
قبل انقطاع الدم فاما بقية الاحكام من قطع الارث والطلاق
واللعان والنفقة وغيرها فيحصل بانقطاع الدم رواية واحدة
قال في شرح المنتهى وشرح الاقناع قاله المحرر تبعا للقاضي وغيره
وتصح الرجعة ايضا قبل وضع ولد متاخر فيما اذا كانت حاملا
باكثر من واحد لبقاء العدة لا في ردة ولا تعليقها بشرط وتحصل
الرجعة بالقول والفعل والفاظها اي الرجعة راجعتها اي
راجعت زوجتي ورجعتها وارتجعتها الى نكاحي وامسكتها
ورددتها ونحوه مثل اعدتها ولو زاد للمحبة او زاد للاهانة
ولا تشترط هذه الالفاظ بل تحصل رجعتها بوطئها ولا تصح
الرجعة بقول الزوج نكحتها او تزوجتها لان ذلك كناية والرجعة
استباحة بضع مقصود فلا تحصل بالكناية كالنكاح ومتى اغتسلت

الزوجة

الزوجة من الحيضة الثالثة ولم يرتجعها بانت منه ولم تحل له
الا بعقد جديد مستكمل للشروط وتعود على ما بقي من طلاقها
ولو بعد وطي زوج اخر قاله في المنتهى تنبيه اذا طلق
الرجل زوجته ثلاثا وانقضت عدتها وتزوجت بغيره بنكاح
صحيح ثم طلقها الثاني بعد ان وطيها وعادت لزوجها الاول فانها
تعود على طلاق ثلاثا باجماع اهل العلم واذا طلقها دون ثلاث
وانقضت عدتها وتزوجت من اصابها او من لم يصبها وبا
نت منه وعادت الى الاول فالمذهب انها تعود اليه على ما بقي
من طلاقها هذا قول الاكابر من اصحاب النبي صلى الله عليه
وسلم منهم عمر وعلي وابي ومعاذ وعمران ابن حصين وابو
هريرة وزيد ابن ثابت وعبد الله ابن عمرو ابن العاص رضي
الله تعالى عنهم وعنا بهم فصل واذا طلق الزوج
الحر ثلاثا دفعة او دفعات او طلق الزوج العبد ثنتين ولو
عتق قبل انقضاء عدتها لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره نكاحا
صحيحا لقوله تعالى الطلاق مرتان الى قوله سبحانه وتعالى
فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره ويطاها
الزوج في قبلها لان الوطي المعتبر في الجملة لا يكون في غير
القبل مع الانتشار قال الاصحاب لقوله صلى الله عليه وسلم
لا حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك وانما يكون ذلك
مع الانتشار فيكتفي بذلك ولو كان الزوج مجنونا او مقطوع
الخصيتين دون الذكر او نائما او مغمى عليه وادخلت ذكره

الزوجة صح

في فرجها اي ادخلت ذكره في فرجها مع انتشاره لانه
وطي من زوج وجد فيه حقيقة الوطي فاحلها كما لو وطيها حال
افاقته ووجود خصيتيه او كان لم يبلغ عشرا او كان لم ينزل
او ظنها اجنبية ويكفي في هذا الوطي تغييب الحشفة كلها
او تغييب قدرها اي قدر الحشفة من مجبوب اي مقطوع
الحشفة لحصول ذوق العسيلة بذلك ويكفي ايضا وطي
محرم لمرض وضيق وقت صلاة وفي مسجد وفي حال منعها
نفسها لقبض مهر حال وقصد اضرارها بالوطي لعبالة ذكره
وضيق فرجها ويحصل التحليل بذلك اي بوطيها ما لم يكن
وطيها في حال الحيض او النفاس او الاحرام او في صوم
الفرض او في الدبر او في نكاح باطل او فاسد او بشبهة
او بملك يمين وان كانت امة فاشتراها مطلقها لم تحل له حتى
تنكح زوجا غيره ويطاها فلو تزوجت المطلقة ثلاثا باخر ثم
طلقها الثاني وادعت انه اي زوجها الثاني وطيها وانه يجوز
للاول نكاحها وكذبها الثاني في الوطي فالقول قوله اي
قول الثاني في تنصيف المهر اذا لم يقر بالخلوة بها والقول
قولها في وجود الوطي في اباحتها للاول فان قال الزوج
الاول انا اعلم انه ما اصابها لم يحل له نكاحها لانه مقر على
نفسه بتحريمها عليه فان عاد فاكذب نفسه وقال قد علمت
صدقها دين فيما بينه وبين الله عز وجل لانه اذا علم حلها لم يحرم
بكذبه ولانه قد يعلم في المستقبل ما لم يكن علمه في الماضي ولو قال

ما اعلم

ما اعلم انه اصابها لم تحرم عليه بهذا

كتاب الايلا

الايلا لغة الحلف وهو حرام كالظهار قال في الفروع في ظاهر كلامهم
لانه يمين على ترك واجب وكان الايلا والظهار طلاقا في
الجاهلية ويصح من زوج فلا يصح من غيره لقوله تعالى للذين
يولون من نسائهم يصح طلاقه سواء عاجزا عن الوطي اما
لمرض لا يرجى برؤه او لجب كامل او شلل لان الجماع لا يطلب
منه لامتناعه بعجزه فاذا حلف الزوج بالله تبارك وتعالى
او بصفة من صفاته سبحانه وتعالى انه لا يطا زوجته الممكن
جماعها في قبل ابدا او يطلق او مدة تزيد على اربعة اشهر
يتكلم بها او ينويها بها صار موليا ولا فرق في ذلك بين ان
يحلف في حالة الرضا او الغضب ولا بين ان تكون الزوجة
مدخولا بها او لا نص على ذلك ويوجل له اي للمولي ولو قنا
الحاكم ان سالت زوجته الحاكم وذلك اربعة اشهر من
حين يمينه قال في المنتهى وشرحه للمولي ولو قنا مدة اربعة
اشهر من حين يمينه ويحسب عليه زمن عذره فيها كحبس واحرام
ومرض ونحو ذلك لان المانع من جهته وقد وجد التمكين
الذي عليها لا عذرها يعني انه لا يحتسب عليه من المدة زمن
عذرها كصغر وجنون ونشوز واحرام ونفاس ومرضها
وحبسها بخلاف حيض انتهى فائدة فهم من المتن للايلا اربعة
شروط الاول ان يحلف الزوج على ترك الوطي في القبل فان
تركه بغير يمين لم يكن موليا الثاني ان يحلف بالله تعالى او صفة من

من صفاتذ الثالث ان يحلف على اكثر من اربعة اشهر الرابع ان يكون
من زوج يمكنه الوطى ثم يخير بعدها اي بعد مضي الاربعة اشهر
بين ان يكفر كفارة يمين ويطا او يطلق فان امتنع من ذلك
اي من التكفير والوطي او الطلاق طلق عليه الحاكم طلقة او ثلاثا
او فسخ وليس للحاكم ان يامره بالطلاق ولا ان يطلق عليه الا ان
تطلب المراة ذلك من الحاكم

كتاب الظهار

مشتق من الظهر وانما خص به الظهر من بين ساير الاعضا لانه موضع
الركوب ولذلك يسمى المركوب ظهرا والمراة مركوبة اذا
غشيت فمن قال لزوجته انتي علي كظهر امي كان معناه انه
شبه امراته بظهر امه في التحريم كانه يشير ان ركوبها
للوطي حرام كركوب امه لذلك وهو اي الظهار شرعا ان
يشبه الزوج امراته او يشبه عضوا منها اي من امراته بمن اي
بشخص يحرم عليه من رجل او امراة كامه واخته وبنته وكذلك
يكون مظاهرا اذا شبه امراته بذكر او بعضو منه ولو بغير عربية
فمن قال لزوجته انت او يدك او وجهك او اذنك كظهر
امي او يدامي او بطن او ظهر امي او كظهر زيد او يد زيد
او قال لزوجته انت علي كظهر فلانة الاجنبية او كظهر اخت
زوجتي او عمتها او خالتها او قال لزوجته انت علي حرام
ظهار وان نوى طلاقا او يمينا الا ان زاد ان شا الله او سبق
بها نصا او قال الحل علي حرام او قال ما احل الله لي حرام صار
مظاهرا وان قال لزوجته انت علي كامي او مثل امي او انت معي

مثل امي

قال في شرح المنتهى لمصنفه وان راى ان يطلق ثلاثا فهي ثلاثا لانه قام مقام المولى فيقع ما يوقعه ... المطلق المنتهى وان ... فهو فسخ لا ينقص به عدد الطلاق ... صح

مثل امي او كامي او انت مني كامي او مثل امي واطلق في جميع
ذلك فظهار على الاصح لانه الظاهر من اللفظ عند الاطلاق
وان نوى بقوله انت علي او عندي او مني او معي كامي او مثل امي
في الكرامة ونحوها كالمحبة فلا يكون مظاهرا لانه حينئذ يدين
ويقبل منه في الحكم وان قال لها انت امي او انت مثل امي دون
ان يقول علي او عندي او مني او معي او قال لها علي الظهار او
يلزمني الظهار ليس ذلك بظهار الا مع نية للظهار او قرينة
تدل عليه لان احتمال هذه الصور لغير الظهار اكثر من احتمال
الصور التي قبلها وكثرت الاحتمالات توجب اشتراط النية
في المحتمل الاول ليتعين له لانه يصير كناية فيه فتشترط النية
فيه كساير الكنايات وتقوم في ذلك القرينة مقام النية
وان قال لزوجته انت علي كالميتة او كالدم او كالخنزير يقع
ما نواه من طلاق لانه يصلح ان يكون كناية فيه فاذا اقترنت
به النية وقع ما نواه من عدد وان لم ينو عددا فطلقة ومن ظهار
كما قلنا في قوله انت علي حرام ومن يمين وهو ان يريد ترك وطيها
لا تحريمها ولا طلاقها فيكون يمينا فيها الكفارة بالحنث فان
لم ينو شيئا من هذه الثلاثة فظهار اي فيكون ظهارا لان
معناه انت علي حرام كالميتة والدم

فصل

ويصح الظهار من كل من اي زوج يصح طلاقه مسلما كان او كافرا حرا كان
او عبدا كبيرا كان او مميزا يعقل الطلاق لانه تحريم كالطلاق
فجرا مجراه وصح ممن يصح منه ويصح الظهار منجزا ومعلقا

بشرطٍ و معلوماً به فمن حلف بالظهار او بالطلاق او بالعتق وحنث
لزمه ما حلف به فان عجزه اي بحز الظهار رجل يصح طلاقه لا
جنبية بان قال لغير زوجته انت علي كظهر امي او علقه بتزو
يجها بان قال لها ان تزوجتك فانت علي كظهر امي وسوا في
ذلك ما اذا قال المعينة كما مثلت او عمم فقال النسا علي كظهر
امي او كل امرأة تزوجها فهي علي كظهر امي قال في شرح المقنع
او قال لها اي الاجنبية انت علي حرام ونوى ابدا صح كونا قوله
ذلك ظهارا لان ذلك ظهار في الزوجة فكذا في الاجنبية
فان تزوجها لم يطاها حتى يكفر لا ان اطلق بان لم ينو ابدا او
نوى الان لانه صادق في حرمتها عليه قبل عقد التزويج
ويقبل دعوى ذلك منه حكما لانه الاصل ويصح الظهار مطلقا
كانت علي كظهر امي و موقتا كانت علي كظهر امي شهر رمضان
فان وطي فيه اي في شهر رمضان فمظاهر اي يكفي كفارة ظهار
والا بان لم يطا فيه فلا يكون مظاهرا فلا تلزمه كفارة لانه زال
عنه حكم الظهار بمضيه واذا صح الظهار حرم على المظاهر و
المظاهر منها الوطي ودواعيه كالقبلة والاستمتاع بما دون
الفرج قبل التكفير ولو باطعام فيلزمه اخراجها قبل الوطي
بخلاف كفارة يمين فان وطي المظاهر المظاهر منها ثبتت
الكفارة في ذمته اي ذمة المظاهر ولو كان الواطي مجنونا
بان ظاهر ثم جن لا ان كان الموطوءة مكرهة ثم لا يطا ثانيا حتى
يكفر وان مات احدهما اي احد الزوجين بعد الظهار وقبل

منها

الوطي

الوطي و قبل التكفير فلا كفارة عليه سوا كان ذلك متراخيا من
ظهاره او عقبه فصل والكفارة فيه اي في الظهار والكفارة
في الوطي في نهار رمضان على الترتيب وهي عتق رقبة مومنة
لقوله تعالى ومن قتل مومنا خطا فتحرير رقبة مومنة والحق به
لك سائر الكفارات حملا للمطلق على المقيد كما حمل مطلق قوله
تعالى واستشهدوا شهيدين من رجالكم على المقيد في قوله
تبارك وتعالى واشهدوا ذوي عدل منكم وان لم يحمل عليه من
جهة اللغة حمل عليه من جهة القياس والجامع بين كفارة القتل
وغيرها من الكفارات ان الاعتاق يتضمن تفريغ المعتق المسلم
لعبادة ربه وتكميل احكامه ومعونة المسلمين فناسب ذلك
شرع اعتاقه في الكفارة تحصيلا لهذه المصالح والحكم مقرونة
بها في كفارة القتل المنصوص على الايمان فيها فيتعدى
ذلك الى كل عتق في الكفارة فيختص بالمومنة لاختصاصها
بهذه الحكمة سالمة من العيوب المضرة في العمل ضررا بينا لان
المقصود تمليك العبد منافعه وتمكينه من التصرف لنفسه ولا
يحصل هذا مع ما يضر بالعمل ضررا بينا كعمي وشلل يد او رجل
او قطع احداهما او سبابة او وسطى او ابهام من يد او رجل
او خنصر او بنصر من يد ويجزي مدبر وصغير وولد زنا
واعرج يسيرا ومجبوب وخصي واصم واخرس تفهم اشارته
واعور ومرهون ومؤجر ولا يجزي عتق الاخرس الاصم
ولو فهمت اشارته ولا مجنون مطبق ولا يجزي عتق الجنين ولا

المؤمن ولا المقطعة فان لم يجد الرقبة بان عجز عنها العجز الشرعي
فيلزمه صيام شهرين متتابعين حرا كان او قنا ويلزمه تبييت
من الليل لصومه لكونه واجبا ويلزمه تعيين النية جهة الكفارة وينقطع
التتابع بوطي مظاهر منها ولو ناسيا او مع عذر يبيح الفطر او ليلا
لا بغيرها في الثلاثة وينقطع بصوم غير رمضان وبفطر بلا عذر
فان لم يستطع الصوم لكبر او مرض لا يرجى برؤه قال في المنتهى
ولو رجي برؤه اطعم ستين مسكينا مسلما لكل مسكين مد بر او
نصف صاع من غيره ويشترط في المسكين الذي يجزي اطعامه
كونه ... احرا ولو انثى ولا يجزي وطي مظاهر منها اثناء الا
طعام ويجزي دفعها الى صغير من اهلها ولو لم ياكل الطعام
ولا يجزي الخبز لانه خرج عن حالة المكيال والادخار فاشبه
الهريسة ولا يجزي في الكفارة غير ما يجزي في الفطرة
ولو كان ذلك قوت بلده ولا يجزي في الكفارة ان يغدي
المساكين او يعشيهم بخلاف نذر اطعامهم ولا يجزي القيمة
ولا يجزي العتق ولا الصوم ولا الاطعام الا بالنية وهي ان ينوي
كون ذلك من جهة الكفارة

كتاب اللعان

واشتقاقه
من اللعن لان كلا من الزوجين يلعن نفسه في الخامسة وهو
شرعا شهادات موكدات بايمان من الجانبين مقرونة بلعن
وغضب قايمة مقام حد قذف او تعزير في جانبه وقايمة مقام
حبس في جانبها اذا رمى الرجل زوجته بالزنا في قبل او دبر
فعليه حد القذف ان كانت محصنة او التعزير ان كانت غير
محصنة

محصنة ويأتي تعريف الاحصان في القذف الا ان يقيم البينة
عليها بما قاله او يلاعن وصفته اي صفة اللعان ان يقول الزوج
اربع مرات اولا اشهد بالله اني لمن الصادقين فيما رميتها
به من الزنا ويشير اليها ولا حاجة لان تسمى او [illegible] الاسم عليها
ثم يزيد في الخامسة وان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين
ولا يشترط على الاصح ان يقول فيما رميتها به من الزنا قال في
شرح المنتهى قال ابن هبيرة لا اراه يحتاج اليه لان الله تعالى انزل
ذلك وبينه ولم يذكر هذا الاشتراط ثم تقول الزوجة اربعا
اشهد بالله انه لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنا وتشير
اليه ان كان حاضرا بالمجلس وان كان غايبا عنه سمته ونسبته
وتكرر ذلك ثم تزيد في الخامسة وان غضب الله عليها
ان كان من الصادقين ولا يشترط على الاصح ان تقول فيما
رماني به من الزنا فان نقص لفظا مما ذكر ولو اتيا بالاكثر وحكم
به حاكم او بدأت به او قدمت الغضب او ابدلته باللعنة
او السخط او قدم اللعنة او ابدلها بالغضب او الابعاد
او ابدل لفظ اشهد باقسم او احلف او اتى به قبل القاء
عليه او بلا حضور حاكم او نائبه او بغير العربية ممن يحسنها
ولا يلزمه تعلمها ان عجز عنها او علق اللعان بشرط او عدم
موالاة الكلمات لم يصح لانه يخالف النص ويسن تلاعنهما قياما لما في حديث ابن عباس في ضرب هلال فشهد
ثم قامت فشهدت وهذا يدل على انهما تلاعنا قياما بحضرة

انه هلال لا احد

جماعة وسن ان لا ينقصوا عن الاربعة من الرجال لان الزوجة
ربما تصدق على الزنا فيشهدون على اقرارها عند الحاكم ويسن
ان يكون اللعان في الاوقات والاماكن المعظمة ففي مكة بين
الركن والمقام وفي المدينة عند منبر النبي صلى الله عليه وسلم
وفي بيت المقدس عند الصخرة وفي سائر البلدان عند
منابرها معها وتقف الحائض عند باب المسجد وفي الزمان
بعد العصر وسن ان يامر الحاكم من ايه رجلا يضع يده على فم
الزوج وامراة تضع يدها على فم الزوجة عند الخامسة
ويقول اتق الله فانها الموجبة وعذاب الدنيا اهون
من عذاب الاخرة اما كون الخامسة هي الموجبة فلانه اذا
كان كاذبا وجبت عليه اللعنة لالتزامه اياها في الخامسة
وان كانت كاذبة وجب عليها الغضب بالتزامها اياه
في الخامسة فينبغي التخويف عندها والاعلام ان عذاب
الدنيا اهون من عذاب الاخرة لان عذاب الدنيا منقطع
وعذاب الاخرة دايم ليتوب الكاذب منهما ويرتدع
عما عزم عليه ويبعث الحاكم الى حضرة من يلاعن بينهما
فصل وشروط اللعان ثلاثة الاول كونه بين
زوجين ولو قبل الدخول مكلفين ولو قنين او فاسقين
او ذميين او احدهما الثاني ان يتقدمه اي اللعان
قذفها بالزنا ولو في دبر كقوله زنيت او يا زانية او رايتك
تزنين ولو قال وطيت مكرهة او نايمة او لشبهة فلا لعان

الثالث

الثالث ان يكذبه الزوجة في قذفه اياها ويستمر تكذيبها الى
انقضا اللعان لانها اذا لم تكذبه لا تلاعنه والملاعنة انما تنتظم
من الزوجين ويثبت بتمام تلاعنهما اربعة احكام الحكم الاول
سقوط الحد عنه ان كانت الزوجة محصنة او التعزير ان
كانت غير محصنة الحكم الثاني الفرقة الحكم الثالث التحريم المؤبد ولو اكذب نفسه
ولو كانت امة فاشتراها بعده الحكم الرابع انتفا الولد عن الملاعن
ويعتبر لنفيه اي الولد ذكره صريحا في اللعان كاشهد
بالله لقد زنت وما هذا ولدي فتقول هي اشهد بالله لقد
كذب وهذا الولد ولده فصل فيما يلحق من النسب
اذا اتت زوجة الرجل بولد بعد نصف سنة من ذ امكن
اجتماعه بها ولو مع غيبة فوق اربع سنين قال في الفروع
ولو مع غيبة عشرين سنة قال الرخي المغني في مسالة التاقد
وعليه نصوص الامام احمد ولعل المراد ويخفى سيره والا
فالخلاف على ما ياتي انتهى ولا ينقطع الا عن الاجتماع بيقين
حتى ولو كان الزوج ابن عشر سنين لحقه نسبه على الاصح
لقول النبي صلى الله عليه وسلم الولد للفراش ولانه مع ذلك
يمكن كونه منه وقدره بعشر سنين فما زاد لقول النبي
صلى الله عليه وسلم واضربوهم عليها لعشر وفرقوا بينهم
في المضاجع ولان تمام عشر سنين زمن يمكن فيه البلوغ
فيلحق فيه الولد كالبالغ وقد روي ان عمرو ابن العاص
وابنه لم يكن بينهما الا اثني عشر سنة وامر النبي صلى الله عليه وسلم

بالتفريق بينهم في المضاجع دليل على امكان الوطي الذي هو
سبب الولادة ومع هذا اي ومع لحوق النسب به لا يحكم ببلوغه
لان الحكم بالبلوغ يستدعي يقينا لترتيب الاحكام عليه من
التكاليف ووجوب الغرامات فلا يحكم به مع الشك وانما الحقنا
الولد به حفظا للنسب واحتياطا ولا يلزمه اي بالحاقنا به النسب
كل المهر لان الاصل براءة ذمته فلا يثبت عليه بدون سببه
الموجب له ولا تثبت به عدة ولا رجعة لان السبب الموجب
لهما غير ثابت فلا يثبتان بدون ثبوت سببهما وان لم يمكن
كونه من الزوج مثل لو اتت به لدون نصف سنة منذ تزوجها
وعاش او اتت به لاكثر من اربع سنين منذ ابانها او فارقها
حاملا فوضعت ثم وضعت اخر بعد نصف سنة او علم انه لم
يجتمع بها من الزوجين كما لو تزوجها بحضرة جماعة ولا فرق
بين ان يكون مع الجماعة حاكم اولا ثم ابانها في المجلس او مات
الزوج في المجلس او كان بين الزوجين وقت عقد مسافة لا
يقطعها في المدة التي ولدت فيها كمشرقي تزوج بمغربية
ثم مضت ستة اشهر واتت بولد لم يلحقه نسبه لان الولد انما
يلحقه بالعقد ومدة الحمل وكان الزوج لم يثبت له عشر من
السنين او قطع ذكره مع انثييه لم يلحقه اي لم يلحق الزوج
النسب في هذه المسائل كلها فصل ومن ثبت انه وطي
امته في الفرج او دونه او اقر انه وطي امته في الفرج او دونه ثم
ولدت لنصف سنة فاكثر لحقه نسب ما ولدته لانها امته موطوءة

ولحق النسب زوجا عنينا ومن قطع ذكره دون انثييه لامكان انزاله بقطع خصيتيه

صارت فراشا له فاذا اتت بولد لمدة الحمل من يوم الوطي
لحقه نسبه ولو قال عزلت او قال لم انزل لا ان ادعى استبرا
بعد الوطي بحيضة ويحلف على الاستبرا ثم تلد لنصف سنة
بعده ومن اعتق من اقر بوطيها او باع من اقر بوطئها فولدت
لدون نصف سنة من حين عتقها او لدون نصف سنة من حين
بيعها لحقه اي لحق المعتق او البايع ما ولدته لان اقل الحمل
ستة اشهر فاذا اتت به لدونها وعاش علم ان حملها كان قبل
عتقها وقبل بيعها حين كانت فراشا له والبيع باطل لانها صا
رت ام ولد له حتى ولو كان استبراها قبل ان يبيعها وان اتت به
لنصف سنة فاكثر لحق الولد المشتري ويتبع الولد اباه في
النسب اجماعا قاله في شرح المنتهى ما لم ينتف كابن ملاعنة فولد
قرشي من غير قرشية قرشي بخلاف ولد قرشية من غير قرشي
فانه لا يكون قرشيا ويتبع الولد امه في الحرية وكذا يتبع الولد
امه في الرق الا مع شرط بان يشرط زوج الامة على سيدها
عند تزويجها ان ما تاتي منه به من ولد يكون حرا او مع غرور بان
يتزوج امراة على انها حرة فتبين امة فان ولدها في الصورتين
يكون حرا ويتبع الولد في الدين خيرهما اي خير ابويه دينا
فلو تزوج مسلم حرة كتابية او تسرى مسلم بامة كتابية
فما تلده منه يكون مسلما وان تزوج كتابي بحرة مجوسية
او تسرى بامة مجوسية فما تلده منه يكون كتابيا ويتبع الولد
في النجاسة وتحريم النكاح والذكاة والاكل اخبثهما اي

قف وتامل فيمن اعتق او باع من اقر بوطيها

اي اخبث الابوين فالبغل نجس محرم الاكل لتبعيته لاخبث
ابويه وهو الحمار الذي هو نجس محرم الاكل وفا طيبهما الذي
هو الفرس الطاهر المباح الاكل **كتاب العدة** ماخوذة
من العدد لان ازمنة العدة محصورة مقدرة بعدد الازمان
والاحوال كالحيض والاشهر ونحوهما **وهي** اي العدة **تربص من
فارقت زوجها بوفاة** دخل او لا **او حياة** ان دخل او خلا بها
فالمفارقة بالوفاة اي التي مات زوجها عنها **تعتد مطلقا**
اي سواء كان المتوفي يولد لمثله او لا ويطا مثلها او لا دخل بها او لا
فان كانت المتوفي عنها زوجها **حاملا من الميت فعدتها حتى
تضع كل الحمل** حرة كانت او امة ولو لم تطهر وتغتسل من
نفاسها لكن ان تزوجت في مدة النفاس حرم وطيها
حتى تطهر فلو ظهر بعض الولد فهي في عدة حتى ينفصل
باقيه ان كان الحمل واحدا وان كان اكثر فحتى ينفصل باقي الاخر
والحمل الذي تنقضي به العدة ما تصير به الامة ام ولد
وهو ما تبين فيه خلق الانسان كراس ورجل **وان لم تكن
حاملا منه فان كانت حرة فعدتها اربعة اشهر وعشر ليالي
بايامها** لان النهار تبع الليل والاجماع منعقد على ذلك
لعموم قوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا
يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا ولان النكاح عقد
عمر فاذا مات انتهى والشي اذا انتهى تقررت احكامه
كتقرر احكام الصيام بدخول الليل واحكام الاجارة بانقضا
مدتها

ولا فرق في عدة وجبت بدون وطء بين نكاح صحيح وفاسد نصا اي لا يختلف فيه كنكاح بلا ولي لانه ينفذ بحكم الحاكم اشبه الصحيح فتجب لوفاة من نكاح فاسد قاله في شرح المنتهى

مدتها او العدة من احكام النكاح ولا يعتبر الحيض في عدة
الوفاة في قول عامة اهل العلم **وعدة الامة** المتوفي عنها زو
جها **نصفها** اي نصف عدة الحرة وذلك شهران وخمس ليال
بخمسة ايام **والمفارقة بالحيوة لا تعتد الا ان خلا بها او وطيها**
فان طلقها قبل الدخول او الخلوة فلا عدة عليها لقوله تعالى
يا ايها الذين امنوا اذا نكحتم المومنات ثم طلقتموهن من قبل
ان تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها **وكان ممن يطا
مثله ويوطى مثلها** وشرط لوجوب العدة طواعيتها وعلمه
بها للخلوة **وهو ابن عشر وبنت تسع** وانما اشترط ذلك
لان العدة تراد لبراة الرحم من الحمل فاذا كانت الموطوة
لا يوطى مثلها او كان الواطي لا يلحق به الولد لصغره فلا
فايدة في العدة لتحقيق براة الرحم من الحمل كله **وان لم تكن حا
ملا فان كانت تحيض فعدتها ثلاث حيضات ان كانت حرة**
او مبعضة بغير خلاف بين اهل العلم لقوله تعالى والمطلقات
يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء والقرء الحيض على الاصح
والقرء في كلام العرب يقع على الحيض والطهر جميعا فهو
من الاسما المشتركة **وعدتها حيضتان ان كانت امة** وليس
الطهر عدة ولا تعتد بحيضة طلقت فيها حتى تاتي بثلاث
حيضات كوامل بعدها ان كانت حرة او مبعضة وثنتين بعدها
ان كانت امة **وان لم تكن** ممن طلقت بعد الدخول او الخلوة
تحيض بان كانت صغيرة او بالغة ولم تر حيضا ولا نفاسا

او كانت مستحاضة ناسية لوقت حيضها او مستحاضة مبتدأة
او كانت ايسة وهي اي الايسة من بلغت خمسين سنة
ونقدم فعدتها ثلاثة اشهر ان كانت حرة اجماعا لقوله سبحانه
وتعالى واللائي يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن
ثلاثة اشهر واللائي لم يحضن يعني كذلك وابتداء العدة
من الساعة التي فارقها فيها على الاصح فلو فارقها نصف الليل
او نصف النهار اعتدت من ذلك الوقت الى مثله في قول اكثر العلماء وعدتها
شهران ان كانت امة لا تحيض لصغر او اياس ومبعضة بالحساب
ومن كانت تحيض ثم ارتفع حيضها قبل ان تبلغ سن الاياس
ولم تعلم ما رفعه فتسعة اشهر وهي غالب مدة الحمل ليعلم
براءة رحمها فان مضت ولم يبن حمل علم براءة رحمها ظاهرا ثم تعتد
عدة ايسة وانما وجبت العدة بعد التسعة الاشهر التي
علم براءتها من الحمل فيها لان عدة الشهور انما تجب بعد العلم
ببراءة الرحم من الحمل اما بالصغر او الاياس وها هنا لما احتمل
انقطاع الحيض للحمل واحتمل انقطاعه للاياس اعتبرنا البراءة
من الحمل بمضي مدته فتعين كون الانقطاع للاياس فاوجبنا
عدته عنده تعيينه ولم نعتبر ما مضى كما لو نعتبر ما مضى من
الحيض قبل الاياس لان الاياس طرا عليه وان علمت المعتدة
ما رفعه اي ما رفع الحيض من مرض او رضاع او غيره كنفاس
فلا تزال متربصة في عدة حتى يعود الحيض فتعتد به وان
طال الزمن لانها مطلقة لم تيئس من الدم فيجب عليها العدة بالا

قراء

قراء وان تباعدت كما لو كانت ممن يتباعد حيضها مدة طويلة او تصير
ايسة يعني او تصير الى سن الاياس فتعتد عدة ايسة نص على
ذلك في رواية صالح وابي طالب وابن منصور تنبيه فهم
من المتن ان المعتدات خمس الاولى الحامل وعدتها من موت وغيره
الى وضع الحمل كله الثانية المتوفى عنها زوجها بلا حمل منه
الثالثة ذات الاقراء المفارقة في الحياة الرابعة من لم تحض
المفارقة في الحياة الخامسة من ارتفع حيضها ولم تدر سببه
زاد في المنتهى والاقناع سادسة وهي امراة المفقود وقد
ذكرها المؤلف في الفرائض فصل وان وطئ الاجنبي بشبهة
او نكاح فاسد او زنا من هي في عدتها اتمت عدة الاول
سواء كانت عدته من نكاح صحيح او فاسد او من وطئ بشبهة
ما لم تحمل من الثاني بوضع الحمل قبل ان تتم عدة الاول ولا
يحتسب من عدة الاول مقامها عند الثاني وللزوج الاول
ان كان طلاقها رجعيا رجعتها في التتمة ثم تعتد للثاني لتساويا
في مباح غير ذلك وان وطئها عمدا من غير شبهة من ابانها
في عدتها منه فكالاجنبي اي فكوطء الاجنبي فتتم عدة الاول
ثم تبتدئ العدة الثانية للزنا لانهما عدتان من وطئين فيتداخلا
ومن وطئت زوجته بشبهة ثم طلقها اعتدت له ثم تتمم
للشبهة وتتعدد العدة بتعدد الواطئ بالشبهة
لانهما حقان مقصودان لادميين فلم تتداخلا كالدينين
لان كل واحد من الواطئين لاحق في عدته للحوق النسب

في هامش الصفحة:

فتتم عدة الاول ثم تعتد للثاني

لانهما حقان اجتمعا لرجلين فلم يتداخلا وقدم اسبقهما كما لو صح

يلحق النسب في احدهما دون الاخر فلم يتداخلا كما لو كانا من رجلين وان وطئها مبينها بشبهة في عدتها منه استانفت العدة من وطئها لانهما عدتان من واطئ صح

في وطي الشبهة لا ان تعدد الواطي بزنا فان العدة لا تتعدد في الاصح
ويحرم على زوج المراة الموطوءة بشبهة او زنا ان يطاها في الفرج
ما دامت في العدة اي عدة الواطي لانها عدة قد مت على حق الزوج
فمنع من الوطي قبل انقضايها فصـــل ويحرم احداد فوق ثلاث
على ميت غير زوج ويجب الاحداد على الزوجة المتوفي عنها زوجها
ان كانت بنكاح صحيح لان النكاح ان كان فاسدا فهي ليست زوجة
على الحقيقة الشرعية والمسلمة والذمية والمكلفة وغيرها فيه سواء ما دامت
في العدة ويجوز الاحداد للبائن قال في الفروع اجماعا لكن لا يسن
لها قاله في الرعاية انتهى والاحداد ترك الزينة وترك الطيب
وكل ما يدعو الى جماعها ويرغب في النظر اليها ويحسنها كالزعفران
ولو كان بها سقم وترك لبس الحلي ولو خاتما وحلقة في قول
عامة اهل العلم لان الحلي يزيد حسنها ويدعو الى جماعها وترك
لبس الملون من الثياب الزينة كالاحمر والاصفر والاخضر
والازرق والصافي والمطرز وما صبغ غزله ثم نسج كمصبوغ
بعد نسجه وترك التحسين بالحنا لانه يدعو الى الجماع اشبه
الحلي بل هو اولى وترك الاسفيداج وهو شي يعمل من
الرصاص اذا دهن به الوجه يربو ويبرق وترك الاكتحال
بالكحل الاسود بلا حاجة ولو كانت سوداء وترك الادهان
بالدهن المطيب فلا يحل لها استعمال الادهان المطيبة
كدهن الورد والبنفسج والياسمين والبان وما اشبه ذلك
لان الادهان بذلك استعمال للطيب وترك تحمير الوجه
وحفه

صح

لحديث لا يحل لامراة تومن بالله واليوم الاخر ان تحد على ميت فوق ثلاث ليال الا على زوج اربعة اشهر وعشرا متفق عليه

صح

ولا تخرج معتدة الوفاة ليلة لان الليل مظنة الفساد ولها الخروج لحاجتها نهارا ولو كان لها من يقوم بمصالحها فلا تخرج لغيرها منها لعيادة وزيارة ونحوهما [illegible] بصح

وحفه ونقشه والتخطيط ولها لبس الثوب الابيض ولو
كان حريرا لان حسنه من اصل خلقته فلا يلزم تغييره كما ان المراة
اذا كانت حسنة الخلقة لا يلزمها ان تغير نفسها في عدة الوفاة
وتشوه نفسها ولا تمنع من ملون لدفع وسخ ككحلي ونحوه كالاسود
والاخضر الذي ليس بالصافي صح ولا تمنع من نقاب ولا اخذ ظفر ونتف
ابط واخذ شعر مندوب الى اخذه وغسل وتجب عدة الوفاة
في المنزل الذي مات زوجها وهي ساكنة فيه سواء كان لزوجها
او باجارة او عارية اذا تطوع الورثة باسكانها فيه او السلطان
او اجنبي او انتقلت الى غيره لزمها العود اليه ما لم يتعذر بان
تدعوا ضرورة الى خروجها منه وتنقضي العدة اي عدة المتوفى
عنها زوجها بمضي الزمان الذي تنقضي به العدة حيث اي في
اي مكان كانت لان المكان ليس شرطا لصحة الاعتداد باب
استبراء الاماء الاستبراء استفعال من البراءة وهي التمييز
والانقطاع يقال برئ اللحم من العظم اذا قطع عنه وفصل
منه وهو اي الاستبراء واجب في ثلاثة مواضع لا اكثر احدها
اذا ملك الرجل ولو كان طفلا باي نوع من انواع التملكات
امة يوطا مثلها بكرا كانت او ثيبا ولو مسبية او لم تحض
حتى ولو كان ملكها من طفل او انثى او كان بايعها قد استبراها
او باع او وهب امته ثم عادت اليه الامة بفسخ او عيب
او اقالة او خيار او غيره كبيع او هبة ولو قبل تفرقهما عن
المجلس على الاصح وقال في الاقناع ان افترقا وحيث انتقل

فان كان خروجها لحاجة او ضرورة فلا شي عليها ولها الخروج لحاجتها نهارا [illegible] او ما لها وتحويلها الى السكنى لها ولطلبه فوق اجرة المثل او لا تجد ما تكترى به الا من مالها [illegible] صح

الملك لم يحل استمتاعه بها ولو بالقبلة حتى يستبريها الثاني
من الثلاثة مواضع التي يجب فيها الاستبرا اذا ملك امة وطيها
ثم اراد ان يزوجها او وطيها ثم اراد ان يبيعها قبل الاستبرا فيحرم
عليه اما اذا اراد ان يزوجها فانه يجب استبراوها وجها واحدا
لان الزوج لا يلزمه استبرا فيفضي الى اختلاط المياه واشتباه الا
نساب واما اذا اراد بيعها فانه يجب استبراءها على الاصح لانه
يجب على المشتري الاستبرا لحفظ مائه فكذلك البايع ولانه قبل
الاستبرا مشكوك في صحة البيع وجوازه لاحتمال ان تكون ام ولد
فيجب الاستبرا لازالة الاحتمال ولانه قد يشتريها من لا
يستبريها فيفضي الى اختلاط المياه واشتباه الانساب فلو
خالف بان زوجها او باعها قبل استبرايها صح البيع في الظاهر
لاصل عدم الحمل دون النكاح يعني ان النكاح لا يصح على الاصح
لان استبراها واجب لحفظ مائه فلم يصح تزويجها في زمن
الاستبرا كالمعتدة وان لم يطاها جاز البيع والنكاح قبل الاستبرا
الثالث من المواضع الثلاثة التي يجب فيها الاستبرا اذا اعتق
امته التي كان يطئها قبل استبرايها او مات عنها او اعتق ام
ولد او مات عنها لزمها استبرا نفسها ان لم تستبرا قبل
لانها فراش لسيدها وقد فارقها بالعتق او الموت فلم يجز
ان تنتقل الى فراش غيره قبل الاستبرا فصل ويحصل استبرا
الحامل بوضع الحمل اي بوضع ما تنقضي به العدة واستبرا من
تحيض بحيضة كاملة ويحصل استبرا الايسة والصغيرة

التي

التي يوطى مثلها اما اذا كانت لا يوطى مثلها فلا استبرا لان
براة رحمها ثابتة بالحس فلا فايدة في استبرايها واستبرا الامة
البالغة التي لم تحض بشهر لان الشرع جعل الشهر مكان الحيضة
ولذلك اختلفت الشهور باختلاف الحيضات فكانت عدة
الحرة الايسة ثلاثة اشهر مكان ثلاثة قروء وعدة الامة شهرين
مكان قروين واما استبرا المرتفع حيضها ولم تعلم ما رفعه فبعشرة
اشهر تسعة للحمل وشهر للاستبرا بدل الحيض والعالمة ما
رفعه بخمسين سنة وشهر قال في المنتهى وشرحه وان علمت
ما رفع حيضها فكحرة يعني انها لا تزال في استبرا حتى يعود
الحيض فتستبري نفسها بحيضة الا ان تصير ايسة فتستبري
نفسها استبرا الايسات انتهى وعبارة الاقناع معناها كالمنتهى
وشرحه ولا يكون الاستبرا الا بعد تمام ملك الامة كلها
ولو لم يقبضها لانه صدق عليه انه ملكها وجاز له هبتها و
وقفها وهبتها وعتقها ونحو بيعها فلو ملك بعضها ثم ملك
باقيها لم يحتسب الاستبرا الا من حين ملكها كلها وان ملكها حا
يضا لم يكتف بتلك الحيضة التي ملكها فيها بل لا بد من حيضة
مستقبلة كما لو طلقها وهي حايض وان ملك شخص من اي امة
تلزمها عدة اكتفي بها لان الاستبرا لمعرفة براة الرحم والبراة
قد حصلت بالعدة فلا فايدة بالاستبرا بعد العدة بل هو ضرر
على السيد بمنعه من امته بلا ضرورة وان ادعت الامة الموروثة
تحريمها على الوارث بوطي مورثه كالموروثة امة عن [illegible]

ابيه فقالت ابوك وطئني صدقت او الدعت الامة المشتراة ان لها زوجا صدقت لان ذلك لا يعرف الا من جهتها

كتاب الرضاع

وهو شرعا مص لبن ادمية ولو بكرا او ميتة او مخلوطا ثاب من حمل من ثدي امراة و يكره استرضاع الفاجرة والكافرة والذمية والمشركة والحمقا وسيئة الخلق فانها معنى الحمقا والجذما والبرصا خشية وصول اثر ذلك الى الرضيع وفي المجرد والبهيمة لا نه قد يكون في بلد البهيمة وفي الترغيب وعميا فانه يقال الرضاع يغير الطباع لقول النبي صلى الله عليه وسلم لا تزوجوا الحمقا فان صحبتها بلاء وفي ولدها ضياع ولا تسترضعوها فان لبنها يغير الطباع واذا ارضعت المراة ولو مكرهة على الارضاع طفلا ذكرا كان او انثى او خنثى بلبن حمل لاحق بالواطي يعني يلحق الواطي نسب ذلك الحمل صار ذلك الطفل ولدها اي ولد المرضعة وولد صاحب اللبن وصار اولاده اي اولاد الطفل وان سفلوا اولاد ولدهما وصار اولاد كل منهما اي من المراة ومن الواطي الذي ثاب لبنها من حمله من الاخر او من غيره كما لو تزوجت بغيره فثاب لها لبن من حمل ممن تزوجته او تزوج بامراة غيرها فثاب لها لبن من حمل منه فارضعت به اطفالا او كان له ثنتان ولدتا فان الذكور منهم يصيرون اخوته والبنات اخواته وقس على ذلك فتنتقل ويصير اباؤهما اجداده وجداته واخواتهما واخوانهما اعمامه وعماته واخواله وخالاته تنبيه لا تنتشر حرمة الرضاع من المرتضع الى من هو في درجته من تضعا او فوقه من اخ واخت واب وام وعم وعمة وخال

وخاله

وخاله من نسب فتحل مرضعة لابي مرتضع واخيه من نسب وتحل ام المرتضع واخته من نسب لابيه واخيه من رضاع كما يحل لاخيه اخته من امه وتحريم الرضاع في النكاح وثبوت المحرمية كالنسب وللمحرمية بالرضاع شرطان اشار للاول بقوله بشرطان يرتضع خمس رضعات فصاعدا وعنه ثلاث يحرمن وعنه واحدة واشار للثاني بقوله في العامين فلو ارتضع بعدهما بلحظة لم تثبت الحرمة لقول الله تعالى والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين لمن اراد ان يتم الرضاعة فجعل تمام الرضاعة حولين فيدل على انه لا حكم للرضاعة بعدهما فلو ارتضع في الحولين اقل من خمس رضعات ثم ارتضع بقية الخمس بعد العامين بلحظة ولو قبل فطامه لم تثبت الحرمة لان شرطه وهو كونه في الحولين لم يوجد وعلم منه انه لو شرع في الخامسة فحال الحول قبل كمالها اكتفى بما وجد منها في الحولين واما حديث عائشة رضي الله تعالى عنها وعن ابيها ان سهلة بنت سهيل ابن عمرو جاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان سالما مولى ابي حذيفة معنا في بيتنا وقد بلغ ما يبلغ الرجال وعلم ما يعلم الرجال فقال ارضعيه تحرمي عليه فهو خاص به دون سائر الناس جمعا بين الادلة ومتى امتص الطفل الثدي ثم قطعه اي قطع المص ولو كان قطعه له قهرا او قطعه لتنفس او لملة او لهو عن المص او لانتقال من ثدي الى ثدي اخر ثم امتص الثدي ثانيا فرضعة ثانية لان المصة الاولى زال حكمها بترك الرضاع فاذا عاد فامتص فهي غير الاولى وانتقاله من ثدي الى ثدي

رواه مسلم صح

بكونهما رضعتين اخريي وهذا ظاهر كلام احمد رضي الله تعالى
عنه في رواية حنبل فانه قال اما ترى الصبي يرضع من الثدي
فاذا ادركه النفس امسك عن الثدي ليتنفس ويستريح
فاذا فعل ذلك فهي رضعة والسعوط في الانف والوجور في الفم
كالرضاع لانه يحصل به ما يحصل بالرضاع من الغذا والسعوط
ان يصب اللبن في انفه من اناء او غيره فيدخل حلقه والوجور ان
يصب في حلقه من غير الثدي واكل ما جبن يعني انه لو جبن لبن
المراة ثم اطعم الطفل ثبت به التحريم لانه واصل من الحلق يحصل
به انبات اللحم وانتشار العظم فحصل به التحريم كما لو شربه او خلط
بالما وصفاته باقية يعني ان ما حلب من المراة من لبن وخلط
بغيره وصفاته باقية حرم كما يحرم غير المشوب لان الحكم للاغلب
ولانه مع بقا صفاته لا يزول به اسمه ولا المعنى المراد به فاما
ان غلب ما خلط به لم يثبت به تحريم لانه لا يحصل به انبات
اللحم ولا انتشار العظم وحكم ما حلب من ميتة كالرضاع في

قف وتأمل

حكم ما حلب من ميتة كالرضاع في الحرمة

الحرمة فان وصل اللبن الى فمه ثم القاه او احتقن به او وصل الى
جوف لا يغذي كالذكر والمثانة لا لانه ليس برضاع وان شك
بالبنا للمفعول في الرضاع يعني هل وجد ارضاع او لا بني على اليقين
لان الاصل عدم الارضاع او شك في عدد الرضعات بني
على اليقين لان الاصل عدم الرضاع في المسئلة الاولى والاصل
عدم وجود الرضاع المحرم في المسئلة الثانية لكن تكون من الشبهات
تركها اولى قاله الشيخ وان شهدت به اي الرضاع المحرم امراة
مرضية

مرضية ثبت التحريم لشهادتها ولا يمين على المشهود له ولا على
الشاهدة قال الزهري فرق بين اربعة ابيات في زمن عثمان ابن عفان
رضي الله عنه بشهادة امراة واحدة ولان هذه شهادة على عورة
فتقبل شهادة النسا منفردات على الرجال كالولادة ويؤيده
ما رواه محمد ابن عبد الرحمن السلماني عن ابيه عن ابن عمر قال سئل
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يجوز في الرضاع من الشهود
فقال رجل وامراة رواه احمد ومن حرمت عليه بنت امراة
من النسب كامه وجدته واخته وكذا من حرمت عليه بنت امراة
بالمصاهرة مثل ربيبته التي دخل بامها اذا ارضعت طفلة خمس
رضعات حرمتها عليه ابدا لانها تصير بنتها ومن حرمت عليه
بنت رجل كابيه وجده واخيه وابنه اذا ارضعت زوجته
او امته بلبنه طفلة خمس رضعات حرمتها عليه ابدا لانها صارت
ابنته من تحرم ابنته عليه وينفسخ فيهما النكاح ان كانت
المرتضعة زوجة تنبيه وان قال زوج عن زوجته هي
ابنتي من الرضاع وهي في سن لا تحتمل كونها بنته لم تحرم عليه
لتيقن كذبه وان احتمل صدقه فكما لو قال هي اختي من الرضاع
ولو ادعى بعد ذلك خطا لم يقبل منه ما يدعيه من ذلك
كتاب النفقات جمع نفقة واصلها الاخراج من النافقات
وهو موضع يجعله اليربوع في مؤخر الجحر رقيقا يعده للخروج
اذا اتى من باب الجحر دفعه براسه وخرج منه ومنه سمي النفاق
لانه خروج من الايمان او خروج الايمان من القلب فسمي الخروج

اهل صح

من ن

نفقة لذلك والمقصود في هذا الكتاب بيان ما يجب على الا
نسان من النفقة بالنكاح والقرابة والملك وغير ذلك **يجب**
على الزوج ما لا غنى الزوجة عنه اجمع المسلمون على وجوب
نفقة الزوجة على الزوج اذا كانا بالغين ولم تكن ناشزة
ذكره ابن المنذر وغيره لان الزوجة محبوسة لحق الزوج
وذلك لمنعها عن التصرف والكسب فوجب عليه نفقتها
كالقن اذا تقرر وجوب نفقة الزوجة على الزوج فانها
تجب عليه ولو كانت الزوجة ممن وطئ بشبهة غير مطاوعة
للواطئ وقوله ما لا غنى للزوجة عنه يعني **من ماكل ومشرب**
وملبس ومسكن بالمعروف لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث
جابر ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف **ويعتبر**
الحاكم تقدير **ذلك ان تنازعا** اي الزوج والزوجة في قدر
ذلك او صفته **بحالهما** اي حال الزوجين في يسارهما واعسارهما
ويسار احدهما واعسار الاخر وكان النظر يقتضي ان
يعتبر ذلك بحال الزوجة دون الزوج لان النفقة والكسوة
لها بحكم الزوجية فكانت معتبرة بها كمهرها لكن قال الله سبحانه
وتعالى لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق
مما اتاه الله فامر الموسر بالسعة في النفقة ورد الفقير الى
استطاعته فلذلك اعتبر حال الزوجين في قدر الواجب وجنسه
رعاية لكل الجانبين واما كون ذلك موكولا الى اجتهاد الحاكم
فلانه امر يختلف باختلاف حال الزوجين فرجع فيه الى الا
جتهاد

جتهاد الحاكم كساير المختلفات فيفرض لموسرة مع موسر كفايتها خبزا
خاصا بادمه المعتاد لمثلها في تلك البلد ويفرض لها ايضا لحما عادة
الموسرين بتلك البلدة الزوج والزوجة التي هما بها وتنقل زوجته متبرمة
من ادم الى غيره من الادم ولابد للزوجة من ماعون الدار ويكتفي منه
بخزف وخشب والعدل ما يليق بهما وما يلبس مثلها من حرير وخز
وجيد كتان وجيد قطن على ما جرت به عادة مثلها من الموسرات
في ذلك البلد واقل ما يفرض من الكسوة للجسد قميص وسراويل
وطرحة ومقنعة ومداس وللشتاء جبة وللنوم فراش ولحاف
ومخدة وللجلوس بساط ورفيع الحصر ولفقيرة مع فقير كفايتها
خبزا خشكار بادمه وزيت مصباح ولحم العادة ويفرض لها مع الكسوة
ما يلبس مثلها وينام فيه ويجلس عليه ويفرض لمتوسطة مع متوسط
وموسرة مع فقير وعكسها ما بين ذلك **وعليه** اي على الزوج **لها**
اي لزوجته **خادم ان كانت ممن يخدم** بالبنا للمفعول **مثلها** كالموسرة
والصغيرة **وتلزمه** لزوجته **مونسة لحاجة** الى ذلك
بان كانت بمكان مخوف ولها عدو تخاف على نفسها منه لانه ليس
من المعاشرة بالمعروف ان تقيم وحدها بمكان لا تامن على نفسها
فيه ولا يلزمه اجرة من يوضي زوجة مريضة بخلاف رقيقة
المريض الذي لا يمكنه الوضو بنفسه **فصل والواجب**
عليه اي على الزوج **دفع الطعام** اي القوة من الخبز والادم
ونحو ذلك الى زوجته وخادمها **في اول كل يوم** لانه وقت
الحاجة فلا يجوز تاخيره عنه ويجوز لهما فعل ما اتفقا عليه من

تعجيل وتاخير عن وقت الوجوب ويجوز دفع عوض اي الواجب
ان تراضيا لان الحق لا يعدوهما ولا يجبر من ابى ذلك
لان الانسان لا يجبر على ما لم يجب عليه ولا يملك الحاكم ان ترافع
اليه الزوجان ان يفرض عوض القوت دراهم مثلا الا بترا
ضيهما اي بتراضي الزوجين على فرضه فلا يجبر من امتنع منهما
قال ابن القيم في الهدي واما فرض الدراهم فلا اصل له في
كتاب ولا سنة ولا نص عليه احد من الائمة لانها معاوضة
بغير الرضى عن غير مستقر وفي الفروع وهذا متجه مع
عدم الشقاق وعدم الحاجة فاما مع الشقاق والحاجة
كالغايب مثلا فيتوجه الفرض للحاجة على ما لا يخفى
فلا يقع الفرض به دون ذلك بغير الرضى ولا تعتاض
عن الواجب الماضي بربوي كما لو عوضها حنطة عن الخبز
فانه لا يصح ولو تراضيا عليه وفرضه اي الحاكم عوض القوت
دراهم ليس بلازم ويجب لها اي للزوجة الكسوة والغطا
والوطا ونحوهما في اول كل عام وقال الحلواني وابنه وابن حمدان
في اول الصيف كسوة وفي اول الشتا كسوة وتملكها اي
الكسوة وكذلك النفقة بالقبض كما يملك رب الدين الدين
بقبضه فلا بدل على الزوج لما سرق منها من ذلك او بلي
لانها قبضت حقها فلم يلزمه غيره كالدين اذا وفاها اياه
ثم ضاع منها ولها تملك التصرف فيما قبضته من الواجب
لها على الزوج من نفقة وكسوة على وجه لا يضر بها ولا

ينهك

ينهك بدنها من بيع وهبة وغير ذلك كسائر مالها اما ان عاد
ذلك عليها بالضرر في بدنها او نقصت في الاستمتاع بها فانها لا تملكه
لتفويت حق زوجها بذلك وان انقضى العام والكسوة التي
قبضتها لذلك العام باقية فعليه كسوة للعام الجديد لان الاعتبار
بمضي الزمان دون حقيقة الحاجة بدليل انها لو بليت قبل ذلك
لم يلزمه بدلها ولو اهدى اليها كسوة لم تسقط كسوتها وكذلك
لو اهدى اليها طعام فاكلته وبقي قوتها الى الغد لم يسقط قوتها
فيه بخلاف ماعون ونحوه وان قبضت كسوتها من زوجها اول كل
عام ثم مات الزوج قبل انقضا العام او ماتت الزوجة قبل
انقضايه او بانت قبل انقضايه رجع عليها بقسط ما بقي
من العام كما لو دفع اليها نفقة مدة مستقبلة ثم وقع شي
مما تقدم قبل مضيها وان اكلت معه اي اكلت الزوجة مع الزوج
عادة اي كما هو العادة او كساها بلا اذن منها او من وليها
الكسوة المقدرة في الشرع سقطت عملا بالعرف ومتى ادعت
انه تبرع بذلك حلف تنبيه اذا غاب الزوج عن زو
جته مدة ولم ينفق عليها فيها لزمه نفقة الزمن الماضي ولو لم
يفرضها على الاصح فصل والزوجة مطلقا اي
سواء كانت حاملا او لا والباين بفسخ او طلاق الحامل والنا
شز الحامل والمتوفى عنها زوجها حالة كونها حاملا حكمها
كالزوجة في النفقة والكسوة والمسكن ولا شي لغير
الحامل منهن قال في الاقناع ولا نفقة من التركة المتوفى

الحاكم صح

زوجها ولو حاملا ونفقة الحمل من نصيبه ولا لام ولد حامل وينفق
مما لحملها نصا ولا سكنى لها ولا كسوة انتهى وتسقط نفقة الحمل
بمضي الزمان المنقح ما لم تستدن باذن حاكم او تنفق بنية الر
جوع ولا نفقة لناشز ولو كان نشوزها بنكاح في عدة قال
في المستوعب واذا تزوجت الرجعية في عدتها فنكاحها
باطل ولا تصير به فراشا للثاني ولا تنقطع به عدة الاول ولا
سكنى لها ولا نفقة على الاول لانها ناشز بتزوجها ذكره في
الوجيز **ولا** نفقة **لمن** اي زوجة **سافرت لحاجتها** ولو باذن
الزوج **او** سافرت **لنزهة** ولو باذن الزوج **او** سافرت **لزيارة**
ولو كان سفرها **باذن الزوج** لانها فوتت التمكين لحظ نفسها
وقضاء اربها فاشبه ما لو استنظرته قبل الدخول مدة فانظرها
الا ان يكون مسافرا معها متمكنا من الاستمتاع بها فلا تسقط
لانها لم تفوت التمكين فاشبهت غير المسافرة وكذا تسقط
نفقتها اذا زنت قبل ان يطاها زوجها فغربت او حبست ولو
ظلما او صامت لكفارة او قضاء رمضان ووقته متسع او صامت
وحجت نفلا او نذرا معينا في وقته في الصوم والحج بلا اذنه
ولو ان نذرهما باذنه بخلاف من احرمت بحج فريضة او مكتوبة
في وقتها بسنتها قاله في المنتهى وشرحه **وان ادعى نشوزها**
اي نشوز زوجته وانكرت **او** ادعى **انها اخذت نفقتها**
او ادعى الانفاق عليها **وانكرت فالقول قولها بيمينها**
لان الاصل عدم ذلك واختار الشيخ وابن القيم في النفقة

قوله

قول من يشهد له العرف لانه تعارض الاصل والظاهر والغالب
انها تكون راضية وانما تطالبه عند الشقاق وان ادعت الزوجة
يسار الزوج ليفرض الحاكم لها نفقة الموسرين او قالت كنت موسرا
فيلزمك لما مضى نفقة الموسرين فانكر فان عرف له مال فقولها
والا فقوله لانه منكر والاصل عدمه **ومتى اعسر** الزوج
بنفقة المعسر بان لم يجد القوت **او كسوته** اي كسوة المعسر
او اعسر ببعض نفقة المعسر او ببعض كسوته **او** اعسر **بسكنى**
او صار الزوج **لا يجد النفقة** اي نفقة الزوجة **الا يوما دون**
يوم فلها الفسخ فورا ومتراخيا ولها المقام معه مع منعها
نفسها عنه وبدونه ولا يمنعها تكسبا ولا يحبسها ولها الفسخ
بعده **او غاب الموسر** يعني عن زوجته **وتعذرت عليها النفقة**
بان لم يترك لها ما تنفقه على نفسها ولو لم تقدر له على مال
ولا امكنها تحصيل نفقتها **بالاستدانة عليه ولا غيرها**
فلها الفسخ فورا ومتراخيا قال في الانصاف هذا المذهب
جزم به في الوجيز والنظم ومنتخب الادمي وتذكرة
ابن عبدوس وغيره وقدمه في المغني والشرح والفروع وغير
هم انتهى وقال القاضي لا تملك الفسخ الا اذا ثبتت اعساره
جزم بما في المتن في الاقناع والمنتهى **ولا يصح الفسخ** في
ذلك كله **بلا حكم حاكم فيفسخ بطلبها وتفسخ بامره** لانه فسخ
مختلف فيه فافتقر الى حكم الحاكم كالفسخ بالعنة وانما لم يجز
الحكم الا بطلبها لانه حقها فلم يجز من غير طلبها كالفسخ للعنة

ومن ترك مما وجب عليه من الانفاق
شيئا لم يلزمه لما مضى من المدة قال في
الفروع ومن تركه لم يلزمه الماضي
اطلقه الاكثر وجزم به في الفصول
مفهومه ولو باذن حاكم [illegible]
بعضهم الا باذن حاكم وذكر
[illegible] انه استدانت لها او لاولادها
الصغار رجعت انتهى ما ذكره في
الغاية وشرحها قوله رجعت هذا
اذا كانت بعصمته لانها تجب
بنفقة ما مضى كما تقدم واما
اذا كانت مطلقة فلا نفقة لحملها
اذا كانت حاملا بلا فرض حاكم ونية
رجوع فلو انفقت بلا فرض حاكم
لكن بنية الرجوع فانه ترجع
هذا تقرير شيخنا

ومن غاب عنها زوجها غيبة ظاهرها السلامة ونفقتها [illegible]
[illegible] النكاح صح [illegible] نفقة عليها [illegible]
[illegible] النفقة اذا [illegible]
لا ينفسخ نكاحها [illegible]
وان لم [illegible] الاشهر [illegible]
[illegible]

فاذا فرق الحاكم بينهما فهو فسخ لا رجعة له فيه لانها فرقة
لعجزه عن الواجب عليه اشبه فرقة العنة وللحاكم بيع عقار وعرض
الغايب ترك زوجته بلا نفقة ولا منفق ان لم يجد غيره وينفق
عليها يوما بيوم ولا يجوز اكثر ثم ان بان ميتا قبل انفاقه حسب
عليها ما انفقته بنفسها او بامر حاكم وان امتنع الموسر من النفقة
او الكسوة او بعضها وقدرت على اخذ ذلك من ماله فلها
الاخذ منه بلا اذنه بقدر كفايتها وكفاية ولدها الصغير
لقول النبي صلى الله عليه وسلم لهند بنت عتبة حين قالت ان
ابا سفيان رجل شحيح وليس يعطيني من النفقة ما يكفيني
وولدي قال لها خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف فهذا
اذن لها منه صلى الله عليه وسلم في الاخذ من ماله بغير اذنه
ورد لها الى اجتهادها في قدر كفايتها وكفاية ولدها
وهو متناول لاخذ تمام الكفاية فان ظاهر الحديث دل
على انه كان يعطيها بعض الكفاية ولا يتمها لها فرخص النبي صلى
الله عليه وسلم في اخذ تمام الكفاية بغير علمه ولان النفقة تتجدد
بتجدد الزمان شيئا فشيئا فتشق المرافعة بها الى الحاكم
والمطالبة بها في كل يوم فلذلك رخص لها اخذها بغير اذن
من هي عليه ولانه موضع حاجة فان النفقة لا غنى عنها
ولا قوام الا بها فاذا لم يدفعها الزوج ولم تاخذها
افضى ذلك الى ضياعها وهلاكها فرخص لها في اخذ
قدر نفقتها ونفقة عيالها دفعا لحاجتها باب نفقة

الاقارب ونفقة المماليك من الادميين والبهايم قال ابن
المنذر واجمع اهل العلم على ان نفقة الوالدين الفقيرين الذين لا
كسب لهما ولا مال واجبة في مال الولد واجمع كل من نحفظ عنه
من اهل العلم على ان على المرء نفقة اولاده الاطفال الذين لا مال
لهم يجب على القريب نفقة اقاربه وكسوتهم وسكناهم با
لمعروف لقوله سبحانه وتعالى وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن
بالمعروف ثم قال وعلى الوارث مثل ذلك فاوجب على الاب
نفقة الرضاع ثم عطف الوارث عليه فاوجب على الوارث مثل
ما اوجب على الاب بثلاثة شروط الاول ان يكون الذين تجب
لهم النفقة فقراء لا مال لهم ولا كسب لان النفقة انما تجب
على سبيل المواساة والغني بملكه والقادر على التكسب
مستغن عن المواساة ولا يعتبر نقصه فيجب لصحيح مكلف
لا حرفة له الشرط الثاني ان يكون المنفق غنيا اما بماله
كاجرة ملكه او كسبه كصناعة وتجارة وان يفضل عن قوت نفسه
وزوجته ورقيقه يومه وليلته وكسوة وسكنى لا من راس
المال وثمن ملك وآلة عمل الشرط الثالث ان يكون المنفق
وارثا لهم اي لمن تجب لهم النفقة بفرض كالاخ لام او تعصيب
كابن عم لا برحم كخالة الا الاصول والفروع فتجب لهم وعليهم
حتى ذوي الرحم منهم مطلقا اي سواء حجب الغني منهم معسر
كجد معسر واب معسر لغني فانه محجوب عن جده بابيه المعسر
فيلزم الغني نفقة ابيه المعسر وجده المعسر او لم يحجبه معسر

لكن لا جد فقير مع عدم ابيه الذي هو ابن الجد فان ابن
الابن ليس محجوب عنه الجد مع عدم الاب واذا كان للفقير
ورثة دون الاب يعني ولو كان وارث غير ابيه فنفقته عليهم
على قدر ارثهم من المحتاج الى النفقة لان الله سبحانه وتعالى
رتب النفقة على الارث بقوله سبحانه وتعالى وعلى الوارث
مثل ذلك فيجب ان يترتب مقدار النفقة على مقدار الارث
والاب ينفرد بها فجد واخ بينهما سوا وام وجد وابن وبنت
اثلاثا وجدة وبنت ارباعا وجدة وعاصب وغير اب اسداسا
وعلى هذا حساب النفقات ولا يلزم الموسر منهم مع فقر
الاخر سوا قدر ارثه فقط لكن لو ابنان احدهما موسر
والاخر معسر الا ان الموسر منهما انما يجب عليه مع يسار
الاخر ذلك القدر فلا يحتمل من غيره اذ لم يجب الغير
ما يجب عليه ومن قدر على الكسب وكان بحيث اذا كسبه
فضل عن كسبه فضل للمواساة اجبر على التكسب لنفقة
من تجب عليه من قريب وزوجة لا امراة على نكاح ومن لم
يجد ما يكفي الجميع اي جميع من تجب نفقته عليه لو كان موسرا
بجميعها بدأ بنفسه لحديث ابدأ بنفسك فزوجته لان نفقة الزوجة
تجب على سبيل المعاوضة فقدمت على مجرد المواساة
ولذلك تجب على اليسار والاعسار بخلاف نفقة القريب
فرقيقه بعد زوجته لانها تجب مع اليسار والاعسار
فقدمت على مجرد المواساة قوله لو ضرب بنفقته بالنفس فابيه

لانفراده

قوله لكن له ابنان الخ صوابه اخوان لعدم اشتراط كون الوارث في عمودي النسب والله اعلم

لانفراده بالولاية على ولده واستحقاق الاخذ من ماله واضافة
النبي صلى الله عليه وسلم الولد ومال الولد الى ابيه بقوله انت ومالك
لابيك فامه لما لها من فضيلة الحمل والرضاع والتربية فولد
ابنه لان ابن الابن يرثه ميراث ابن ولان وجوده يسقط ميراث
الجد فيقدم عليه فجده اي جد الميت لان له مزية الولادة والا
بوة فاخيه ثم الاقرب فالاقرب فيقدم ابو ابيه على ابن ابن وجد
على اخ نقله في الاقناع ولمستحق النفقة ان ياخذ ما يكفيه
من مال من تجب عليه بلا اذنه اي اذن من هي عليه ان امتنع
من دفعها كما وجبت لزوجة وحيث امتنع عليه بنية الرجوع رجع لانه قام عنه بواجب كقضاء دينه ولا نفقة مع
اختلاف الدين بقرابة ولو كان من عمودي النسب على الاصح
لانها مواساة على سبيل البر والصلة فلم تجب مع اختلاف
الدين كغير عمودي النسب ولانهما لا يتوارثان فلم تجب
لاحدهما على الاخر نفقة بالقرابة كما لو كان احدهما رقيقا
الا بالولاء لثبوت ارثه من عتيقه مع اختلاف دينهما لعموم
قوله سبحانه وتعالى وعلى الوارث مثل ذلك فصل و
يجب على السيد نفقة مملوكه ولو كان ابقا او ابق امة
من حر وكسوته ويجب مسكنه سوا كان المالك غنيا او فقيرا
او متوسطا قال في المبدع ومحله ما لم يكن للرقيق صنعة
يكتسب بها انتهى وتزويجه اي المملوك ان طلب ان يزوجه
غير امة يستمتع بها سيدها ولو كانت مكاتبة بشرطه ولد

اي السيد ان يسافر بعبده المزوج وله ان يستخدمه
نهارا قال في الاقناع واذا كان للعبد زوجة فعلى سيده
تمكينه من الاستمتاع بها ليلا وعليه اي السيد اعفاف امته
اما بوطئها او تزويجها او بيعها ويحرم على السيد ان يضرب
اي ان يضرب رقيقه على وجهه لحديث ابن عمر مرفوعا من
لطم غلامه فكفارته عتقه رواه مسلم او يشتم ابويه ولو كافرين
لئلا يعود لسانه الخنا والفحش ولا يدخل الجنة سيء الملكة
وهو الذي يسيء الى مماليكه او يكلفه من العمل ما لا يطيق
ويجب على السيد ان يريحه اي ان يريح عبده وقت القيلولة
ووقت النوم ولتادية الصلاة المفروضة لان العادة
جارية في ذلك ولان عليهم في ترك ذلك ضررا ولا يحل
الاضرار بهم ويركبهم عقبة الحاجة اذا سافر بهم وتسن
مداواته اي يسن للسيد ان يداوي رقيقه المريض قال
في الفروع ويداويه وجوبا قاله جماعة ثم قال وظاهر
كلام جماعة يستحب وهو اظهر ويسن للسيد ان
يطعمه من طعامه ومن وليه فعرا ومنه ولا ياكل العبد
شيئا من طعام سيده بلا اذنه نص عليه وله اي للسيد
تقييده اي تقييد رقيقه ان خاف عليه من الاباق نقله حرب
ونقل غيره لا يقيده ويباع احب الي وله تاديبه على فرايض
الله تعالى من الصلاة والصوم وعلى ما اذا كلفه ما يطيق
فامتنع من امتثاله ولا يصح نفله ان ابق ويحرم افساده على

سيده

سيده وافساد المرءة على زوجها وللانسان تاديب زوجته وولده
ولو مكلفا بضرب غير مبرح قال في الاقناع قال ابن الجوزي في
كتابه السر المصون معاشرة الولد باللطف والتاديب والتعليم واذا
احتيج الى ضربه ضرب ويحمل على احسن الاخلاق ويجنب سيئها
فاذا كبر فالحذر منه ولا يطلعه على كل الاسرار ومن الغلط ترك
تزويجه اذا بلغ فانك تدري بما هو فيه بما انت فيه فصنه عن الزلل
عاجلا خصوصا البنات واياك ان تزوج البنت بشيخ او شخص
مكروه واما المملوك فلا ينبغي ان تسكن اليه بحال بل كن منه على
حذر ولا تدخل الدار منهم مراهقا ولا خادما فانهم رجال
مع النساء ونساء مع الرجال فربما امتدت عين امراة الى غلام
محتقر انتهى ولا يلزمه اي السيد بيع رقيقه ذكرا كان او انثى
مع قيامه بحقوقه اي حقوق المملوك لان الملك للسيد والحق
له فلا يجبر على ازالته من غير ضرر بالعبد كما لا يجب عليه
طلاق زوجته مع القيام بما يجب لها ولو غضبت **فصل**
وعلى مالك البهيمة اطعامها وسقيها ولو عطبت
اما بعلفها واما باقامة من يرعاها فان امتنع من اطعامها
وسقيها اجبر فان ابى او عجز عن نفقتها اجبر على بيعها
او اجارتها او ذبحها ان كانت مما يؤكل لان بقائها في يده
بترك الانفاق عليها ظلم والظلم تجب ازالته ولان ذلك
مما تلف به ولا تجوز اضاعة المال لنهي النبي صلى الله عليه وسلم
عنه فوجب الزامه بما يزيل ذلك فان ابى ذلك فعلى الحاكم

وسن عقاب عن امته غيبة تنقطعه وهي ماله تطلع الاحكامة ومشقة فطلبت التزويج زوجها من يلي ماله وكذا امة صبي ومجنون طلبت التزوج ... ولم ... من يلي ماله وولي زوجته لحاجة ... على وجه النكاح ...
ومن سلم امته ليلا ونهارا فهي كالحرة في النفقة
يعني فانه يجب على زوجها نفقتها كالحرة ولو ابى زوج من تسلمها نهارا ولو كان زوجها مملوكا وليلا فقط فنفقة نهارها على سيد وحده وليلا لعشا ووطاء وغطا ودهن مصباح ونحو سادة على زوج غايه وشرحها

ولكن ان منعه ما وجب له فله اخذه قدره بالمعروف كما تقدم في الزوجة والقريب غايه وشرحها

لحديث ابي عمر مرفوعا قال عذبت امرأة في هرة حبستها حتى ماتت جوعا لا هي اطعمتها ولا هي ارسلتها تاكل من خشاش الارض متفق عليه غايه وشرحها

الاصلح من هذه الامور الثلاثة او اقترض عليه وانفق على بهيمته
ويحرم لعنها اي لعن البهيمة ويحرم تحميلها ان تحمل الدابة شيئا
مشقا لما في ذلك من تعذيب الحيوان ويحرم حلبها ما اي شيئا
يضر ولدها لان كفايته واجبة على مالكه ولانه لبنها مخلوق
لذا اشبه ولد الامة ويحرم ضربها في وجهها وسمها فيه اي
في الوجه قال في الفروع ولعن النبي صلى الله عليه وسلم من وسم
او ضرب الوجه ونهى عنه فتحريم ذلك ظاهر ذلك
ظاهر كلام الامام والاصحاب ويجوز الوسم في غير الوجه
لغرض صحيح ويكره خصاؤها وجز معرفة وناصية وذنب
وتعليق جرس ونحو وحمار على فرس ويحرم ذبحها ان كانت
لا تؤكل لاراحة كالادمي المصلوب والمتالم بالامراض الصعبة
ويجوز استعمالها في غير ما خلقت له كبقر لحمل وركوب
وابل وحمر لحرث ونحوه تنبيه يباح تخفيف دود
القز بالشمس اذا استكمل وتدخين الزنابير فان لم يندفع
ضررها الا باحراقها جاز ذكره الشيخ موسى في شرحه
على منظومة الاداب على القول في النمل والقمل ونحو غيرها
اذا لم يندفع ضرره الا بالحرق جاز بلا كراهة على المختار
الناظم وقال علي انه سال عنه الشيخ شمس الدين
شارح المقنع فقال ما هو بعيد انه اذا اندفع ضررها بدون
الحرق فقال الناظم يكره وظاهر كلام بعض الاصحاب التحريم

باب الحضانة

ماخوذة من الحضن وهو الجنب

لانها

لان المربي والكافل يضم الطفل الى حضنه وتجب لان الطفل
يهلك بتركه ويضيع فلذلك وجبت حفظا له وابعادا له من
الهلكة والضياع وهي اي الحضانة حفظ الطفل غالبا وقد
لا يكون طفلا ويكون كالطفل وهو المجنون والمختل العقل
عما يتعلق بقوله حفظ بضره والقيام بمصالحه كغسل راسه
وثيابه ودهنه وتكحيله وربطه في المهد ونحوه وتحريكه
لينام ونحو ذلك مما يتعلق بمصالحه والاحق بها اي بالحضانة
الام لانها اشفق عليه واقرب ولا يشاركها في القرب
الا الاب وليس له مثل شفقتها ولا يتولى الحضانة بنفسه
وانما يدفعه الى امراته او غيرها من النسا وامه اولى
ممن يدفعه اليها فتقدم على غيرها ولو باجرة مثلها
مع وجود متبرع كرضاع ولو امتنعت لم تجبر ثم الاولى
بعد الام امهاتها القربى فالقربى على الاصح لانهن
نساء ولادتهن متحققة فهي في معنى الام ثم الاولى
بالحضانة بعد الام وامهاتها الاب لانه اصل النسب
الى الطفل واحق بولاية ماله فكذلك في الحضانة ثم الاولى
بالحضانة بعد الاب امهاته يعني القربى فالقربى
ثم الاولى بالحضانة بعد الاب وامهاته الجد لانه في معنى
ابيه الذي هو اب المحضون يقدم فيه الاقرب فالاقرب
من الاباء ثم امهاته اي امهات الجد القربى فالقربى ثم الاولى
بالحضانة بعد امهات الاباء الاخت لابويه لقوة قرابتها

كفالته صح

ثم اخت لام لان هولاء النساء يدلين بالام فكان من يد
لي منهن بالام اولى ممن يدلي بالاب كالجدات ثم اخت لاب
ثم الاولى بالحضانة بعد الاخوات خالات المحضون فتقدم
الخالة لابوين يعني اخت ام المحضون لابويها ثم خالته
لام ثم خالته لاب لان الخالات يدلين بالام ثم الاولى
بالحضانة بعد الخالات العمات كذلك يعني تقدم عمة
لابوين ثم عمة لام ثم عمة لاب ثم خالات ابيه
ثم عمات ابيه ثم بنات اخوته واخواته ثم بنات اعمامه
وعماته ثم تنتقل الحضانة لباقي الورثة اي عصبة المحضون
الاقرب فالاقرب فيتقدم الاخوة ثم بنوهم ثم الاعمام
ثم بنوهم ثم اعمام الاب ثم بنوهم ثم اعمام الجد ثم بنوهم
وشرط كون العصبة محرما ولو برضاع ونحوه كصاهر
لانثى بلغت سبعا ولا حضانة لمن فيه رق ولو قل لا
نها ولاية فلا تثبت لمن فيه رق كولاية النكاح ولا حضانة
لفاسق لانه لاحظ في الحضانة حقها ولا حضانة لكافر على
مسلم لانها اذا لم تثبت للفاسق فالكافر اولى ولانه ربما
فتنه عن دينه ولا لمجنون ولو غير مطبق ولا لمعتوه ولا
لطفل ولا لعاجز عنها كاعمى ونحوه قال الشيخ وضعف البصر
يمنع من كمال ما يحتاج اليه المحضون من المصالح انتهى واذا
كان بالام برص او جذام سقط حقها من الحضانة افتى به
الشيخ ولا حضانة لامراة متزوجة باجنبي من المحضون
من زمن

مبحث مفيد فتامله

ولو اتفق ابو المحضون وامه على ان يكون الولد في حضانتها وهي مزوجة ورضي زوجها جاز ولكن لا يلزم لان الحق لا يعدوهم وايهم اراد الرجوع فله ذلك غاية وشرحها

[illegible]

من زمن عقد ولو رضي زوج ومتى زال المانع من كفر او
فسق او رق او تزويج ولو بطلاق رجعي ولم تنقض عدتها
او اسقط الاحق حقه منها ثم عاد عاد الحق له في الحضانة
لان سببها قايم وهو القرابة وانما امتنعت لمانع فاذا
زال المانع عاد الحق بالسبب السابق اللازم وان اراد
احد الابوين اي ابوي المحضون السفر ورجع فالمقيم
من الابوين احق بالحضانة بالولد لان في السفر بالولد
اضرارا به فتعين المقيم منهما وان كان سفر احد ابويه لسكنى
وهو اي البلد الذي يريد المسكن مسافة قصر فاكثر
فالاب احق بالحضانة لان الاب في العادة هو الذي يقوم
بتاديب الصغير وحفظ نسبه فاذا لم يكن الولد في بلد
الاب ضاع نسبه ومحل ذلك اذا لم يرد مضارة الام
وانتزاع الولد منها فاذا اراد ذلك لم يجب اليه قاله
في الهدي وان كان البلد الذي اراد احد ابويه النقلة
اليه دونها اي دون مسافة القصر فالام احق يعني انها
تكون باقية على حضانتها لانها اتم شفقة فصل واذا
بلغ الصبي المحضون سبع سنين اي تمت له سبع سنين
حال كونه عاقلا خير بين ابويه فكان عند من اختاره
منهما على الاصح قضى بذلك عمر وعلي وشريح الحديث
ولان التقديم في الحضانة لحق الولد فيتقدم من هو
اشفق ومن حفظ الولد عنده اكثر واعتبرنا الشفقة لظنها

مطلب مفيد فتامله

اذا لم يمكن اعتبارها بنفسها فاذا بلغ الغلام حدا يعرب فيه
عن نفسه وقيدناه بالسبع لانها اول حال امر الشارع فيه
بمخاطبته بالامر بالصلاة ولان الام قد مست في حال الصغر
لحاجته الى من يحمله ويباشر خدمته لانها اعرف بذلك
واقوم به فاذا استغنى عن ذلك تساويا والاب اقربهما
منه فرجح باختياره فان اختار اباه كان عنده ليلا ونهارا
لان الاب مستحق فالزمان كله متعين له كما في الطفل ولا يمنع
من زيارة امه لان في منعه من ذلك اغراء له بالعقوق
وقطيعة الرحم ولا تمنع هي اي امه من زيارته وتمريضه
وان اختار الصبي امه كان عندها ليلا فقط لانه
وقت السكن وانحياز الرجال الى المنازل وكان عند ابيه
نهارا لانه وقت التصرف في قضاء الحاجات وعمل الصنائع
ليؤدبه ويعلمه لئلا يضيع حظه من ذلك وان عاد فا
ختار الاخر نقل اليه ثم ان اختار الاول رد اليه وهكذا
ابدا كما يتبع ما يشتهيه من الماكول واذا بلغت الانثى المحضونة
سبعا اي تم لها سبع سنين كانت عند ابيها وجوبا
الى ان تتزوج لانه احفظ لها واحق بولايتها من غيره فوجب
ان تكون عنده وتحت نظره ليؤمن عليها من دخول النسا
لكونها معرضة للافات لا يؤمن عليها الانخداع ولانها
اذا بلغت السبع قاربت الصلاحية للتزويج ويمنعها
الاب ومن يقوم مقامه من الانفراد لانها لا تؤمن على
نفسها

نفسها ولا تمنع الام من زيارتها ان لم يخف منها ولا تمنع
هي اي البنت من زيارة امها ان لم يخف الفساد ويكون
المحضون ولو انثى عندها مطلقا يعني صغيرا كان او كبيرا
لحاجته الى من يخدمه ويقوم بامره والنسا اعرف
بذلك ولا يترك المحضون بيد من لا يصونه
ويصلحه لان وجود من لا يصونه ويصلحه كعدمه فينتقل
عنه الى من يليه

كتاب الجنايات

جمع جناية وهي
لغة كل فعل وقع على وجه التعدي سواء كان على النفس
او على المال وهي شرعا التعدي على البدن بما يوجب
قصاصا او يوجب مالا وتسمي اهل الشرع الجنايات
على الاموال غصبا ونهبا وسرقة وجناية واتلافا واجمع
المسلمون على تحريم القتل بغير حق والقتل وهو فعل ما
يكون سببا لزهوق النفوس وهو مفارقة الروح
البدن ثلاثة اقسام احدها العمد العدوان ويختص
به القصاص او الدية فالولي اي ولي الجناية مخير
بين القصاص او الدية على الاصح لان الدية احد بدلي
النفس بدليل انها تجب عينا في كل موضع لا يمكن القصا
ص فيه فكانت احد موجبي العمد كذلك وعفوه اي
عفو ولي الجناية مجانا اي من غير ان ياخذ شيئا افضل
لقوله تعالى وان تعفوا اقرب للتقوى ولا تعزير
على جان بعد العفو فان اختار ولي الجناية القود

او عفا عن الدية دون القصاص فله اخذها والصلح على
الاكثر منها وان اختار الدية ابتدا تعينت فلو قتل بعد
قتل به وان عفى مطلقا بان لا يقيد بقصاص ولا دية فله الدية
او عفى عن القود مطلقا ولو كان العفو في الصور الثلاث
عن يد الجاني او رجله او نحوهما فله الدية وهو اي العمد
ان يقصد الجاني من يعلمه ادميا معصوما فيقتله بما اي
بشي يغلب على الظن موته به فلا قصاص بما لا يقتل
غالبا وللعمد الذي يختص القود به تسع صور احد
ها ان يجرحه بماله نفوذ في البدن كسكين وشوكة وعظم
ولو كان الجرح صغيرا كشرط حجام او في غير مقتل الثانية
ان يضربه بمثقل فوق عمود الفسطاط او بما يغلب على
الظن موته به من الة وحجر كبير ولو في غير مقتل الثالثة
ان يلقيه بزبية اسد ونحوها الخامسة ان يخنقه بحبل
او غيره او يسد فمه او انفه ونحو ذلك السادسة
ان يحبسه ويمنعه الطعام والشراب فيموت جوعا او عطشا
لزمن يموت فيه غالبا ولا يمكنه الطلب السابعة ان يسقيه
سما لا يعلم به الثامنة ان يقتله بسحر يقتل غالبا التاسعة
ان يشهد رجلان على شخص بقتل عمد فلو تعمد جماعة
قتل شخص واحد فقتلوه جميعا ان صلح فعل كل واحد
منهم للقتل ولا يجب على الجميع مع عفو عن القصاص
الاكثر من دية واحدة على الاصح لان القتل واحد فلا

تلزمهم

او عفى على غير مال فلا الدية

الرابع ان يلقيه بما يغرقه او نار ولا يمكنه التخلص فيموت وان امكنه فيهما فهدر صح

قوله ان صلح فعل كل واحد منهم للقتل الخ هذا مع عدم التواطئ واما مع التواطئ فعليهم القتل مطلقا منهج

تلزمهم الاكثر من دية كما لو قتلوه خطا وان جرح واحد
من قاتلين جرحا واحدا وكان بحيث لو انفرد لقتل وجرحه
اخر مائة فهما سواء في القصاص او الدية لان كل
واحد منهما فعل فعلا ازهق به نفس المقتول فكان
على كل واحد القود كما لو انفرد به وكذلك في الدية
لان زهوق نفسه حصل بفعل كل واحد منهما وزهوق
النفس لا يتبعض ليقسم على الفعل فوجب تساويهما
في موجبه ومن قطع اي ابان سلعة خطرة من ادمي
مكلف بلا اذنه فمات او بط اي شرط سلعة خطرة ليخرج
ما فيها من القيح او نحوه من مكلف بلا اذنه فمات او قطع
او بط سلعة خطرة من غير مكلف بلا اذنه ولو فمات
في الصور الثلاث فعليه القود القسم الثاني شبه
العمد وهو المسمى بخطا العمد وعمد الخطا وهو ان يقصد
بجناية لا تقتل غالبا ولم يجرحه بها اي بهذه الجناية كمن
ضرب غيره بسوط او عصا او حجر صغير او لكزه او لكمه
غيره في غير مقتل او القاه في ماء قليل او سحره بما لا
يقتل غالبا فمات او صاح بعاقل في حال غفلته فمات
او صاح بصغير او معتوه على سطح فسقط فمات ففي
ذلك كله ان وجد واحد منها الكفارة في مال جان
والدية على عاقلته فان جرحه بها اي بهذه الجناية
التي لا تقتل غالبا ولو كان الجرح صغيرا فقود القسم

الثالث الخطا وهو ضربان ضرب في الفعل وهو ان يفعل ما
اي فعل يجوز له فعله من دق الشي او رمي لصيده ونحوه
كهدف فيصيب ادميا معصوما لم يقصده او ينقلب وهو نائم
على انسان فيموت وضرب في القصد وهو ما اشار اليه بقوله
او يظنه اي يظن ما يرميه مباح الدم او صيدا فيبين ادميا
او معصوما لكن اراد قطع لحم او غيره مما له فعله فسقطت
منه السكين على انسان فقتلته او يتعمد القتل صغيرا
ومجنون في القسمين الاخيرين وهما شبه العمد والخطا
الكفارة على القاتل والدية على عاقلته ومتى قال
لانسان اقتلني او قال لانسان اجرحني فقتله
اي فقتل من قال له اقتلني او جرحه اي جرح من قال له اجرحني
لم يلزمه شي لان ذلك جناية اذن له المجني عليه فيها
فسقط عنه ضمانها كما لو امره بالقا متاعه بالبحر ففعل
وكذا لو دفع لغير مكلف آلة قتل ولم يامره به اي
بالقتل فقتل قال في المنتهى وشرحه ومن دفع لغير مكلف
آلة قتل ولم يامره به بالقتل فقتل بالة انسانا لم يلزم
الدافع الا شي لان الدافع ليس بآمر ولا مباشر انتهى
باب شروط القصاص في النفس اي ما يشترط
لوجوب القود وهي اربعة احدها تكليف القاتل
وهو ان يكون بالغا عاقلا لان القصاص عقوبة مغلظة
فلا قصاص على صغير ولا على مجنون ومعتوه لانهم
ليس

قف وتامل ان الصغير والمجنون تعمدهما ملحق بالخطا لا بالعمد ه

ليس لهم قصد صحيح بل الكفارة في مالهما والدية على عاقلتهما
كالقاتل خطا ومتى قال الجاني كنت صغيرا حال الجناية وقال
وليها بل كنت بالغا وامكنا واقاما بذلك بينتين تعارضتا
الثاني من شروط القصاص عصمة المقتول ولو كان مستحقا
دمه بقتل لغير قاتله لانه لا سبب فيه يباح به دمه لقاتله
اذا تقرر هذا فلا كفارة ولا دية على قاتل حربي او قاتل
مرتد قبل توبته ان قبلت توبته ظاهرا او قاتل زان
محصن ولو قبل ثبوته عند الحاكم ولو انه مثله اي ولو ان
قاتل المرتد مرتد مثله او ان قاتل الزاني المحصن زان
محصن مثله او ان قاتله واحد من هولا ذمي ويعزر للا
فتيات على ولي الامر الثالث من شروط القصاص المكا
فاة اي مكافاة مقتول القاتل والمكافات بان لا يفضل
القاتل المقتول حال الجناية بالاسلام او بفضله بالـ
حرية او بفضله بالملك فلا يقتل المسلم ولو كان عبدا
بالكافر ولو كان الكافر حرا روي ذلك عن عمر وعثمان
وعلي وزيد ابن ثابت ومعاوية وبذلك قال عمر ابن
عبد العزيز وعطا والحسن وعكرمة والزهري وابن
شبرمة والثوري واسحاق وابو عبيدة ابو ثور وابن
المنذر وقال النبي صلى الله عليه وسلم لا يقتل مسلم
بكافر ولا يقتل الحر ولو ذميا بالعبد ولو كان العبد
مسلما ولا يقتل المكاتب بعبده لانه مالك رقبته فلا

ويعزر مع فعل شي من ذلك مع غير حربي للافتيات على ولي الامر

يقتل به كالحر حتى ولو كان اي عبد المكاتب ذا رحم له محرم
له لانه ملكه فلا يقتل به كغيره من عبيده في الاصح ويقتل الحر
المسلم ولو كان ذكرا بالحر المسلم ولو كان انثى والرقيق
كذلك يعني فيقتل الذمي الرقيق المسلم ولو ذكرا بالرقيق
المسلم ولو انثى ويقتل الانسان بقتل من هو اعلا منه
فيقتل الكافر الحر بالمسلم الحر والذمي كذلك فيقتل الذمي
الرقيق بالذمي الحر الرابع من شروط القصاص ان يكون
المقتول ليس بولده وان سفل القاتل ولو بولد بنت
وان سفلت للقاتل اذا تقرر هذا فلا يقتل الابوان
وان علا بالولد ولا ولد الولد ولا تقتل الام وان علت
بالولد ولا ولد الولد وان سفل ومن ورث القصاص
من على قدر الميراث فمتى ورث القاتل شيئا من
القصاص فلا قصاص لانه لو لم يسقط لوجب له على
نفسه القصاص وهو ممنوع او ورث ولده اي ولد القاتل
شيئا من القصاص وان قل فلا قصاص لانه لو لم يسقط
لوجب للولد على الوالد وهو ممنوع ومن قتل انسانا
لا يعرف باسلام ولا حرية او ملقوفا لا يعرف هل هو
حي او ميت والدعى كفره او موته وانكر وليه او قتل
شخصا في داره والدعى انه دخل داره لقتله او اخذ
ماله فقتله دفعا عن نفسه وانكر وليه ذلك فالقول قول
الولي بيمينه ووجب القصاص ما لم يات ببينة تشهد بدعواه

باب

ولو انه اي الولد او ولد البنت وان سفل حرم ... والقاتل له من ابائه وامهاتهم وان علوا كما ترق لانتفاء القصاص بشرويكة بوة الا ان يكون ولده من رضاع او زنا فيقتل الوالد به لانه ليس بولده حقيقة ويؤخذ حر من اب وام وجد وجدة قتل ولده وان سفل بالدية اي دية المقتول ولا يجب على الاجنبي قال في ... لو جنى عليه ونص عليه الامام احمد وكذا لو جنى على اطرافه لزمته ديته اشتهر وذكر عن عمر انه اخذ من قتادة المدلجي دية ابنه غاية وشرحها

باب شروط استيفا القصاص وهو فعل مجني عليه
او وليه بجان مثل فعله او شبهه وهي اي شروط استيفا
القصاص ثلاثة احدها تكليف القصاص المستحق
لان غير المكلف ليس اهلا للاستيفا بعدم تكليفه بل
لانه لا يصح اقراره ولا تصرفه فان كان المستحق للقصا
ص صغيرا او مجنونا حبس الجاني الى تكليفه لبلوغ ان كان
صغيرا وعقل ان كان مجنونا لان معاوية حبس هدبة
ابن خشرم في قصاص حتى بلغ ابن القتيل وكان ذلك
في عصر الصحابة ولم ينكر فكان كالاجماع ولا يملك استيفا
للصبي والمجنون اب كوصي وحاكم فان احتاج الصبي او
المجنون لنفقة فلولي المجنون فقط اي لا ولي صغير
العفو الى الدية لان المجنون ليست له حالة معتادة
ينتظر فيها افاقته ورجوع عقله بخلاف الصغير وعلم منه
انه اذا لم يحتج المجنون لنفقته لم يكن لوليه العفو
على مال فان قتل الصبي او المجنون قاتل موروثهما او
قطعا قاطعهما من غير اذن من الجاني سقط حقهما
الثاني من شروط استيفاء القصاص اتفاق المستحقين
في القصاص على استيفائه فلا ينفرد به اي بالاستيفا
بعضهم دون بعض لانه يكون مستوفيا لحق غيره بغير
اذنه ولا ولاية عليه وينتظر قدوم الغايب وتكليف
غير المكلف اي بلوغ وارث صغير وافاقة وارث

بجنون لانهم شركاء في القصاص ولانه قصاص غير متحتم
ثبت لجماعة معينين فلم يجز لاحدهم الاستقلال به ومن مات
من المستحقين فوارثه اي وارث من مات كهو اي كمورثه
فيملك ما كان يملكه مورثه لانه حق للميت فانتقل بموته
الى وارثه كسائر حقوقه وان عفا بعضهم اي بعض
مستحقي القصاص ولو كان العافي زوجا او زوجة
لعموم قول النبي صلى الله عليه وسلم فاهله بين خيرتين
وهذا عام في جميع اهله والمراة ولو كانت زوجة من
اهله بدليل قوله صلى الله عليه وسلم من يعذرني من
رجل بلغني اذاه في اهلي وما علمت على اهلي الا خيرا
يريد عايشة رضي الله عنها وعن ابيها او اقر بعفو
شريكه سقط القصاص قال في المنتهى او شهد
ولو مع فسقه بعفو شريكه سقط القود قال في شرحه
فاما سقوطه بشهادة بعضهم على شريكه بالعفو
فلكونه اقرار بان نصيبه سقط بالقود الثالث
من شروط استيفا القصاص ان يومن في استيفايه
اي استيفا القود تعديه الى الغير اي غير الجاني
لقوله تعالى فلا يسرف في القتل اذا تقرر هذا فلو
لزم القصاص حاملا او حايلا ثم حملت لم تقتل حتى تضع
حملها لان قتل الحامل اسراف في القتل لانه يتعدى الى الجنين
فلا تقتل حتى تضع وتسقيه اللبا لان الولد يضره ترك

ذلك

ذلك ولانه في الغالب لا يعيش الا به ثم ان وجد من يرضعه قتلت
لان غيرها يقوم مقامها في ارضاع الولد وتربيته فلم يبق
في استيفاء القود منها ضرورة والا اي وان لم يوجد
من يرضعه فانها لا تقتل حتى ترضعه لحولين كاملين
لانه اذا اخر الاستيفا لحفظه وهو حمل فلان يوخر لحفظه
بعد وضعه اولى وكذا حد برجم وقود في طرف وحد
بجلد بمجرد وضع ومتى ادعت حملا وكان لها زوج او
سيد يطاها قبل قولها فصل ويحرم استيفا
القصاص بلا حضرة سلطان او نايبه في الاصح لانه
امر يفتقر الى اجتهاد ويحرم الحيف فيه ولا يومن مع قصد
المقتص للتشفي بالقصاص وللامام تعزير من اقتص
بغير حضور الامام او نايبه لافتياته بفعل ما منع
من فعله ويقع القصاص الموقع لان المقتص استوفى
حقه ويحرم قتل الجاني بغير سيف في العنق ويحرم قطع
طرفه اي الجاني بغير سكين لئلا يحيف عند الاستيفا ومن
قطع طرف شخص ثم قتله قبل برئه دخل قود طرفه في قتل نفسه
وكفى قتله على الاصح وان بطش ولي المقتول بالجاني
فظن انه قتله فلم يكن قتله وداواه اهله حتى برئ
فان شا الولي دفع اليه دية فعله الذي فعله به وقتله
والا اي وان لم يشا الولي ذلك تركه [illegible]

لا قال في الفروع هذا رواية عمرو علي ويعلى ابن امية
ذكره احمد باب شروط القصاص فيما دون النفس
وهو معقود لاحكام القود فيما ليس بقتل من الجراح وقطع
الاعضاء ونحو ذلك وذلك قوله تعالى وكتبنا عليهم
فيها ان النفس بالنفس والعين بالعين والانف بالانف
والاذن بالاذن والسن بالسن والجروح قصاص فدل
ذلك على ان كل واحد من هذه الاعضاء يؤخذ بمثله
ويشترط لوجوب القصاص فيما دون النفس الشروط
المتقدمة في القصاص في النفس والى ذلك اشار بقوله
من اخذ بغيره في النفس اخذ به فيما دونها ومن لا
يجري القصاص بينهما في النفس فلا يجري القصاص
بينهما فيما دونها كالابوين مع ابنهما والحر مع العبد
والمسلم مع الكافر فلا يقطع طرفه بطرفه لعدم المكا
فاة ويقطع كل من الحر المسلم والعبد والذمي بمثله ويقطع
الذكر بالانثى والناقص بالكامل كالعبد بالحر والكافر
بالمسلم لانه من جرى القصاص بينهما في النفس جرى
في الطرف وشروطه اربعة احدها اي احد الشروط
العمد العدوان فلا قصاص في غيره اي لا قصاص في الخطا
لانه لا يوجب القصاص في النفس وهي الاصل ففيما
دونها اولى ولا في شبه العمد والاية مخصوصة بالخطا
فكذلك شبه العمد الثاني من شروط وجوب القصاص
فيما دون

فيما دون النفس امكان الاستيفا اي استيفا القصاص فيما دون
النفس بلا حيف وذلك بان يكون القطع من مفصل او ينتهي
الى حد كمارن الانف وهو ما لان منه اي من الانف دون
القصبة لان ذلك حد ينتهي اليه فهو كاليد يجب القصاص
فيما انتهى الى الكوع اذا علمت ذلك فلا قصاص في جائفة
وهي الجرح الواصل الى باطن الجوف ولا في قطع القصبة
اي قصبة الانف ولا في كسر عظم غير سن وضرس او قطع
بعض ساعد او قطع بعض عضد او قطع بعض ساق او
بعض ورك لانه لا يمكن الاستيفا من ذلك بلا حيف
فانه ربما اخذ اكثر من الغايب او يسري الى عضو ا
خر او الى النفس فلم يجز لان الواجب الاخذ بقدر
المتلف لا اكثر منه فاذا افضى الاستيفا الى الحيف منع
منه لتعذره ولو قطع يده من الكوع ثم تاكلت الى نصف
الذراع فلا قود له ايضا اعتبارا بالاستقرار قاله القا
ضي وغيره وقدمه في الرعايتين وصححه الناظم فائدة
الامن الحيف شرط لجوازه فان خالف فاقتص بقدر
حقه ولم يسر وقع القصاص الموقع ولم يلزمه اي المقتص
شي الثالث من شروط وجوب القصاص فيما دون
النفس المساوات في الاسم كالعين بالعين والانف
بالانف والاذن بالاذن والسن بالسن لان القصاص
يقتضي المساوات والاختلاف في الاسم دليل الاختلاف

بالمعنى فلا تقطع اليد بالرجل وعكسه والمساواة ايضا في المو
ضع فلا تقطع اليمنى بالشمال وعكسه ولا تؤخذ جراحة
في الوجه بجراحة في الراس ولا جراحة في مقدم الراس بجراحة
في مؤخر الراس اعتبارا للمماثلة قاله في شرح المنتهى و
يؤخذ كل من اصبع وكف ومرفق وعين ويسرى من عين واذن
مثقوبة او لا ومن يد ورجل وخصية واليه وعليا وسفلى
من شفة ويمنى ويسرى وعليا وسفلى من سن وجفن
بمثله الرابع من شروط وجوب القصاص فيما دون النفس
مراعاة الصحة والكمال فلا تؤخذ يد ورجل كاملة الا
صابع او كاملة الاظفار بناقصتها رضي الجاني او لم يرضى
لان ذهاب بعض الاصابع والاظفار نقص في اليد
او الرجل ولا يؤخذ بها الكاملة لزيادة المأخوذ على
المفوت فلا تكون مقاصة بل تؤخذ ذات اظفار سليمة
بذات اظفار معيبة لحصول المقاصة ولا تؤخذ عين صحيحة
بقايمة اي بعين قايمة وهي التي بياضها وسوادها
صافيان غير ان صاحبها لا يبصر بها قاله الازهري
لان منفعتها ناقصة فلا تؤخذ بها كاملة المنفعة ولا
يؤخذ لسان ناطق بلسان اخرس لنقصه ولا عضو صحيح
بعضو اشل من يد ورجل واصبع والشلل فساد العضو
وذهاب حركته لان المقصود من اللسان النطق ومن اليد
والرجل البطش ومن الاصبع امكان العمل فاذا فسد العضو

وذهبت

وذهبت منفعته لم يؤخذ به الصحيح لزيادته عليه فان الصحيح
طرف منفعته موجودة فيه فلا يؤخذ بما لا منفعة فيه كعين
البصير بعين الاعمى ولا يؤخذ ذكر فحل بذكر خصي
او ذكر عنين لانه لا منفعة فيهما فان ذكر العنين لا يوجد
منه وطي ولا انزال والخصي وهو مقطوع الخصيتين لا
يولد له ولد ولا يكاد يقدر على الوطي منهما كالذكر الاشل
ويؤخذ مارن انف صحيح بمارن اشل وهو الذي لا يجد
رايحة شي لان ذلك لعلة في الدماغ والانف صحيح و
تؤخذ اذن صحيحة باذن شلا ويؤخذ معيب من ذلك
بصحيح بلا ارش فصل ويشترط لجواز القصاص
في الجروح انتهاؤها اي ان تنتهي الى عظم كجرح العضد و
الساعد والفخذ والساق والقدم وكالموضحة في الوجه
والراس قال في شرح المقنع ولا نعلم في جواز القصاص
في الموضحة خلافا انتهى والهاشمة والمنقلة والمامومة
قال في المنتهى وشرحه وللمجروح اعظم منها اي من المو
ضحة كهاشمة ومنقلة ومامومة ان يقتص موضحة
وان ياخذ ما بين ديتها ودية تلك الشجة فياخذ في
هاشمة خمسة من الابل وفي منقلة عشرة وفي مامومة
ثمانية وعشرين بعيرا وثلث بعير انتهى وسراية
القصاص هدر يعني انها غير مضمونة لان عمر
وعليا قالا من مات من حد او قصاص فلا دية له الحق

قتله رواه سعيد بمعناه لانه قطع بحق فكما انه غير مضمون
فكذلك سرايته كقطع السارق لكن لو قطع ولي الجناية
الجاني من غير اذن الامام او نائبه مع حر او برد او بالة
كالة او مسمومة ونحوه فمات بسبب ذلك لزم المقتص
دية النفس منقوصا منها دية ذلك العضو الذي
وجب له القصاص فيه فلو وجب له في يد كان عليه نصف
الدية وان كان في جفن كان عليه ثلاثة ارباعها وسراية
الجناية مضمونة ولو بعد ان اندمل جرح واقتص
من جان ثم انتقض الجرح فسرى لحصول التلف بفعل
الجاني اشبه ما لو باشره بقود ودية ونحوهما مثل لو قطع
اصبعا فتاكلت الى جنبها او اليد فسقطت من مفصل
فالقود على الجاني ما لم يقتص ربها اي رب الجناية
قبل برئه اي برء جرحه فسرايته هدر ايضا لانه با
قتصاصه قبل الاندمال رضي بترك ما يزيد عليه
بالسراية فبطل حقه منه كما لو رضي بترك القصاص

كتاب الديات

جمع دية وهو المال المؤدى
الى مجني عليه او وليه بسبب جناية من اتلف انسانا او
اتلف جزءا منه بمباشرة او سبب ان كان عمدا فالدية
في ماله اي مال المتلف لان الاصل يقتضي ان بدل المتلف
يجب على متلفه وارش الجناية على الجاني وان كان الا
تلاف غير عمد كالخطأ وشبه العمد فالدية على عاقلته

والحكمة

والحكمة في ذلك ان جنايات الخطا تكثر ودية الادمي كثيرة فايجا
بها على الجاني في ماله يجحف به فاقتضت الحكمة ايجابها على العاقلة
على سبيل المواساة للقاتل اذا كان معذورا بفعله ومن حفر
تعديا بيرا قصيرة فعمقها اخر فضمان تالف بينهما لان
السبب حصل منهما وان وضع ثالث فيها سكينا فوقع انسان
على السكين التي في البير فمات فالدية على عاقلته
الثلاث اثلاثا وان حفرها في ملكه وسترها ليقع فيها
احد فمن دخل باذنه وتلف بالبير فالدية على حافر البير وان
دخل بغير اذنه فلا ضمان عليه او كانت مكشوفة بحيث يراها
ويقبل قوله في عدم اذنه لا في كشفها وان وضع واحد
حجرا او نحوه متعديا فعثر فيه انسان فوقع في البير
فالضمان على واضع الحجر دون الحافر لانه واضع الحجر
او نحوه كالدافع لانه متى اجتمع الحافر والدافع فالضمان
على الدافع وحده لان الحافر لم يقصد بذلك القتل
عادة لمعين وان لم يكن التعدي منهما جميعا فالضمان
على متعد منهما فقط فلو كان الحافر هو المتعدي بحفره
دون واضع الحجر بان كان وضعه لمصلحة كوضعه في وحل
تدوس عليه الناس كان الضمان على الحافر دون واضع
الحجر وان تجاذب حران مكلفان حبلا او نحوه كثوب
فانقطع ما تجاذباه فسقطا ميتين فعلى عاقلة كل منهما
دية الاخر سواء انكبا او استلقيا او انكب احدهما واستلقى

او انكب احدهما واستلقا الاخر لكن نصفه دية المنكب
على عاقلة المستلقي مغلظة ونصف دية المستلقي على عاقلة
المنكب مخففة قاله في الرعاية وان اصطدما ولو كانا ضريرين
او كان احدهما ضريرا والاخر بصيرا فماتا فكذلك
اي فعلى عاقلة كل واحد منهما دية الاخر روي ذلك
عن علي لان كل واحد منهما مات من صدمة صاحبه
وذلك خطا فكانت دية كل واحد منهما على عاقلة صاحبه
ومن اركب صغيرين لا ولاية له عليهما فاصطدما
فماتا فديتهما وما تلف لهما من ماله اي مال المركب لانه
متعد بذلك وتلفهما وتلف مالهما بسبب تعديه
على الاصح وقيل ان ديتهما على عاقلتهما وان اركبهما
ولي لمصلحة او ركبا من عند انفسهما فدية كل منهما على عا
قلة الاخر ومن ارسل صغيرا لحاجة فاتلف في ارساله
نفسا او مالا فالضمان على من ارسله وان جني عليه ضمنه
المرسل لانه تعذرت طمبي الجاني قال في الفروع ذكر
ذلك في الارشاد وغيره ونقله ابن منصور الا انه
قال الماجي فعلى الصبي انتهى ومن القى حجرا او القى
عدلا مملوا بسفينة فغرقت السفينة بسبب ذلك
ضمن الملقي جميع ما فيها في الاصح لانه تلف حصل بسبب
فعله فكان عليه ضمانه كالمباشر الاتلاف ومن اضطر
الى طعام انسان غير مضطر او شرابه فطلبه فمنعه

هتى

تاب بلغ مقابلة

حتى مات ضمنه نص عليه وخرج على ذلك ابو الخطاب
ان كل من امكنه انجا نفس من هلكة فلم ينجه منها مع قدرته
على ذلك انه يضمنه او اخذ طعام غيره او اخذ شرابه
اي شرابه غيره وهو اي الماخوذ طعامه او شرابه عاجز
عن دفعه فتلف او اخذ دابته ضمن ما تلف من ذلك
لانه سبب هلاكه او اخذ منه ما يدفع به عن نفسه
من سبع ونحوه كنمر وذيب وحية فاهلكه ذلك
الصايل عليه ضمنه الاخذ لما كان يدفع به عن نفسه
لكون ذلك صار سببا لهلاكه ومن افزع انسانا
او ضربه ولو صغيرا فاحدث بغايط او ببول او ريح ولم
يدم فعليه ثلث ديته وان ماتت حامل او مات حملها من
ريح طعام ونحوه كرايحة الكبريت ضمن رب ان علم
ذلك من عادتها اي ان الحامل تموت او يموت حملها
من ذلك عادة وان الحامل هناك والا فلا اثم ولا
ضمان فصل وان تلف واقع على نايم غير متعد
بنومه فهدر وان تلف النايم فغير هدر وان
وضع جرة على سطحه او حايطه ولو متطرفة او وضع
حجرا على سطحه او حايطه فرمتها الريح على انسان
فقتلته او على شي فاتلفته لم يضمنه وان سلم بالغ
عاقل نفسه او سلم ولده الى سابح حاذق ليعلمه السباحة
فغرق لم يضمن الوله في الاصح ولا من حلم نفسه قولا

وهذا القول لابي الخطاب لا يعول به لانه ضعيف وكذا صحح انه يا اثم حيث ذكره في المنتهى ولا يضمن من امكنه انجا نفس من هلكة فلم يفعل لانه لم يهلكه ولم يفعل شيئا يكون سببا في هلاكه كما لو لم يعلم به قاله شارحه

واحدا او امر مكلف او غير مكلف مكلفا ينزل بيرا
او يصعد شجرة فهلك بنزوله البير او صعوده
الشجرة لم يضمنه او تلف اجير لحفر بير او اجير لبنا
حايط بهدم او نحوه او امكنه التخلص من هلكة فلم
يفعل لم يضمن لانه لم يفعل شيئا يكون سببا او ادب
ولده ظاهره وان كان كبيرا ويويده ما تقدم ان للاب
ان يودب ابنه وان كان كبيرا ولم ار من ذكر هذا البحث
او ادب زوجته في نشوز او ادب معلم صبيه
او ادب سلطان رعيته ولم يسرف اي ولم يزد على
الضرب المعتاد في ذلك في العدد ولا في الشدة فهدر
في الجميع ووجه ذلك انه فعل ما له فعله شرعا ولم
يتعد فيه فلم يضمن سرايته كما لو كان عليه قصاص فاقتص
منه فسرى الى نفسه فانه لا يضمن كذلك هاهنا
وان اسرف او زاد على ما يحصل به المقصود فتلف
بسبب ذلك ضمنه او ضرب من لا عقل له من صبي
صغير او غيره مما لا عقل له من مجنون او معتوه فتلف
ضمن لتعديه في المسئلة الاولى بالاسراف وعدم الاذن
من الشارع في تاديب من لا عقل له لعدم حصول
المقصود بتاديبه ومن نام على سقف فهوى به
على قوم لم يضمن ما تلف بسقوطه لانه ملجا لم يتسبب

فصل في مقادير ديات النفس واحد المقادير

مقدار

مقدار وهو مبلغ الشي وقدره فدية الحر المسلم طفلا
كان او كبيرا مائة بعير او مايتان بقرة او الفا شاة او
الف مثقال ذهب او اثنا عشر الف درهم فضة
قال القاضي لا يختلف المذهب ان اصول الدية الابل والذهب
والورق والبقر والغنم ويدل لذلك ما روي عن
جابر قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم في الدية على
اهل الابل مائة من الابل وعلى اهل البقر مايتي بقرة
وعلى اهل الشاء الفي شاة رواه ابو داود وهذه
الخمسة فقط اصولها اذا احضر من عليه دية احدها
لزم ولي الجناية قبولها بغير خلاف في المذهب
وتعتبر السلامة من عيب في كل نوع من الابل والبقر
والغنم لا ان تبلغ قيمتها دية نقد ودية الحرة المسلمة
على النصف من ذلك اي من دية الحر فقدرها خمسون
بعيرا او مائة بقرة او الف شاة او خمسمائة مثقال
ذهبا او ستة الاف درهم فضة ودية الكتابي الحر
سوا كان ذميا او معاهدا او مستامنا ثمان مائة
درهم وممن قال بذلك عمر وعثمان وابن مسعود
وسعيد ابن المسيب وعطا وعكرمة والحسن ومالك
والشافعي رضي الله تعالى عنهم وعنا بهم ودية
المجوسية على النصف من دية ذكورهم ويستوي
الذكر والانثى في قطع او جرح فيما يوجب دون ثلث

الدية على الاصح لما روي عمرو ابن شعيب عن ابيه عن جده
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عقل المراة مثل عقل الرجل
حتى تبلغ الثلث من ديتها اخرجه النسائي فلو قطع ثلاثة
اصابع حرة مسلمة لزمه ثلاثون بعيرا فلو قطع رابعة
قبل برء ردت الى عشرين قال ربيعة قلت لسعيد ابن
المسيب كم في اصبع المراة قال عشر قلت في اصبعين
قال عشرون قلت ففي ثلاث قال ثلاثون قلت ففي
اربع اصابع قال عشرون قال فقلت لما عظمت مصيبتها
قل عقلها قال هكذا السنة يا ابن اخي وتغلظ دية
قتل الخطا بوقوعه في كل من حرم مكة واحرام شهر
حرام فقط بالثلث اي ثلث دية فهذا على الاصح
الذي نقله الجماعة من الامام احمد وهو من مفردات
المذهب وقال ابو ابكر انها تغلظ بقتل رحمه المحرم
خطا والاول المذهب فمع اجتماع حالات التغليظ
الثلاثة يجب عليه ديتان لان القتل تجب به دية
وقد تكرر التغليظ ثلاث مراة فكان الواجب ديتين وان قتل مسلم كافرا ذميا او معاهدا عمدا
ضعفت ديته اي دية الكافر على المسلم لازالة القود
كما حكم عثمان رضي الله تعالى عنه روى احمد عن عبد
الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم عن ابيه ان رجلا
قتل رجلا من اهل الذمة فرفع الى عثمان فلم يقتله وغلظ

عليه

عليه الدية الف دينار فذهب اليه احمد ولاحمد رضي الله تعالى عنه
نظاير لذلك فانه اوجب على الاعور اذا قلع عين صحيح مماثلة
لعينه دية كاملة لما امتنع عنه القصاص واوجب على سارق
الثمر المعلق مثلي قيمته لما ورد عنه القطع ودية الرقيق قيمته
ذكرا كان او انثى صغيرا او كبيرا مدبرا كان او مكاتبا او ام
ولد عمدا كان القتل او خطا قلت القيمة او كثرت ولو فوق دية
حر فصل ومن جنى على حامل عمدا كان او خطا او ما يقوم
مقام الجناية كما لو اسقطت فزعا من استعدا مطلبها الى ذي
سلطان فالقت جنينا بسبب ذلك في الحال او بقيت متالمة
حتى سقط والجنين اسم للولد في البطن ماخوذ من الا
جنان وهو الستر لانه اجتن بطن امه اي ستره حرا مسلما
ذكرا كان او انثى فديته غرة والغرة في الاصل الخيار وسمي
بها العبد والامة لانهما من انفس الاموال والاصل في وجوب
الغرة في الجنين ما روي ابو هريرة قال اقتتلت امرتان من
هذيل فرمت احداهما الاخرى بحجر فقتلتها وفي بطنها جنين
فاختصموا الى النبي صلى الله عليه وسلم فقضى رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان دية جنينها عبدا وامة وقضى بدية
المرءة على عاقلتها وورثها ولدها ومن معه متفق عليه
قيمتها عشر دية امه وهي خمس من الابل والغرة هي عبدا
وامة ولو قال ودية الجنين الحر المسلم غرة عبدا وامة قيمتها
خمس من الابل لكان اخصر وتتعدد الغرة بتعدد الجنين

وهي موروثة عن الجنين لانه سقط حيا فلا حق فيها للقاتل ولا كا
مل رق ولا يقبل فيها خصي وخنثى ولا معيب عيبا يرد به في
بيع ولا من له دون سبع سنين ودية الجنين الرقيق عشر
قيمة امه يوم الجناية نقدا لانه جنين ادمية وقيمة الامة
بمنزلة دية الحرة ولانه جزء منها فقدر بدله من قيمتها
كساير اعضايها ودية الجنين المحكوم بكفره كجنين الذمية
من زوجها الذمي غرة قيمتها عشر دية قيمة امه لان جنين
الحرة المسلمة مضمون بعشر دية امه فكذلك جنين الكافرة
وان القت الجنين حيا لوقت يعيش لمثله وهو نصف سنة
فصاعدا ولو لم يستهل ثم مات ففيه ما في الحي فان كان
حرا ففيه دية الحر كاملة لانه حرمات بجناية اشبه ما لو
باشره بالقتل وان كان رقيقا ففيه قيمته لان قيمة العبد
بمنزلة الدية في الحر وان اختلفا اي اختلف الجاني وولي
الجناية في خروجه اي خروج الجنين حيا او ميتا بان قال
ولي الجناية خرج حيا ففيه دية وقال الجاني خرج ميتا
ففيه غرة ولا بينة لواحد منهما بما يذكره فقول الجاني
بيمينه في ذلك لانه منكر والاصل براة ذمته من الدية
الكاملة ويجب في جنين الدابة ما نقص من قيمة امه
قال في القواعد وقياسه جنين الصيد في الحرم والا
حرام ومتى ادعت امراة على انسان انه ضربها فا
سقطت جنينها فانكر الضرب فالقول قوله بيمينه لان

الاصل

الاصل عدمه وان اقر بالضرب او قامت به بينة وانكر ان تكون
اسقطت فالقول قوله ايضا بيمينه انه لا يعلم انها اسقطت
لا على البت لانها يمين على فعل الغير والاصل عدمه وان ثبت الا
سقاط والضرب وادعي اسقاطها من غير الضرب فان كانت اسقطته
عقب الضرب فالقول قولها بيمينها لان الظاهر انه من الضرب
لوجوده عقب شيء يصلح ان يكون سببا له وكذا ان اسقطته
بعده بايام وكانت متالمة الى حين الاسقاط وان لم تكن
متالمة فقوله بيمينه فصل في دية الاعضاء من اتلف
ما في الانسان منه شيء واحد كالانف ولو مع عوجه واللسان
ينطق به كبيرا ويحركه صغيرا ببكا والذكر ولو صغير او شيخ
فيكون فيه دية كاملة لان في اتلافه اذهاب منفعة الجنس
واتلافها كاذهاب النفس في جميع ما ذكر ومن اتلف ما في
الانسان منه شيئان كاليدين والرجلين لان في
اتلافهما اذهاب منفعة الجنس فكان فيهما الدية والعينين
ولو مع عمش او حول والاذنين وفاقا والحاجبين والثد
يين والخصيتين ففيه اي في اتلافهما الدية وفي احد
هما نصفها اي نصف الدية وفي الاجفان الاربعة
الدية وفي احدها اي احد الاجفان ربعها لانها اعضا
فيها جمال ظاهر ونفع كامل فانها تكف العين وتحفظها
من الحر والبرد ولولا ذلك لقبح منظر العين ولو كانت
الاجفان لعين اعما لان ذهاب البصر عيب في غير الاجفان

وفي اصابع اليدين اذا قطعت الدية كاملة وفي احدها
عشرها اي عشر الدية وفي الانملة ولو قطعت مع ظفر
ان كانت من ابهام نصف عشر الدية لان الابهام مفصلان
ففي كل مفصل نصف عقل الابهام وان كانت الانملة من غيرها
اي غير الابهام فثلث عشرها اي ثلث عشر الدية لان دية
الاصبع وهو عشر الدية تقسم على الاصبع كما قسمت دية
اليد على الاصابع والاصبع غير الابهام ثلاثة مفاصل فيكون
في كل مفصل ثلث دية الاصبع غير الابهام وكذا حكم اصابع
الرجلين ويجب في السن او الناب او الضرس من قلع بسحنة
بالسين المهملة والخا المعجمة اي باصله او الظاهر فقط
ولو من صغير ولم يعد او عاد اسود واستمرار ابيض ثم
اسود بلا علة خمس من الابل فيكون في جميعها ماية وستون
بعيرا لانها اثنان وثلاثون اربع ثنايا واربع رباعيات واربعة
انياب وعشرون ضرسا في كل جانب عشرة خمسة من فوق وخمسة
من اسفل وفي ذهاب نفع عضو من الاعضا كاليدين
والرجلين والعينين ديته اي دية ذلك العضو كاملة وفي
شفتين صارتا لا ينطبقان على اسنان او استرختا فلم ينفصلا
عنها دينهما فصل في دية المنافع لما تم الكلام على
ديات الاعضا كالانف والاذن واليد والرجل ونحو ذلك
شرع يتكلم في دية المنافع وهي السمع والبصر والشم والذوق
ونحوها فقال تجب الدية كاملة في ذهابه كل من سمع وبصر

وشم

وشم وذوق بيان للمنافع وكلام فمن جنى على انسان فخرس وجبت
عليه دية لان كل ما تعلقت الدية باتلافه تعلقت باتلاف منفعته
كاليد وعقل قال بعضهم بالاجماع لانه اكبر المعاني قدرا واعظم
الخواس نفعا فانه يتميز به الانسان عن البهايم وتعرف به صحة
حقايق المعلومات ويهتدي به الى المصالح ويدخل به في التكليف
وهو شرط في ثبوت الولايات وصحة التصرفات واداء العبادات
فكان اولى من بقية الحواس وتجب الدية كاملة ايضا في حدب
بفتح المهملتين لان بذلك تذهب المنفعة والجمال لان انتصاب
القامة من الكمال والجمال وبه يتشرف الانسان على ساير
الحيوانات ومنفعة مشي لان منفعته مقصودة اشبه الكلام
وتجب في صعر بان يضرب الانسان فيصير وجهه
في جانب وتجب كاملة في منفعة نكاح فاذا كسر صلبه فذ
هب نكاحه ففيه الدية وفي منفعة اكل لانه نفع مقصود
كالشم وفي ذهاب منفعة صوت وكذا في ذهاب منفعة
بطش لان في كل منها نفع مقصود ومن افزع انسانا ولو
صغيرا او ضربه ولو متغيرا فاحدث بغايط او احدث
ببول او احدث بريح ولم يدم فعليه ثلث الدية وان
دام فعليه الدية كاملة وان جنى عليه فاذهب سمعه
وبصره وعقله وشمه وذوقه وكلامه ونكاحه فعليه
سبع ديات لكل واحد دية كاملة وعليه ارش تلك الجنا
يات التي جناها عليه وان مات المجني عليه من الجناية فعليه

اي على الجاني دية واحدة فصـــل في دية الشجة والجا
يفة الشجة واحدة الشجاج اسم لجراح الراس والوجه خاصة
سميت بذلك لانها تقطع الجلد فاما في غير الوجه والراس
فيسمى جرحا ولا يسمى شجة وهي عشر خمس فيها حكومة
الحارصة التي تحرص الجلد اي تشقه ولا تدميه ثم البازلة
الدامية الدامعة وهي التي تدمي الجلد ثم الباضعة التي تبضع
اللحم ثم المتلاحمة الغائصة في اللحم ثم السمحاق وهي التي بينها
وبين العظم قشرة رقيقة تسمى السمحاق والحكومة ان
يقوم مجني عليه كانه قن لا جناية به ثم يقوم وهي به قد
برئت فما نقص من القيمة فللمجني عليه على الجاني كنسبته
من الدية ولا يبلغ بحكومة محل له مقدر مقدره وخمسة
فيها مقدرة وهي ما اشار اليها بقوله وهي خمسة احدها
الموضحة وهي التي توضح العظم وتبرزه ولو بقدر الا
ابرة لمن ينظره ذكره ابن القاسم والقاضي واعتمده في
المنتهى والوضح البيان يعني ابدت بياض العظم وفيها نصف
عشر الدية اي دية الحر المسلم وذلك خمسة ابعرة ولا فرق
في ذلك بين كون الموضحة في الراس او في الوجه فان كان
بعضها في الراس وبعضها في الوجه فموضحتان لانه
اوضح في عضوين فكان لكل واحد منهما حكم نفسه الثاني
الهاشمة وهي التي توضح العظم اي تبرزه وتهشمه
اي تكسره وفيها عشرة ابعرة وتستوي الهاشمة الصغيرة

والكبيرة

والكبيرة كالموضحة الثالث المنقلة وهي التي توضح العظم
وتهشم العظم وتنقل العظم وفيها خمسة عشر بعيرا
اجماع من اهل العلم حكاه ابن المنذر الرابع المامومة وهي
الشجة التي تصل الى جلدة الدماغ وتسمى الآمة بالمد
وتسمى ايضا ام الدماغ وفيها ثلث الدية الخامس الدامغة
وهي الشجة التي تخرق الجلدة يعني جلدة الدماغ وفيها
الثلث ايضا اي ثلث الدية يعني كالمامومة فصل وفي
الجائفة ثلث الدية وهي كل ما اي جرح يصل الى الجوف
وهي ما بطن منه مما لا يظهر للرائي كداخل بطن ولو لم
يخرق معاء وداخل ظهر وصدر وحلق ومثانة وبين
خصيتين وداخل دبر وان خرج جانبا فخرج السهم الذي
خرج به او نحوه من الجانب الاخر فجائفتان نص عليه احمد
وقيل واحدة ومن وطئ زوجة صغيرة لا يوطأ مثلها
او نحيفة لا يوطأ مثلها فخرق بوطئه ما بين مخرج بول
ومخرج مني او خرق بوطئه ما بين السبيلين فعليه
الدية كاملة ان لم يستمسك البول بسبب ذلك لان
للبول مكانا من البدن يجتمع فيه للخروج فعدم امساك
البول ابطال لنفع ذلك المحل فيجب فيه الدية كما لو لم
يستمسك الغائط والا بان كان البول يستمسك
فهي جائفة فيها ثلث الدية وان كانت الزوجة ممن يو
طأ مثلها لمثله او كانت الموطوءة اجنبية اي غير زوجة كبيرة مطا

وعتق ولا شبهة للواطئ في وطئها فوقع ذلك بان خرق
ما بين السبيلين او ما بين مخرج بول ومني فهدر لانه
ضرر حصل من فعل ماذون فيه فلم يضمنه كارش بكارتها ومهر
مثلها كما لو كانت اذنت في قطع يدها فسرى القطع الى نفسها

باب العاقلة وما تحمله وهي من غرم ثلث دية فاكثر بسبب
جناية غيره وهي ذكور عصبة الجاني نسبا وولاء حتى
عمودي نسبه وحتى من بعد كابن ابن ابن عم جد الجاني
وسواء كان الجاني رجلا او امراة ولا تحمل العاقلة عمدا
سواء كان مما يجب القصاص فيه او لا يجب كالمامومة والجا
ئفة ولا تحمل العاقلة اقرارا اي ان يقر على نفسه بجناية
خطا او شبه عمد توجب ثلث الدية فاكثر ان لم تصدقه
العاقلة قاله في الاقناع ولا تحمل ما دون ثلث دية ذكر
مسلم كارش الموضحة نص على ذلك لقضى عمر انها لا
تحمل شيئا حتى يبلغ عقل المامومة ولان الاصل وجوب الضمان
على الجاني لانه هو المتلف فكان عليه كسائر المتلفين لكن
خولف في ثلث الدية فاكثر اجحافه بالجاني لكثرته فيبقى
ما عداه على الاصل ولان الثلث حد الكثير لقوله صلى الله
عليه وسلم والثلث كثير ولا تحمل قيمة متلف وتحمل العاقلة
الخطا وشبه العمد موجلا عليها في ثلاث سنين لقول عمر
وعلي في دية الخطا ولم يعرف لهما مخالف فكان كالاجماع
وابتداء حول القتل من حين الزهوق اي زهوق الروح و

ابتداحول

ابتداء حول الجرح من حين البرء اي برء الجرح لان ارش الجرح
لا يستقر الا ببرئه وقال القاضي ان لم يسر الجرح الى شيء
فحوله من حين القطع ويبدا في التحميل بالاقرب فالاقرب
كالارث فيقسم على الاباء والابناء ثم الاخوة ثم بني الاخوة
ثم على الاعمام ثم بنيهم ثم اعمام الاب ثم بنيهم ثم اعمام الجد
ثم بنيهم كذلك ابدا حتى انقرض المناسبون فعلى المولى
المعتق ثم على عصباته الاقرب فالاقرب لان ذلك حكم
يتعلق بالتعصيب فوجب ان يقدم فيه الاقرب فالاقرب
كالميراث ولا يعتبر في العاقلة ان يكونوا وارثين
في حال العقل لمن يعقلون عنه بل كانوا يرثون لولا
الحجب عقلوا لانهم عصبة اشبهوا سائر العصبات
يحققه ان العقل موضوع على التناصر وهم من اهله
ولا عقل على فقير ولو كان معتملا لان تحمل العقل
مواساة فلا يلزم الفقير كالزكاة ولانها وجبت على العا
قلة تخفيفا عن القاتل فلا يجوز التثقيل بها على من لا
جناية منه وفي ايجابها على الفقير تثقيل عليه وتكليف
بما لا يقدر عليه وانما تجب على المريض والموسر من ملك
نصابا فاضلا عن حاجته كحج وكفارة ظهار ولا عقل على
صبي ومجنون يعني انهما لا يحملان شيئا من العقل
لانهما وان كان لهما مال فليسا من اهل النصرة والمعاضدة
لعدم العقل الباعث لهما على ذلك وامراة ولو معتقة

في ضمني لانهما يساوى اهل المعاقلة فمن لا عاقلة له او
كان له عاقلة وعجزت عن الجميع اي جميع ما وجب بجنايته
او تتمته فلا دية عليه وتكون في بيت المال حالة ان كان
مسلما وان كان كافرا كان الواجب او تتمته عليه كدية من
مات في زحمة جمعة او زحمة طواف فان تعذر الاخذ
منه اي من بيت المال سقطت باب كفارة القتل
سميت بذلك اخذا من الكفر بفتح الكاف وهو الستر
لانها تغطي الذنب وتستره لا كفارة في القتل العمد
المحض وتجب الكفارة فيما دونه قال في الاقناع وشرحه
من قتل نفسا محرمة او شارك فيها او نفسه او قنه
او مستأمنا او معاهدا او ما جرى مجراه او شبه
عمد او قتل بسبب في حياته او بعد موته كحفر بير ونصب
سكين وشهادة زور لا في قتل عمد محض ولا في قتل
حربي اي ليس بمكنز اي ياتي به الامام فقتله قبله
ولا في قتل نفسا حربية وذريتهم ولا في قتل من لم تبلغه
الدعوة ان وجدت كفارة كاملة في ماله انتهى ومال القاتل
لنفس محرمة ولو كان المقتول جنينا كما لو ضرب
بطن امراة فالقت جنينا ميتا او حيا ثم مات لانه قتل
نفسا محرمة اشبه قتل الادمي بالمباشرة ولا كفارة
بالمضغة لم تتصور ويكفر الرقيق بالصوم لانه
لا ملك له ويكفر الكافر بالعتق وغيرهما اي غير الرقيق

والكافر

والكافر بعتق رقبة مؤمنة سليمة وتقدم فان لم يجد رقبة
فيلزمه صيام شهرين متتابعين ولا اطعام هنا اي في كفارة
القتل وتتعدد الكفارة بتعدد المقتول فعلى من قتل اثنين
كفارتان وعلى من قتل ثلاثة ثلاث كفارات وهكذا لان كل قتل
يقوم بنفسه غير متعلق بغيره فوجب ان يكون في كل قتل كفارة
كما يجب في كل قتيل دية وكما يجب في كل قتل صيد جزا وتقدم ولا
كفارة على من قتل من يباح قتله كزان محصن ومرتد وحربي
وباغ وقصاص ودفعا عن نفسه لان قتل هؤلا لاجرم
كتاب الحدود وهي جمع حد والحد لغة المنع وحدود الله
سبحانه وتعالى محارمه لقوله تبارك وتعالى تلك حدود
الله فلا تقربوها وما حده سبحانه وتعالى وقدره فلا يجوز
ان تتعدى كتزوج اربع ونحوه وما حده الشرع فلا يجوز
فيه الزيادة والنقصان قال في المنتهى وهو في عرف اهل
الشرع عقوبة مقدرة شرعا في معصية تمنع من الوقوع في
مثلها انتهى لا حد الا على مكلف وهو البالغ العاقل لانه اذا
سقط عن غير البالغ العاقل التكليف في العبادات والاثم في
المعاصي فالحد المبني على الدرء بالشبهات اولى لكن ان كان
المجنون يفيق في وقت فاقر فيه انه زنى في حال افاقته اخذ
بما اقر به وحيث ما اقر انه زنى ولم يضفه الى حال
او شهدت عليه بينة انه زنى ولم تضفه الى حال افاقته
فلا حد للاحتمال وكذا لا يجب على نايم ونايمة ولا يجب الحد

ايضا الا على ملتزم احكام المسلمين ليخرج الحربي والمستامن
واما الذمي فهو داخل في ذلك ولا يجب ايضا الا على عالم
بالتحريم قال عمر وعثمان وعلي رضي الله تعالى عنهم لا حد الا على
من علمه ولا فرق في ذلك بين جهله تحريم الزنى وتحريم عين
المراة مثل ان تزف اليه غير زوجته فيظنها امراته فيطاها
او تدفع اليه جارية غيره فيتركها مع جواريه ثم يطاها
ظانا انها من جواريه التي يملكهن فلا يجب عليه حد بذلك
ويحرم الشفاعة وقبولها في حد الله سبحانه وتعالى
بعد ان يبلغ الامام قال في المستوعب ولا يجوز للامام
ان يقبل شفاعة فيما هو حق الله سبحانه وتعالى من الحد
ود ولا يعفوا عنه وحرمة الشفاعة لكونها طلب فعل محرم
على من طلب منه ويجب اقامة الحد ولو كان من يقيمه
شريكا او عونا في تلك المعصية قاله الشيخ واحتج بما ذكره
العلماء من اصحابنا وغيرهم ان الامر بالمعروف والنهي عن
المنكر لا يسقط بذلك بل عليه ان يامر وينهى ولا يجمع بين
معصيتين ولا يقيمه الا الامام او نايبه سواء كان الحد لله
تعالى كحد الزنا او لادمي كحد القذف لانه يستفتقر
الى الاجتهاد ولا يومن في استيفايه الحيف فوجب
الى نايب الله تعالى في خلقه ولان النبي صلى الله عليه وسلم
عند الشفع والوتر كان يقيم الحد في حياته وخلفاوه
من بعده ويقوم نايب الامام في ذلك مقامه لان النبي صلى الله
عليه

عليه وسلم والى وصحبه وسلم قال واغد يا انيس لرجل من اسلم
الى امراة هذا فان اعترفت فارجمها وامر برجم ماعز ولم يحضره
والا السيد الحر المكلف العالم باقامة الحد ولفظه وطء على
رقيقه ولو كان السيد فاسقا او امراة بجلد واقامة تعزير
ما لم تكن الامة مزوجة ويحرم اقامته اي اقامة الحد في المسجد
لانه لا يومن ان يحدث من المحدود شي يتلوث به المسجد فان اقيم
فيه لم يعد لحصول المقصود بالاقامة وهو الزجر واشده اي
اشد الجلد في الحدود الزنا فجلد القذف فجلد الشرب نص
على ذلك فجلد التعزير لان الله تعالى خص الزنا بمزيد
تاكيد بقوله تعالى ولا تاخذكم بهما رافة في دين الله فاقتضى
مزيد تاكيد ولا يمكن ذلك في العدد فيكون في الصفة ولان
ما دونه اخف منه في العدد فلا يجوز ان يزيد عليه في ايلامه
ووجعه وهذا دليل على ان ما خف في عدده كان اخف في صفته
ويضرب الرجل الحد حال كونه قايما على الاصح لانه قيامه وسيلة
الى اعطا كل عضو حقه من الضرب بالسوط قال في شرح المهذب
الحنفية السوط فوق القضيب ودون العصى وقال في المبدع
ومن المختار لهم بسوط لا غرة له اي يابس فتعين ان يكون
من غير الجلد انتهى ولا يبالغ في الضرب بحيث يشق الجلد ويجب
في الجلد اتقا الوجه واتقا الراس واتقا الفرج واتقا المقتل
كالفواد والخصيتين لانه ربما ادى ضربه في شي من هذه الا
عضا الى قتله او الى ذهاب منفعته والمقصود ليلا غيره

ويضرب المراة الحد حال كونها جالسة لقول علي كرم الله
وجهه تضرب المراة جالسة والرجل قايما وتشد عليها ثيابها
وتمسك يداها لان لا تنكشف لان المراة عورة وفعل ذلك
بها استر لها ويحرم بعد اقامة الحد حبس وايذا بكلام
اي ان يحبس المحدود نفي عليه او ان يوذي بكلام كالتعيير
على كلام القاضي والحد المقدر في ذنب كفارة لذلك
الذنب نفي عليه ومن اتى حدا ستر نفسه ولم يسن
ان يقربه عند الحاكم نقل مهنا في رجل زنى يذهب يقر
قال بل يستر نفسه واستحب القاضي ان يشاع رفعه
الى حاكم ليقيمه عليه قال ابن حمدان ان تعلقت التوبة بظاهر
كصلاة وزكاة اظهرها للحاكم والا ستر وان اجتمعت
حدود الله تعالى من جنس واحد بان زنى مرارا وسرق
مرارا او شرب مرارا تداخلت فلا يجب سوى مرة قال
ابن المنذر اجمع على هذا كل من يحفظ عنه من اهل العلم وذلك
ان الغرض الزجر عن اتيان مثل ذلك في المستقبل وهو حاصل
بالحد الواحد لان الواجب هنا من جنس واحد فوجب
التداخل كالكفارات وان اجتمعت حدود الله تعالى
من اجناس ولم يكن فيها قتل كمن زنى وهو غير محصن
وشرب الخمر وسرق تتداخل بل يجب ان يبدأ بالا
خف فالاخف فيحد للشرب اولا ثم يحد للزنا ثم يقطع للسرقة
وان كان فيها قتل استوفي وحده وتستوفى حقوق ادمي كلها

سوا كان

سوا كان او لم يكن ويبدأ بغير قتل الاخف فالاخف

باب حد الزنا

هو فعل الفاحشة في قبل او في دبر وهو من اكبر الكبائر وقد
اجمع المسلمون على تحريمه لقوله تعالى ولا تقربوا الزنا انه كان
فاحشة ومقتا وسا سبيلا وقوله تعالى والذين لا يدعون
مع الله الها اخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله الا بالحق
ولا يزنون ومن يفعل ذلك يلق اثاما يضاعف له العذاب
يوم القيمة ويخلد فيه مهانا فاذا زنى المكلف المحصن وجب
رجمه حتى يموت لانه ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم الرجم
بقوله وفعله في اخبار كثيرة واجمع عليه اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم والمحصن هو من وطي زوجته في قبلها
بنكاح صحيح ولو كتابية ولو في حيض او صوم او احرام
او في المسجد او في النفاس وهما اي الزوجان حران
مكلفان ولو ذميين او مستامنين حال الوطي اذا علمت
بذلك فيشترط للاحصان سبعة شروط احدها الوطي
في القبل الثاني ان يكون الوطي في نكاح ولا خلاف بين اهل
العلم في ان وطي الزنا او الشبهة والتسري لا يصير الوا
طي به محصنا الثالث ان يكون النكاح صحيحا وفاقا لمالك
والشافعي الرابع الحرية الخامس البلوغ السادس العقل
السابع ان يوجد الكمال في الزوجين حال الوطي بان يطا
الزوج العاقل الحر زوجته العاقلة الحرة واما الاسلام
فليس بشرط للاحصان على الاصح وان زنى الحر غير المحصن

جلد مائة جلدة بلا خلاف وغرب عاما سوى كان الزاني مسلما
او كافرا لانه حد ترتب على ما انه فواجب على الكافر كوجوب
القود على القتل في السرقة الى مسافة قصر وهي يوملن
قاصدان بسير الاثقال ودبيب الاقدام في زمن معتدل
وان زنى الرقيق اي كامل الرق جلد خمسين جلدة لقوله
تعالى فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب والعذاب
المذكور في القرآن مائة جلدة لا غير فينصرف التنصيف
اليه دون غيره بدليل انه لا ينصرف الى تنصيف الرجم لتعذر
تنصيفه ولا يغرب لان التغريب في حق القن عقوبة لسيده
دونه لانه غريب في موضعه ويترفه في تغريبه من الخدمة
ويتضرر سيده بتفويت خدمته والانفاق عليه مع بعده
عنه فيصير الحد مشروعا في حق غير الزاني والضرر على غير
الجاني والمبعض يجلد ويغرب بحسابه وان زنى الذمي بمسلمة
قتل لانه انتقض عهده وتقدم في الجهاد وان زنى الحربي
فلا شيء عليه من جهة الزنا وان زنى المحصن بغير المحصن
فلكل من المحصن وغيره حده ومن زنى ببهيمة ولو سمكة
عزر فقط وقتلت لكن لا تقتل الا بالشهادة على فعله
بها ان لم يكن يملكها ويحرم اكلها فيضمنها بقيمتها كاملة وشرط
وجوب الحد ثلاثة احدها تغييب الحشفة الاصلية
ولو كانت من خصي او تغييب قدرها اي قدر الحشفة
لعدم وجود الحشفة في فرج اصلي او دبر لادمي حي

فقوله

فقوله تغييب احترازا ممن لم يغيب كمن اصاب بذكره باب
الفرج وقوله الحشفة احترازا عن غيب بعض الحشفة فان ذلك
لا يسمى زنا لان الوطي لا يتم بدون تغييب جميع الحشفة لان
القدر الذي تثبت به احكام الوطي في الغسل وغيره وقوله او دبر
ليدخل اللواطي ووطي المرأة في دبرها لانه فاحشة وعلم مما
تقدم ان وطي اجنبية لا تحل له دون الفرج لم يلزمه حد الثاني
من شروط حد الزنا انتفاء الشبهة فلو وطي زوجته في حيض او
نفاس او امته المحرمة برضاع او غيره او المزوجة او المعتدة او امة
له او المكاتبة او لبيت المال فيها شرك او في نكاح او ملك مختلف
فيه وهو يعتقد تحريمه او امرأة وجدها على فراشه او في منزله
ظنها زوجته او امته فلا حد عليه الثالث مما شروط حد الزنا
ثبوته اي ثبوت الزنا وله صورتان اشار للاولى بقوله
اما باقرار من مكلف اربع مرات ولو كان الاعتراف في مجالس
لان ماعزا اقر عند النبي صلى الله عليه وسلم اربعا في مجلس واحد
والغامدية اقرت عنده بذلك في مجالس ويعتبر ان يستمر
على اقراره حتى يتم الحد لان من شروط اقامة الحد بالاقرار
بقاءه الى تمام الحد واشار للثاني بقوله او شهادة اربع
رجال عدول في مجلس واحد ولو جاؤا بالشهادة متفرقين
بزنا واحد ويصفونه ويشترط في ثبوته عليه خمس شروط
الشرط الاول ان يكون الشهود اربعة الثاني ان يكونوا رجالا كلهم
الثالث ان يكونوا عدولا فلا تقبل شهادة مستور الحال لجواز ان

يكون فاسقا الرابع ان يشهدوا في مجلس واحد الخامس ان
يصف الشهود صورة الزنا فيقولون رأيناه ذكره في فرجها
كالمرود في المكحلة فان كان احدهم غير عدل حدوا للقذف كلهم
وان شهد اربعة بزناه اي بزنا فلان بفلانة فشهد اربعة آخرون
ان الشهود الاربعة هم الزناة بها دون من شهدوا عليه
صدقوا ولم يحد الرجل المشهود عليه لان الشهود الآخرين قدحوا
فيمن شهد عليه ولهذا قال وحد الاولون فقط اي من شهد
واعليهم من فلان وفلانة للقذف والزنا لان الزنا ثبت عليهم
بشهادة الآخرين فوجب الحد عليهم لذلك ويجب عليهم حد
القذف لانهم شهدوا بزنا لم يثبت وان حملت من اي امرأة
لا زوج لها ولا سيد لم يلزمها شيء ولا يجب ان تسأل لان في
سؤالها عن ذلك اشاعة للفاحشة وذلك منهي عنه فان
ادعت انها اكرهت او وطئت بشبهة او لم تعترف بالزنا لم تحد

باب حد القذف

وهو الرمي بزنا او لواط او شهادة باحدهما ولم تكمل البينة من قذف غيره بالزنا حد للقذف ثمانين
ان كان حرا واربعين ان كان عبدا وبالحساب ان كان مبعضا
وانما يجب الحد بشروط تسعة اربعة منها اي من التسعة
في القاذف وهو ان يكون بالغا عاقلا قاله في الاقناع وان كان
القاذف مجنونا او مبرسما او نائما او صغيرا فلا حد عليه
بخلاف السكران مختارا اي غير مكره ليس بوالد للمقذوف
وان علا يعني انه لا يجب حد قذف على من قذف ولده او ولد

وله

ولده او ولد بنته او بنت بنته وان سفل او سفلت كقود وخمسة
في المقذوف وهو كونه حرا مسلما عاقلا عفيفا عن الزنا ظاهرا
يوطأ او يطأ مثله وهو ابن عشر وبنت تسع فاكثر اما اعتبار
الحرية والاسلامية فلان العبد والكافر حرمتهما ناقصة فلا
تنهض لايجاب الحد والآية الكريمة وردت في الحرة المسلمة
وغيرها ليس في معناها واما العقل فلان المجنون لا
يعتبر بالزنا لعدم تكليفه وغير العاقل لا يلحقه شيء باضافة
الزنا اليه لكونه غير مكلف ولما العفة عن الزنا فلان غير
العفيف لا يشينه القذف فالحد انما وجب لاجل ذلك
وقد اسقط الله تبارك وتعالى الحد عن القاذف اذا
كان له بينة بالحال واما كونه يجامع مثله فلان من دونه لا
يعير بالقذف لتحقق كذب القاذف ولا يشترط في المحصن
الى العدالة فلو كان فاسقا لشربه الخمر او البدعة ولم يعرف
بالزنا وجب الحد على قاذفه لكن لا يحد قاذف غير البالغ
حتى يبلغ ويطالب به بعد بلوغه لان الحق في حد القذف
للآدمي اي المقذوف فلا يقام بلا طلبه اي طلب المقذوف
ولان مطالبته به قبل البلوغ لا يوجب الحد لعدم اعتبار
كلامه وليس لوليه المطالبة عنه لانه حق شرعي ثبت
للتشفي فلم يقم غيره مقامه في استيفائه كالقصاص فاذا
بلغ وطلب اقيم حينئذ ومن قذف غير محصن عزر و
المحصن هو الذي اجتمعت فيه الشروط الخمسة المتقدمه

ويثبت الحد هنا اي في القذف وفي الشرب وفي التعزير باحد
امرين اما باقراره مرة او شهادة رجلين عدلين ويأتي
فصل ويسقط حد القذف باربعة اشيا بعفو المقذوف
ولو بعد طلب لا عن بعضه كما لو كان المقذوف جماعة بكلمة
فان عليه حد واحد لجميعهم ولكل واحد منهم حق في طلب اقامته
فلو كانوا خمسة مثلا وعفا احدهم عن حقه لم يسقط حق
الاربعة الباقين فلو طلب احدهم حقه فلما جلد عشرين قال
عفوت عن باقي الحد لم يسقط حق الثلاثة الباقين من
تتمته فلو طلبها احد الثلاثة الباقين فلما جلد عشرين اخرى
قال عفوت عن باقي الحد لم يسقط حق الاثنين الباقين من
تتمة الحد فلو طلبها احدهما فلما جلد عشرين قال عفوت
عن تتمته لم يسقط حق الواحد الباقي فله طلب جلد العشرين
الباقية من الثمانين ولهذا لا يسقط بالمصالحة عليه ولا
عن بعضه بمال وهذا بخلاف عفو مستحقي بعض القود
عن حقه فانه يسقط به للتحق باقيهم او تصديقه اي تصديق
المقذوف القاذف او باقامة البينة بما قذفه به او باللعان
وتقدم والقذف حرام وواجب ومباح فيحرم فيما تقدم
وهو من الكبائر ويجب القذف على من يرى زوجته تزني
ثم تلد ولدا يقوى في ظنه انه من الزاني لشبهه به اي لكون الولد
يشبه الزاني ويباح قذفها اذا رآها تزني ولم تلد ما يلزمه نفيه
او يستفيض زناها في الناس او اخبره بزناها ثقة او يرى

الزوج

الزوج رجلا يعرف بالفجور يدخل عليها زاد في الترغيب
وفراقها اولى من قذفها لانه استر ولان قذفها يلزم منه
ان يحلف احدهما كاذبا او تقر فتفتضح فصل والقذف
ينقسم الناظر الى صريح وكناية وصريح القذف للمراة
يا منيوكة ان لم يفسره القاذف بفعل الزوج او السيد و
للذكر يا منيوك يا زاني يا عاهر او قد زنيت او زنى
فرجك ونحوه او قال له يا لوطي فان قال اردت زاني العين
او عاهر اليد او انك من قوم لوط او انك تعمل عملهم غير
اتيان الذكور لم يقبل لان القذف بما تقدم صريح ولست
ولد فلان او لست لابيك قذف لامه اي ام المقول له
ذلك لانه اذا ولد على فراش انسان ونفى ان يكون
منه فقد اثبته لغيره والغير لا يمكنه ان يحبلها في زوجية
ابيه الا عن زنا فيكون قاذف لها لذلك ومن كنايته زنت
يداك او زنت رجلاك او زنت يدك او زنت رجلك او زنى
بدنك لان زنى هذه الاعضا لا يوجب الحد ومن الكنا
يات يا نظيف يا عفيف يا مخنث يا قحبة يا فاجرة يا خبيثة
او يقول لزوجة شخص قد فضحت زوجك وغطيت
راسه او نكست راسه وجعلت له قرونا وعلقت عليه
اولادا من غيره وافسدت فراشه ولعربي يا نبطي يا فا
رسي يا رومي وقوله لاحدهم يا عربي ولمن يخاصمه يا
حلال ابن الحلال وما يعرفك الناس بالزنا او ما انا بزان

لو ما امي بزانية او يسمع من يقذف شخصا فيقول له صدقت
او صدقت فيما قلت او اخبرني فلان انك زنيت او اشهد
بي فلان انك زنيت وكذبه فلان فان اراد بهذه الا
لفاظ حقيقة الزنا حد للقذف والا بان قال اردت
بالنبطي نبطي اللسان وبالفارسي فارسي الطبع وبقولي
يا رومي رومي الخلقة وبقولي لها افسدت فراشه
اي حرقته او ثلمته وبقولي علقت عليه او لدا من
غيره اي التقطته ولدا ذكرت انه ولده وبقولي مخنث
اي فيطباع التانيث وهو التشبه بالنسا ونحو ذلك
قبل وعزر نقله حنبل ومن قذف اهل بلدة او قذف جماعة
لا يتصور الزنا منهم عادة عزر لانه لا عار على المقذوف
بذلك للقطع بكذب القاذف ولا حد عليه ومن قال لمكلف
اقذفني فقذفه لم يحد لانه حق له وعزر لان ذلك
محرم وان كان يتصور الزنا منهم عادة وقذف كل واحد
بكلمة فعلى لكل واحد حد لانه قد تعدد القذف وتعدد
محله فتعدد الحد بتعدده وان كان اجمالا اي بكلمة واحدة
بان قال هؤلاء زناة جميعهم او طالبه احدهم فعليه حد
واحد لقوله تبارك وتعالى والذين يرمون المحصنات
ثم لم ياتوا باربعة شهدا فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا
تقبلوا لهم شهادة ابدا ولم يفرق بين القذف لواحد
او لجماعة ولانه قذف واحد فلم يجب فيه الا حد واحد

باب حد المسكر يعني الذي ينشاء عن المسكر
والسكر اختلاط العقل كل مسكر خمر يحرم شرب قليله
وكثيره مطلقا ولو لعطش بخلاف ما نجس من شربه مسكرا
مايعا او شرب ما خلط به ولم يستهلك فيه او اسقطه اي
بالمسكر او احتقن به او اكل عجينا ملتوتا به او لم يسكر
حد ثمانين جلدة ان كان حرا قال في الانصاف هذا المذهب
وعليه جماهير الاصحاب انتهى روي ان عليا قال في المشورة
انه اذا سكر هذى واذا هذى افترى فحدوه حد المفتري روى
ذلك الجوزجاني والدارقطني وغيرهما وحد اربعين
ان كان رقيقا بيان ويستوي في ذلك العبد والامة
فيقام الحد على كل من الحر والرقيق ولو ادعى جهل وجوب
الحد بشرط كونه اي الشارب ونحوه مسلما مكلفا ليخرج
الصغير والمجنون حال كونه مستعملا مختارا لشربه لانه
اذا لم يكن مختارا لشربه لا اثم عليه لحله والمكره عليه سوا
اكره بالضرب او الجي الى شربه بان فتح فمه فصب فيه عالما
ان كثيره يسكر ويصدق ان قال لم اعلم ومن تشبه بشراب
الخمر جمع شارب في مجلسه وانيته وحاضر من حاضره
بمحاضر الشراب حرم وعزر قاله في الرعاية ويحرم العصير
اذا اتى عليه ثلاثة ايام بلياليهن وان لم يغل قال
في الفروع والمنصوص يحرم ما تم له ثلاثة ايام انتهى ولم
يطبخ قبل ذلك قال في المنتهى وان طبخ قبل تحريم

حل ان ذهب ثلثاه ويحرم العصير ايضا ان غلا كغليان
القدر بان قذف بزبدة قال في شرح المنتهى وظاهره
ولو لم يسكر **باب التعزير** واصله المنع ومنه التعزير
بمعنى النصرة وفي عرف الفقهاء التاديب **يجب** التعزير
على كل مكلف على الاصح نقل الميموني فيمن زنى صغيرا
لم ير عليه شيئا ونقل ابن منصور في صبي قال للرجل
يا زاني ليس قوله شيئا في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة
كمباشرة دون فرج وامراة لمراة وسرقة لا قطع فيها وجناية
لا قود فيها كالصفعة والكلفة وليس على لعن ردها على من لعنه
وهو اي التعزير من حقوق الله تعالى لا يحتاج في اقامته
اي التعزير الى مطالبة لانه شرع للتاديب فللامام التعزير
اذا راه واما سقوط التعزير بعفو المجني عليه ففيه خلاف
قال القاضي في الاحكام السلطانية ويسقط بعفو ادمي
حقه وحق السلطنة وفيه احتمال لا للتهذيب والتقويم
وفي الانتصار في قذف مسلم كافرا التعزير لله تعالى فلا
يسقط باسقاطه انتهى الا اذا شتم الولد والده فلا
يعزر الا بمطالبة والده ولا يعزر الوالد بحق ولده
قال في الاقناع قال في الاحكام السلطانية اذا تشاتم والد
وولده لم يعزر الوالد بحق ولده ويعزر الولد لحق والده ولا
يجوز تعزيره الا بمطالبة الوالد ولا يحتاج التعزير
الى مطالبة في غير هذه وان تشاتم غيرهما عزرا قال

الشيخ

الشيخ ومن غضب فقال ما نحن مسلمون ان اراد ذم نفسه لضعف
دينه فلا حرج فيه ولا عقوبة انتهى ولا يزاد في جلد التعزير
على عشرة اسواط وهو قول اسحاق الا اذا وطئ امة له فيها
شرك فيعزر بمائة سوط الا سوطا لما روى الاثرم عن
سعيد ابن المسيب ان عمر رضي الله عنه قال في امة بين رجلين
وطئها احدهما يجلد الحد الا سوطا واحتج به احمد رضي الله
تعالى عنه والا اذا شرب مسكرا نهار رمضان فيعزر بعشرين
مع الحد لما روى احمد باسناده ان عليا رضي الله تعالى عنه
اتي بالنجاشي قد شرب خمرا في رمضان فجلده ثمانين الحد
وعشرين سوطا لفطره في رمضان ولا باس بتسويد وجه
من يستحق التعزير والمناداة عليه بذنبه ويطاف به
مع ضربه قال الامام احمد في شاهد الزور فيه عن عمر يضرب
ظهره ويحلق راسه ويسخم وجهه ويطاف به ويطال حبسه
ويحرم حلق لحيته وقطع طرفه وجرحه واخذ ماله او اتلافه
قال في الانصاف قال الاصحاب ولا يجوز قطع شيء منه ولا
جرحه ولا اخذ شيء من ماله قال في الفروع فيتوجه ان
اتلافه اولا مع ان ظاهر كلامهم لا يجوز انتهى **فصل**
ومن الفاظ الموجبة للتعزير قوله لغيره يا كافر يا فاسق
يا فاجر يا شقي يا كلب يا حمار يا تيس يا رافضي يا خبيث
البطن او يا خبيث الفرج او يا عدو الله او يا ظالم يا كذاب
يا خائن يا شارب الخمر يا مخنث نص على ذلك يا قرنان يا قواد

يا ديوث قال ابراهيم الحربي الديوث الذي يدخل الرجال
على امراته يا علق وعند الشيخ تقي الدين ان قوله يا علق
تعريض انتهى وما بوه لمخنث عرفا ويعزر من قال لذمي
يا حاج لان فيه تشبيه قاصد الكنائس بقاصد بيت الله سبحانه
وتعالى وفيه تعظيم لذلك بمنزلة من يشبه اعيادهم باعياد
المسلمين وتعظيمهم او لعنه بغير موجب قال في الفروع
ادبا خفيفا الا انه ليس له ان يلعنه بغير موجب الا ان يكون
صدر من النصراني ما يقتضي ذلك انتهى باب القطع
في السرقة ويجب القطع في السرقة بثمانية شروط
احدها السرقة لان الله تعالى وجب القطع على السارق
فاذا لم توجد السرقة لم يكن الفاعل سارقا وهي اي السرقة
اخذ مال الغير اي غير سارقه بشرط كون المال محترما
من مالكه او من نائبه اي نائب مالك المال ومنه ذلك استراق
السمع وسارقة النظر اذا كان يستخفي بذلك على وجه
الاختفاء فلا قطع على منتهب وهو الذي ياخذ المال
على وجه الغنيمة ولا مختطف وهو الذي يختطف
الشيء ويمر به ولا خائن في وديعة وهو الذي يؤتمن
على الشيء فيخفيه او يجحده واصله من التخون وهو
التنقيص من مودع ونحوه من الامنا لكن يقطع جاحد
العارية ان كانت قيمتها نصابا الشرط الثاني كون
السارق مكلفا لان غير المكلف لا تتناوله الاحكام مختارا

لان المكره

لان المكره مرفوع عنه القلم ومعذور عالما بان ما سرقه يساوي
نصابا قال في المنتهى وشرحه عالما بمسروق و[illegible] بانه اخذ المسروق
وعالما بتحريمه فلا قطع على صغير لم يبلغ ولا على مجنون ولا
على مكره ولا بسرقة منديل بطرفه نصابا مشدود لم يعلمه
ولا بجوهر يظن قيمته دون نصاب ولا على جاهل تحريم السرقة
الشرط الثالث كون المسروق مالا لان ما ليس بمال لا حرمة
له فلم يجب به قطع والاحاديث دالة على ذلك مع ان غير
المال لا يساوي المال فلا يلحق به لا يقال الاية مطلقة لان
الاخبار مقيدة لها فعلى هذا لا يقطع بسرقة كلب وان
كان معلما لانه ليس بمال ولا بسرقة حر لكن لا قطع بسرقة
الماء لانه لا يتمول عادة ولا بسرقة السرجين النجس ولا
قطع بسرقة اناء فيه خمر او فيه ماء لانها متصلة بما لا قطع
فيه فاشبه ما لو سرق شيئا مشتركا بينه وبين غيره قال
ابن شاقلا لو سرق اداوة فيها ماء لم يقطع لاتصالها بما لا
قطع فيه ولا بسرقة مصحف لان المقصود منه ما فيه
من كلام الله تعالى وهو مما لا يجوز اخذ العوض عنه
ولا بسرقة ما عليه من حلي ككيس لان ذلك تابع
لما لا يقطع بسرقته ولا قطع بسرقة كتب بدع وكتب
تصاوير لانها واجبة الاتلاف ولا بسرقة الة لهو
كطنبور والمزمار ولو بلغت قيمته مكسورا نصابا لانه
للمعصية فلم يقطع بسرقته كالخمر ولا بسرقة صليب او صنم

من ذهب او فضة تبعا للصناعة اشبه الاوتار التي بالطنبور
الشرط الرابع من شروط وجوب القطع في السرقة كون
المسروق نصابا وهو اي والنصاب الموجب للقطع في السرقة
ثلاثة دراهم خالصة او ثلاثة دراهم تخلص من دراهم
فضة مغشوشة او ربع دينار من الذهب فيكفي الوزن
من الفضة الخالصة او التبر الخالص ولو لم يضربا ويكمل
احدهما بالاخر او سرق ما يساوي احدهما اي احد
نصابي الفضة او الذهب من غيرهما وتعتبر القيمة اي
تقويم المسروق اذا لم يكن ذهبا او فضة باحدهما حال
الاخراج من الحرز لان الاعتبار بحال السرقة وهو وقت
الوجوب لوجود السبب فيه وهو السرقة فلا يعتبر
ما حدث بعده فلو نقصت بعد اخراجه قطع لا ان اتلفه
باكل او غيره فيه او نقص بذبح ثم اخرجه الشرط الخامس
من شروط وجوب القطع في السرقة اخراجه اي اخراج النصاب
من حرز على الاصح في قول اكثر اهل العلم منهم مالك
والشافعي واصحاب الراي وعنه لا يشترط الحرز فلو
سرق انسان من غير حرز مثل ان يجد حرزا مهتوكا
او بابا مفتوحا فياخذ منها بلغ نصابا او اولى فلا
قطع عليه لفوات شرطه كما لو اتلفه داخل الحرز باكل او غيره
الا انه عليه ضمانه ومن اخرج بعض ثوب قيمة البعض المخرج
نصابا قطع به ان قطعه والا فلا وحرز كل مال ما يقطع السارق
بسرقة

بسرقته منه ما حفظ فيه ذلك المال عادة اي في العادة لان
الحرز معناه الحفظ ومنه قولك احترز اي تحفظ ولما
ثبت اعتبار الحرز بالشرع في موضع اعتبره فيه من غير
صفة له ولا فيه عرف لغوي يتقرر به علم ان المرجع فيه الى
العرف بين الناس فحرز نعل برجل اي رجل من كان لابسه
وعمامة على راس حرز وحرز جوهر ونقد وقماش في
العمران بدار ودكان وراء غلق وثيق والغلق اسم للقفل
خشبا كان او حديدا او صندوق بسوق وثم حارس حرز
وحرز بقل وقدر وباقلا وقدور بطيخ وحرز خزف
وثم حارس وراء الشرائج وحرز خشب وحطب الحظائر
وحرز ماشية الصير وفي مرعى براع يراها غالبا وسفن
في شط بربطها وابل باركة معقولة بحافظ ثم نايم وحرز
الابل الحاملة بتقطيرها مع قايد يراها ومع عدم تقطير
سايق يراها وحرز ثياب في حمام وحرز اعدال بسوق
بحافظ كقعوده على متاع وتوسده وان فرط حافظ
الحمام او السوق فنام او اشتغل فلا قطع وضمن المسروق
حافظ معد للحفظ وان لم يستحفظ ويختلف الحرز باختلاف
البلدان فان البلد اذا كان واسع الاقطار غلظت
احرازه لانه لا يؤمن عليه اذا سرق منه احد انه لا يظهر
لسعة وقفر البلد وكثرة اهله وان كان صغيرا لم
يحتج الى ذلك لان السارق يعرف فيه فلا يحتاج الى زيادة

كلغنز في منعه عن السرقة ويختلف باختلاف عدل السلاطين
وقوتهم وضدهما ولو اشترك جماعة في هتك الحرز
اشتركوا في اخراج النصاب قطعوا جميعا لانهم اشتركوا
في هتك الحرز واخراجه منه وان هتك الحرز احدهما
فقط ودخل الاخر فاخرج المال فلا قطع عليهما اي على واحد
منهما لان الاول لم يسرق والثاني لم يهتك الحرز ولو
تواطيا على ذلك في الاصح لان التواطي على السرقة
لا اثر له لانه لا فعل لواحد منهما في الذي فعله الاخر
فلم يبق الا القصد والقصد اذا لم يقارنه الفعل لا يترتب
عليه حكم فيكون وجود القصد في ذلك كعدمه الشرط
السادس من شروط وجوب القطع في السرقة انتفا
الشبهة فلا قطع بسرقة من مال فرعه وعمود اصوله لما سرقه
من مال ولده فلقوله صلى الله عليه وسلم انت ومالك لابيك
واما سرقته من مال ابيه او جده او من مال امه او جدته
او من مال ابنته ابنه او ابن بنته علي الابا او نزل الابنا
فلان بينهم قرابة تمنع شهادة احدهم لواحد منهم
فلم يقطع بالسرقة منه كالاب بالسرقة من مال ابنه ولان
النفقة تجب للابن في مال ابيه حفظا له فلا يجوز اتلافه
حفظا للمال وزوجه قال في المنتهى ولا بسرقة زوج او زوجة
من مال الاخر ولو احرز عنه ولا قطع على انسان
بسرقة من مال له فيه شرك او لاحد ممن ذكر من عمودي

نسب

نسب السارق ولا قطع بسرقة مكاتب من مكاتبه وعكسه
كعبده الشرط السابع من شروط وجوب القطع في السرقة
ثبوتها اي ثبوت السرقة اما بشهادة عدلين لقوله تعالى
واستشهدوا شهيدين من رجالكم وكان القياس قبول
الاثنين في كل شهادة لكن خولف فيما عدا ذلك للنص
فيه فبقي فيما عداه على عمومه ويصفانها ولا تسمع شهادتهما
قبل الدعوى من مالك المسروق او من يقوم مقامه
او باقرار السارق مرتين لانه يتضمن اتلافا فكان من شرطه
التكرار كحد الزنا ويقال ان الاقرار احد حجتي القطع
فيعتبر فيها التكرار ويصف السارق السرقة في كل مرة
ولا يرجع حتى يقطع ولا باس بتلقينه الانكار الشرط
الثامن من شروط وجوب القطع السارق مطالبة المسروق
منه بماله او مطالبة وكيله او وليه ولا قطع بسرقة عام
مجاعة غلا ان لم يجد السارق ما يشتريه او لم يجد ما
يشتري به نص عليه قال جماعة ما لم يبذل له ولو بثمن
مثل غال وفي الترغيب ما يحيى به نفسه فمتى توفرت الشروط
الموجبة لقطع السارق قطعت يده اليمنى لان في قراءة عبد
الله ابن مسعود فاقطعوا ايمانهما وهذا انما يكون
قراءة وتفسيرا سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم فانه
لا يظن بمثله ان يثبت في القراءة ما لم يسمعه من النبي صلى الله
عليه وسلم ولانه قول ابي بكر وعمر رضي الله تعالى عنهما

ولا مخالف لهما من الصحابة فيكون اجماعا ولان الغالب من الناس
انما يعمل بيمينه فكان الانسب قطعها لان السرقة جنايتها
في الغالب دون اليسرى ويكون القطع من مفصل كفه لان
ابابكر وعمر رضي الله تعالى عنهما قال تقطع يمين السارق
من الكوع ولا مخالف لهما فكان اجماعا وغمست وجوبا
في زيت مغلي والحكمة في الغمس ان العضو اذا قطع فغمس
في ذلك الزيت المغلي استدت افواه العروق فينقطع
الدم اذ لو ترك بلا غمس لنزف الدم فادى الى موته
وسن تعليقها اي تعليق يد السارق المقطوعة في عنقه
زاد في البلغة والرعايتين والحاوي ثلاثة ايام ان راى
الامام لتتعظ بذلك اللصوص فان عاد الى السرقة
من قطعت يده اليمنى رجله اليسرى من مفصل كعبه بترك
عقبه منه عليه ليمشي عليها وحسمت ايضا لحكمة المذكورة
في قطع اليد فان عاد فسرق بعد قطع يده ورجله لم يقطع
منه شي وحبس حتى يموت او يتوب لانه جناية لا
يوجب الحد فوجب حبسه كفا له عن السرقة وتعزيره
الدلالة القدر الممكن في ذلك ويجتمع على السارق القطع
والضمان اي ضمان ما سرقه نقله الجماعة عن احمد لانهما
حقان يجبان لمستحقين فجاز اجتماعهما كالجزاء والقيمة
في الصيد الحرمي اذا كان مملوكا لادمي فيرد ما اخذه
لمالكه ان كان باقيا لانه عين ماله وان تلف فعلى سارق مثل مثلي

مقيمة

وقيمة غيره ويعيد ما خرب من الحرز لتعديه وعليه اي على
السارق الذي وجب عليه القطع اجرة القاطع وثمن الزيت
للحسم في ماله في الاصح اما اجرة القاطع فلان القطع حق وجب
عليه الخروج منه ولكان مؤنته عليه كساير الحقوق واما ثمن
زيت الحسم فلانه يلزمه حفظ نفسه وهذا منه فانه اذا لم
يحسم لم يامن على نفسه التلف فوجب له ذلك باب

حد قطاع الطريق وهم المكلفون الملتزمون ولو انثى
او ذميين او ارقا الذين يخرجون على الناس بسلاح
ولو عصى او حجر في صحرا او بنيان او بحر فيأخذون
اموالهم مجاهرة والاصل في حدهم قول الله تبارك
وتعالى انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون
في الارض فسادا ان يقتلوا او يصلبوا او تقطع ايديهم
وارجلهم من خلاف او ينفوا من الارض قال ابن عباس
واكثر المفسرين نزلت في قطاع الطريق من المسلمين
لقوله تعالى بعد ذلك الا الذين تابوا من قبل ان تقدروا
عليهم والكفار تقبل توبتهم بعد القدرة كما تقبل قبلها
فلما خص الحكم بما قبل القدرة علم انه اراد المحاربين قاله
في شرح المنتهى ويعتبر لوجوب الحد على المحارب ثلاثة
شروط الاول ثبوته اي ثبوت كونه محاربا ببينة او
اقرار مرتين كما يعتبر ذلك في السرقة ذكره القاضي
وغيره والثاني الحرز بان يغصب المال من يد مستحقه

فلو وجده مطروحا ليس بيد احد او اخذه من يده من
غصبه لم يكن محاربا والثالث النصاب وهو القدر
الذي يقطع به السارق وتقدم قدره في الباب الذي قبله
ولهم اربعة احكام اشار للاول بقوله ان قتلوا يعني بقصد
المال ولم ياخذوا مالا تحتم قتلهم جميعا قال في المنتهى وان
قتل فقط لقصد المال ولم ياخذ واقتلوا حتما ولم يصلبوا
على الاصح انتهى واشار للثاني بقوله وان قتلوا واخذوا
مالا تحتم قتلهم وصلبهم حتى يشتهروا قال في المنتهى فمن
قدر عليه وقد قتل ولو من لا يقاد به كولده وقن وذمي
لقصد ماله واخذ مالا قتل ثم صلب قاتل يقاد به حتى يشتهر
ولا يقطع مع ذلك انتهى واشار للثالث بقوله وان اخذوا
مالا ولم يقتلوا قطعت ايديهم وارجلهم من خلاف
حتما قال في المنتهى وان لم يقتل واخذ نصابا لا شبهة
له فيه لا من مفرد عن قافلة قطعت يده اليمنى ثم رجله
اليسرى في مقام واحد حتما وحسما وخلي انتهى واشار
للرابع بقوله وان اخافوا الناس ولم ياخذوا مالا نفوا
من الارض فلا يتركوا ياوون الى بلد حتى تظهر توبتهم
قال في المنتهى وان لم يقتل ولا اخذ مالا نفي وشرد ولو
قنا فلا يترك ياوي الى بلد حتى تظهر توبته وتنفى الجماعة
متفرقة انتهى ومن تاب منهم اي من المحاربين قبل القدرة
عليه سقطت عنه حقوق الله تبارك وتعالى من صلب

وقطع

وقطع ونفي وتحتم قتل وكذا خارجي وباغ ومرتد ومحارب
واخذ بحقوق الادميين ومن وجب عليه حد سرقة او
زنا او شرب فتاب منه قبل ثبوته عند الحاكم سقط عنه
بمجرد توبته قبل اصلاح عمل على الاصح فصل
ومن اريد باذى في نفسه او اريد ماله او اريدت
حرمته ولو قل المال الذي اخذه لو لم يكافه من اريدت
نفسه او حرمته او ماله فله دفعه عن نفسه وحرمته وماله
بالاسهل فالاسهل اي باسهل شيء يظن اندفاعه فان
لم يندفع الا بالقتل قتله ولا شيء عليه اي على قاتله
وان قتل كان شهيدا او مع مزح في قتل بحمام فقتله
ويقاد به ولا يضمن بهيمة صالت عليه اذا قتلها
لصغير وبجنونه لاشتراكهم في المجوز للدفع وهو
الصول لكن لا بد من ثبوت صيالها عليه ولا يكفي قوله
في ذلك هنا ظاهر الفقه وصرح به في الرعاية فقال
وان ادعى صيالها بلا بينة ولا اقرار لم يصدق ولم ينه
كون ذلك في الفروع ويجب على من اريدت حرمته
ان يدفع عن حريمه فمن راى مع امراته او بنته او اخته
او نحوهن رجلا يزني بها او رجلا يلوط بابنه او نحوه
وجب عليه قتله ان لم يندفع بدونه لانه اجتمع فيه حق
الله سبحانه وتعالى وهو منعه من الفاحشة وحق نفسه
بالمنع عن اهله فلا يسعه اضاعة اهله الحقوق ويجب

على كل مكلف ان يدفع عن حريم غيره وكذا يجب على الانسان
الدفع في غير الفتنة عن نفسه ونفس غيره على الاصح لقوله
تعالى بايديكم الى التهلكة وكما يحرم عليه قتل نفس يحرم عليه
اباحة قتل نفسه ولانه قدر على احيا نفسه فوجب عليه فعل
ما تبقى معه الحياة كالمضطر اذا وجد الميتة وكذا ماله يعني
يجب عليه الدفع عن ماله اي ومال غيره لئلا تذهب الاموال
تنبيه انما يجب الدفع عن حرمة غيره او مال غيره مع
ظن سلامة الدافع والمدفوع عن حرمته او ماله والاحرم
لا مال نفسه يعني انه لا يجب على الانسان دفع من
اراد ماله على الاصح لانه ليس فيه من المحذور ما في النفس
فان المال لا حرمة له كحرمة النفس فلا يجب عليه ان يجعل
بسبب المال ما فيه الخطر على نفسه لانه ربما لا يمكنه دفع
الصايل به دون القتال ولا يامن ان يقتله الصايل فناسب
ذلك عدم وجوبه عليه ولا يلزمه اي لا يلزم رب مال
حفظه عن الضياع والهلاك قال في الفروع ولا يلزمه
الدفع عن ماله على الاصح كما لا يلزمه حفظه عن الضياع
والهلاك ذكره القاضي وغيره وفي التبصرة في الثلاثة
يلزمه في الاصح انتهى وله بذله لماله لمن اراده منه على وجه
الظلم وذكر القاضي ان بذله افضل من الدفع عنه
وان حنبلا نقله عن احمد باب قتال البغاة
البغي الظلم والجور والعدول عن الحق وسموا بغاة
لانهم

لانهم يعدلون عن الحق والاصل في قتالهم قوله تعالى
وان طايفتان من المومنين اقتتلوا فاصلحوا بينهما فان
بغت احداهما على الاخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء
الى امر الله فان فاءت فاصلحوا بينهما بالعدل واقسطوا ان
الله يحب المقسطين ففي الاية خمس فوايد احدها انه
لم يخرجهم بالبغي عن الايمان وسماهم مومنين الثانية
انه اوجب قتالهم لانه امر به الثالثة اسقط قتالهم اذا
فاؤا الى امر الله الرابعة انه اسقط عنهم التبعة فيما اتلفوا
في قتالهم الخامسة انها افادت جواز قتال كل من منع
حقا عليه وهم اي البغاة الخارجون على الامام ولو
غير عدل بتاويل سايغ لهم شوكة ولم يكن فيهم مطاع
على الاصح فان اختل شرط من ذلك بان لم يكن خروجهم
بتاويل او بتاويل غير سايغ او كانوا جمعا يسيرا
لا شوكة لهم فقطاع طريق يعني فحكمهم حكم قطاع الطريق
ونصب الامام على المسلمين فرض كفاية يخاطب
بذلك طايفتان من الناس احداهما اهل الاجتهاد
حتى يختاروا والثانية من توجد فيه شرايط الامامة
حتى ينتصب احدهم للامامة اما اهل الاختيار فيشترط
فيهم ثلاثة شروط احدها العدالة والثاني العلم الذي
يتوصل به الى معرفة من يستحق الامامة والثالث ان يكون
من اهل الراي والتدبير المودي الى اختيار من هو

للامامة اصلح وكون نصب الامام فرض كفاية لان للناس
حاجة الى ذلك لحماية البيضة والذب عن الحوزة واقامة الحدود
واستيفاء الحقوق والامر بالمعروف والنهي عن المنكر
ويعتبر في الامام كونه قرشيا اي من قريش وهم بنوا
النضر ابن كنانة لحديث الائمة من قريش ولقول احمد في
رواية مهنا لا يكون من غير قريش خليفة بالغا عاقلا
لان غير البالغ والعاقل يحتاج لمن يلي امره فلا يلي امر غيره
سميعا بصيرا ناطقا لان غير المتصف بهذه الصفات
لا يصلح للسياسة حرا لا عبدا ولا مبعضا لان الامام ذوا
الولاية العامة لا يكون وليا عليه غيره وحديث اسمعوا
واطيعوا ولو ولي عليكم عبدا اسود كان راسه زبيبة محمول
على نحو امير سرية ذكرا لحديث خاب قوم ولوا امرهم امراة
عدلا لاشتراط ذلك في ولاية القضا وهي دون الامامة
العظمى فان قهر الناس غير عدل فهو امام عالما بالاحكام
الشرعية لاحتياجه الى مراعاتها في امره ونهيه ذا بصيرة
اي معرفة وفطنة كافيا ابتداء ودواما للحروب والسياسة
واقامة الحدود ولا يلحقه رافة في ذلك ولا في الذب عن
الامام واما فقد الشم والذوق وتمتمة اللسان مع ادراك
السوط اذا علا وقطع الذكر والانثيين فلا يمنع ولا استدا
متها وذهاب اليدين والرجلين يمنع ابتداءها واستدامتها
ولا ينعزل بفسقه بخلاف القاضي لما فيه من المفسدة وتلزمه

مراسلة

مراسلة البغاة لان المراسلة طريق الى الصلح ووسيلة
الى رجوعهم الى الحق وقد روي ان علي ابن ابي طالب را
سل اهل البصرة قبل وقعة الجمل ولما اعتزلته الحرورية
بعث اليهم عبد الله ابن عباس وتلزمه ايضا ازالة شبههم لان
في كشف شبههم رجوعهم الى الحق وذلك المطلوب منهم
ويلزمه ايضا ازالة ما يدعونه من المظالم لان ذلك واجب
مع افضائه الامر به الى القتل والجرح فلان يجب في حال
يؤدي الى ذلك بطريق الاولى وذلك لان الله تعالى
امر بالاصلاح اولا في قوله تعالى فاصلحوا بينهما والاصلاح
انما يكون بمراسلتهم وكشف شبههم وازالة ما يدعونه
من مظلمة فان رجعوا عما هم فيه من البغي وطلب القتال
والا لزمه اي الامام ان كان قادرا قتالهم لقوله تعالى
فان بغت احداهما على الاخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء
الى امر الله ويجب على رعيته معونته على قتالهم لقوله تعالى
يا ايها الذين امنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي
الامر منكم واذا ترك البغاة القتال حرم قتلهم
لقول علي رضي الله تعالى عنه ومن القى السلاح فهو امن
ويحرم ايضا قتل مدبرهم وقتل جريحهم ولا يغنم مالهم
لان اموالهم كاموال غيرهم من المسلمين ولا يسبى ذرا
ريهم ويجب رد ذلك اليهم فمن وجد ماله بيد غيره
من اهل العدل او البغي اخذه منهم ومن اسر منهم ولو صبيا

او اثنين حبس حتى تنكسر شوكتهم وينقضي حربهم لانه في
اطلاقهم قبل ذلك ضررا على اهل العدل ولا يضمن البغاة
ما اتلفوه على اهل العدل حال الحرب على الاصح كما انه لا
ضمان على اهل العدل فيما اتلفوه على اهل البغي وهم اي واهل
البغي في شهادتهم وفي امضا حكم حاكمهم كاهل العدل
لان التاويل الذي له مساغ في الشرع لا يوجب تفسيق قا
ئله والذهب اليه اشبه المخطي من الفقهاء في فرع من الاحكام

باب حكم المرتد

وهو لغة الراجع قال الله سبحانه
وتعالى ولا ترتدوا على ادباركم فتنقلبوا خاسرين وهو
شرعا من كفر بعد اسلامه ولو مميزا بنطق او اعتقاد او فعل
طوعا ولو هازلا ويحصل الكفر باحد اربعة امور اشار
للاول بقوله بالقول كسب الله تبارك وتعالى او سب رسوله
اي رسول كان او سب ملائكته كفر لانه لا يسب واحدا منهم
الا وهو جاحد به وجحد ربوبية الله تعالى او وحدانيته
او كتابا او صفة من صفاته اللازمة كالحياة والعلم او
جحد رسولا له او ملكا من الرسل او الملائكة الذين ثبت
انهم رسل او ملائكة كفر لثبوت ذلك في القرآن ولان
جحد شيئا من ذلك كجحده كله لاشتراكها في كونها من
عند الله تعالى او جحد وجوب عبادة من العبادات الخمس
ومنها الطهارة او ادعى النبوة او صدق من ادعاها
كفر لانه مكذب الله تعالى في قوله ولكن رسول الله وخاتم النبيين

ولقوله

ولقوله صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة حتى يخرج ثلاثون
كذابون كلهم يزعم انه رسول او ادعا الشريك له سبحانه وتعالى
واشار للثاني بقوله وبالفعل كالسجود للصنم ونحوه كالشمس
والقمر لان ذلك اشراك وقد قال تعالى ان الله لا يغفر ان
يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء وكالقا المصحف
في قاذورة قال في المنتهى او امتهن القرآن واشار للثالث
بقوله وبالاعتقاد كاعتقاد الشريك له سبحانه وتعالى او
اعتقد ان الزنا حلال كفر او اعتقد ان الخمر حلال كفر او
اعتقد ان الخبز حرام او نحو ذلك كاللحم والماء مما اجمع عليه
اجماعا قطعيا كفر واشار للرابع بقوله وبالشك في شي
من ذلك ومثله لا يجهله كالناشي في قرا الاسلام كفر لانه
مكذب الله سبحانه وتعالى ولرسوله صلى الله عليه وسلم وساير
الامة فمن ارتد وهو مكلف مختار دعي الى الاسلام و
استتيب ثلاثة ايام وجوبا لانه امكن استصلاحه فلم يجز
اتلافه قبل استصلاحه وانما كانت ثلاثة ايام لان الردة
انما تكون لشبهة فلا تزول في الحال فوجب ان ينظر مدة يتر
وى فيها واولى ذلك ثلاثة ايام للخبر وينبغي ان يضيق
عليه ويحبس فان تاب في مدة الاستتابة برجوعه الى الا
سلام فلا شي عليه من قتل ولا تعزير ولا يحبط عمله
الذي عمله في حال اسلامه قبل ردته من صلاة وحج وغيرهما
اذا عاد الى الاسلام وان اصر على ردته قتل بالسيف لانه الة

القتل ولا يحرق بالنار ولا يقتله الا الامام او نائبه سواء كان
المرتد حرا او عبدا لانه قتل لحق الله تعالى فكان الى الامام كرجم
الزاني وقتل الحد فان قتله اي قتل المرتد غيرهما اي غير الا
مام او نائبه بلا اذن واحد منهما اساء وعزر لافتياته
على ولي الامر ولا ضمان على قاتله ولو كان قتله قبل استتا
بته لانه مهدر الدم في الجملة وردته مبيحة لدمه وهي
موجودة قبل الاستتابة كما هي موجودة بعدها الا ان
يلحق بدار حرب فلكل واحد قتله واخذ ما معه من المال
لانه صار حربيا تتمة من اطلق الشارع كفره كدعواه
لغير ابيه ومن اتى عرافا فصدقه فهو تشديد لا يخرج
به عن الاسلام ويصح اسلام المميز الذي يعقل الاسلام
من ذكر وانثى ومعنى عقله الاسلام ان يعلم ان الله سبحانه
وتعالى ربه لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله الى الناس
كافة لان عليا رضي الله عنه اسلم وهو ابن ثمان سنين اخرجه
البخاري وتصح ايضا ردته على الاصح لان الردة هي
الكفر بعد الاسلام لكن لا يقتل الصغير الذي ارتد
ولا سكران حتى يستتاب كل واحد منهما بعد بلوغه
اي بلوغ الصغير وصحو السكران ثلاثة ايام وان مات
وهو سكران في سكره او مات الصغير قبل بلوغه
وقبل توبته مات كافرا فصل وتوبة المرتد
وتوبة كل كافر اتيانه بالشهادتين وهو قول اشهد ان لا اله

الا الله

الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله لقوله صلى الله عليه
وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله وان
محمدا عبده ورسوله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فاذا فعلوا
ذلك عصموا مني دماءهم واموالهم الا بحق الاسلام
وحسابهم على الله عز وجل متفق عليه من رواية ابن عمر
وهذا يدل على ان العصمة تثبت بمجرد الاتيان بالشها
دتين مع رجوعه عما كفر به اي مع اقرار جاحد لفرض
او تحريم او تحليل او نبي او كتاب او رسالة محمد صلى الله عليه
وسلم الى غير العرب بما جحده ولا يغني قوله اي قول الكافر
محمد رسول الله عن كلمة التوحيد وهي اشهد ان لا اله
الا الله ولو من مقر بالتوحيد وقوله انا مسلم توبة وان
لم يلفظ بالشهادتين لانه اذا اخبر عن نفسه بما تضمن الشها
دتين كان مخبرا بهما وان كتب كافر الشهادتين بما يبين
صار مسلما لان الخط كاللفظ فاذا تلفظ كافر بالشهادتين
او كتبهما ثم قال لم ارد الاسلام فقد صار مرتدا ويجبر
على الاسلام وان قال كافر اسلمت او انا مسلم او انا مؤمن
صار مسلما بهذا القول وان لم يتلفظ بالشهادتين فلو
قال لم ارد الاسلام او قال لم اعتقده لم يقبل منه ذلك
واجبر على الاسلام قد علم ما يراد منه وان قال انا مسلم
ولا انطق بالشهادتين لا يحكم باسلامه حتى ياتي بالشها
دتين ولا يقبل في الدنيا بحسب الظاهر بحيث يترك

قتلهم وثبتت احكام الاسلام في حقهم **توبة زنديق**
وهو المنافق الذي يظهر الاسلام ويخفي الكفر لقوله
تعالى الا الذين تابوا واصلحوا وبينوا والزنديق لا يظهر
منه على ما يتبين به رجوعه وتوبته لان الزنديق لا يظهر
منه بالتوبة خلاف ما كان عليه فانه كان ينفي الكفر عن نفسه
قبل ذلك وقلبه لا يطلع عليه فلا يكون لما قاله حكم لانه
الظاهر من حكمه انه انما يستدفع القتل باظهار التوبة
في ذلك والمشهور على السنة الناس ان الزنديق هو
الذي لا يتمسك بشريعة ويقول ببقاء الدهر والعرب
تعبر عن هذا بقولهم ملحد اي طاعن في الاديان ولا
تقبل توبة الحلولية والاباحية ولمن يفضل متبوعه على
النبي صلى الله عليه وسلم او يعتقد انه اذا حصلت له
المعرفة والتحقيق سقط عنه الامر والنهي او يعتقد
ان العارف المحقق يجوز له ان يتدين بدين اليهود
والنصارى ولا يجب عليه الاعتصام بالكتاب والسنة
وامثال هؤلاء الطوايف المارقين من الدين فلا تقبل تو
بتهم في الظاهر كالمنافق **ولا** تقبل توبة **من تكررت ردته**
لقوله تعالى ان الذين امنوا ثم كفروا ثم امنوا ثم كفروا
ثم ازدادوا كفرا لم يكن الله ليغفر لهم ولا ليهديهم سبيلا
ولان تكرار الردة منه يدل على فساد عقيدته وقلة
مبالاته بالاسلام **او سب الله** سبحانه و**تعالى** سبا صريحا

انه لا تقبل

انه لا تقبل توبة من سب الله تعالى على الاصح لان ذنبه
عظيم جدا يدل منه على فساد عقيدته واستخفافه بالله
الواحد القهار **او** سب **رسوله** اي رسول كان **او ملكا**
يعني انه لا تقبل توبة من سب رسوله او ملكا سبحانه
وتعالى او تنقصه ومن اظهر الخير وابطن الفسق كزند
يق في توبته **وكذا** لا تقبل توبة **من قذف نبيا** من الانبيا
عليهم الصلاة والسلام **او** قذف **امه** كفر لما في ذلك من
التعرض للقدح للنبوه الموجب للكفر **ويقتل حتى ولو كان**
كافرا ملتزما **فاسلم** لان قتله حد قذفه فلا يسقط بالتوبة
كقذف غيرها ومن قذف عايشة رضي الله تعالى عنها وعن
ابيها بما برأها الله تعالى منه كفر بلا خلاف ومن سب غيرها
من ازواجه صلى الله عليه وسلم ففيه قولان احدهما انه كسب
احد من الصحابة والثاني وهو الصحيح انه كقذف عايشة
رضي الله تعالى عنها لقدحه فيه صلى الله عليه وسلم ومن انكر
صحبة ابي بكر رضي الله تعالى عنه فقد كفر لقوله تعالى اذ يقول
لصاحبه **كتاب الاطعمة** واحدها طعام وهو
ما يوكل ويشرب واصله الحل **يباح كل طعام طاهر لا مضرة**
فيه احترازا عن المسموم **حتى المسك ونحوه** مما لا يوكل
عادة كقشر البيض وقرن الحيوان اذا صار بصفة يسوغ
اكلها كالدوقا ونحو ذلك وقد سال الشالنجي الامام
احمد عن المسك يجعل في الدوا او يشرب قال لا باس به **ويحرم**

النجس كالميتة والدم لان اكل الميتة اقبح من ان ينله هي
به هنها او يستقبحه وهما حل ما ان فلان يحرم ما هو قبيح بطر
يق الاولى ولحم الخنزير بلا خلاف بين المسلمين لقوله تعالى
حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وكذا يحرم البول
والروث ولو كانا طاهرين لاستقذارهما بلا ضرورة فان
اليهما او الى احدهما جاز ويحرم من حيوان البر الحمر الاهلية
قال ابن عبد البر لا خلاف بين اهل العلم اليوم في تحريمها وسند
الاصحاب ما روى جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى
يوم خيبر عن اكل لحوم الحمر الاهلية واذن في لحوم الخيل
متفق عليه ويحرم ايضا ما يفترس بناب اي ينهش كاسد
ونمر وذيب وفهد وكلب لما روى ابو ثعلبة الخشني قال
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اكل كل ذي ناب من
السباع متفق عليه وقرد قال ابن عبد البر لا اعلم خلافا بين
المسلمين في ان القرد لا يوكل له ناب فيدخل في عموم التحريم
وهو مسخ ايضا فيكون من الخبائث ودب وسمع وابن
آوى وهو شبه الكلب ورائحته كريهة وابن عرس بالكسر قال
في الحاشية وسنور ولو كان بريا وثعلب على الاصح
ويحرم سنجاب وسمور وقيل لا ويحرم من الطير ما
يصيد بمخلبه كعقاب وباز وصقر وباشق وشاهين
وحداة على وزن عنبة وبوم وهذا قول اكثر اهل العلم
منهم الشافعي رضي الله عنه واصحاب الراي وقال مالك

والليث

والليث والاوزاعي لا يحرم من الطير واحتجوا بعموم
الايات المبيحة وقول ابي الدرداء وابن عباس رضي الله
تعالى عنهما ما سكت الله تعالى عنه فهو مما عفي عنه ولنا ما روى
ابن عباس رضي الله عنه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم
عن كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير فيدخل
في هذا كل ما له مخلب يعدو به ويحرم ايضا ما يأكل الجيف
من الطير كنسر ورخم وناق ويسمى العقعق بوزن جعفر
طير نحو الحمامة طويل الذنب فيه بياض وسواد وهو
نوع من الغربان تتشاءم به العرب قاله في الحاشية ويحرم
ايضا اللقلق طائر نحو الاوز طويل العنق يأكل الحيات
وغراب بين وخفاش قال احمد رضي الله عنه ومن يأكل
الجيف الخفاش وفار يهمز بالهمزة وزنبور ونحل وذباب
وقراش وطبابيع وقمل وبراغيث وهدهد وخطاف
طائر اسود معروف وقنفذ ونيص وهو عظيم القنا
فذ قدر السخلة على ظهره شوك طويل نحو ذراع
وحية وقال مالك اذا ذكيت وحشرات يعني وباقي
الحشرات كالديدان والجعلان وبنات وردان والخنا
فس والاوزاغ والحرباء والعقارب والجرذان ويحرم كل
ما امر الشرع بقتله كالحدي او نهى عن قتله كالنحل
والنمل ويحرم ما تولد من ماكول وغيره كبغل وما تجهله
العرب وما ذكر في الشرع يرد الى اقرب الاشياء شبها به

في الجاذ فان لم يشبه شي بالجاذ فهو مباح ولو اشبه مباحا
وحرما غلب التحريم ويوكل ما تولد من طاهر كذباب
الباقلا ودود الخل ودود الجبن تبعا لما تولد منه بلا نفراد
وقال ابن عقيل يحل بموته قال احمد في الباقلا المدوده و
يجتنبه احب الي وان لم يتقذره وقال من تفتيش التمر
المدود لا باس به اذا علمه وكره احمد جعل النوى مع التمر
في شي واحد فايده ما احد ابويه الماكولين من الحيوا
نات مغصوب فكامه لا كابيه فان كانت الام مغصوبة
لم تحل ولا شي من اولادها للغاصب وان كان الاب
مغصوبا لم يحرم على الغاصب شي من اولاده فصل
ويباح ما عدا هذا الذي ذكرنا انه حرام لعموم النصوص
الدالة على الاباحة والذي عدده كبهيمة الانعام وهي
الابل والبقر والغنم لقوله تعالى واحلت لكم بهيمة الانعام
والخيل كلها عرابها وبراذينها نص عليه احمد وباقي
الوحشي كضبع وان عرف باكل الميتة فحلال لانه قال في الرو
ضة وزرافة وهي دابة تشبه البعير لان عنقها اطول
من عنقه وجسمها الطف من جسمه ويداها اطول من
رجليها سئل احمد عنها هل توكل قال نعم هي مباحة
لعموم النصوص المبيحة ولانها مستطابة اشبه
الابل وارنب قال في المغني اكلها سعد ابن ابي وقاص
ورخص فيها ابو سعيد وعطا وابن المسيب والليث

ومالك

ومالك والشافعي وابو ثور وابن المنذر ولا نعلم شيئا
قايل بتحريمها الا شيا روي عن عمرو ابن العاص ووبر
بسكون الباء لانه طيب ويعتلف النبات البقول فكان
مباحا كالارنب ويربوع نص عليه ويحلم قال عروة
وعطا والشافعي وابو ثور وابن المنذر وحرمه ابو حنيفة
لانه يشبه الفار وبقر وحش على اختلاف انواعها
من الايل والثيتل والوعل والمها وحمر اي حمر الوحش
وضب يروى حله عن عمر ابن الخطاب وابن عباس
وابي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنهم قال ابو سعيد
كنا معشر اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم لان يهدى
الى احدنا ضب احب اليه من دجاجة قال في الحاشية
وهي دابة تشبه الجرذون من عجيب خلقتها ان الذكر
له ذكران والانثى لها فرجان تبيض منهما وظباء بجميع
انواعها لانها كلها تفدى في الاحرام والحرم وباقي الطير
كنعام ودجاج بفتح الدال وكسرها لغة الواحدة دجا
جة للذكر والانثى وطاوس وببغا بتشديد الباء الموحدة
وهي الدوه وسمرور وزاغ طاير صغير اغبر وغراب
زرع وهو اسود كبير ياكل الزرع بطير مع الزاغ
ولذا من غايتها الزرع والحبوب يشبه الحجل وكالحمام
بانواعه من الفواخت والقماري والجوازل والرقطي
والدبسي وتقدم ويحل كل ما في البحر لقوله تعالى احل لكم صيد

البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة غير ضفدع لانها تستخبث فتد
خل في قوله تعالى ويحرم عليهم الخبائث وغير حية لانها من الخبائث
وغير تمساح نص عليه لانه يفترس بنابه وقال ابن حامد والقاضي
وغير الكوسج وهي سمكة وتسمى القرش لها خرطوم كالمنشار والا
شهر انه مباح كخنزير الماء وانسانه وكلبه وتحرم الجلالة التي
اكثر علفها اي غذاها النجاسة ويحرم لبنها وبيضها على الاصح
لما روى ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال نهى رسول الله صلى
الله عليه وسلم عن اكل الجلالة والبانها قال القاضي هي التي تاكل
العذرة فان كان اكثر علفها النجاسة حرم لحمها ولبنها وان
كان اكثر علفها الطاهر لم تحرم قال الموفق وتحديد الجلالة
بكون اكثر علفها النجاسة لم نسمعه عن احمد ولا هو كلامه
لكن تحديده بما يكون كثيرا في ماكولها ويعفى عن اليسير
حتى تحبس ثلاثا اي ثلاثة ليال بايامهن نص عليه لان ابن
عمر كان اذا اراد اكلها حبسها ثلاثا وتطعم الطاهر وتمنع
من النجاسة طيرا كانت او بهيمة ومثله خروف ارتضع
من كلبة ثم شرب لبنا طاهرا او اكل شيئا طاهرا ثلاثة ايام
ويكره ركوب الجلالة ويكره اكل تراب وفحم قال في الانصاف
جزم به في الرعايتين والحاوي وغيرهم وطين لضرره نصا
ونقل بعضهم ان الطين عيب في المبيع نقله ابن عقيل لانه لا
يطلبه الا من به مرض ويكره ايضا اكل اذن قلب وغدة وبصل
وثوم ونحوهما كالكراث ما لم يطبخ ويكره اكل كل ذي رائحة

كريهة

كريهة ولو لم يرد دخول المسجد فان اكله كره له دخول المسجد
حتى يذهب ريحه ويكره للحب دوس بحمر او بغال وينبغي
ان يغسل ويكره مداومة اكل لحم واكل لحم منتن ونيء قاله في
الاقناع وخالفه فيهما في المنتهى **فصل** ومن اضطر
بان خاف التلف ان لم ياكل جاز له ان ياكل من المحرم ما يسد
رمقه فقط قال في الاقناع ومن اضطر الى محرم مما ذكرنا
حضرا او سفرا سوى السم ونحوه بان يخاف التلف اما من
جوع او يخاف ان ترك الاكل عجز عن المشي وانقطع عن
الرفقة فيهلك او يعجز عن الركوب فيهلك ولا يتقيد
ذلك بزمن مخصوص وجب عليه ان ياكل منه ما يسد رمقه
ويامن معه الموت وليس له الشبع وقيد في المنتهى السفر
المباح فان كان في محرم ولم يتب فلا ومن لم يجد من المضطر
الا ادميا مباح الدم كحربي وزان محصن فله قتله واكله
لانه لا حرمة له بمنزلة السباع وكذا ان وجده ميتا فانه يجوز له اكله
لان اكله مجرد قتله كاكله بعده لا اكل معصوم ميت ومن اضطر
الى نفع مال الغير مع بقاء عينه اما لدفع برد كثيابه وكما
يشرب به والمقدحة ونحوها او استقاء كالدلو والحبل ونحو
ذلك وجب على ربه بذله اي لمن اضطر اليه مجانا
اي من غير عوض عن انتفاع المضطر في الاصح ومن مر
بثمرة بستان على شجر او ساقط تحته لا حائط عليه ولا نا
ظر اي حافظ ولا غير مسافر ومضطر فله ان ياكل منه مجانا

ولو لغير حاجة ولو عن غصونه من غير ان يصعد على شجرة
او يرميه بحجر لمن يأكل لان كلا من الضرب والرمي يفسد الثمر
ولا يحمل شيئا من الثمر ولا يأكل من ثمر مجني مجموع الا لضرورة
وكذلك الشجر الباقلا والحمص الاخضر نيا وكذا زرع قائم
وشرب لبن ماشية على الاصح اما الزرع فلان العادة جارية
باكل الفريك اشبه الثمر واما شرب لبن الماشية فلما روى
الحسن عن سمرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اتى احدكم
على ماشية فان كان فيها صاحبها فليستأذن وان لم يجبه
احد فليحتلب وليشرب ولا يحمل رواه الترمذي تنبيه
ما لم تجر العادة باكل مرطب يجوز الاكل منه لعدم الاذن
فيه شرعا وعادة كالشعير ونحوه وتجب ضيافة المسلم
المسافر المحتاج على المسلم اذا نزل به في القرى دون ضيافة
في الامصار لانه يكون فيها السوق والمساجد فلا يحتاج
مع ذلك الى اضيافة والضيافة قدر كفايته مع ادم وفي
الواضح المفهوم تبر لا شعير قال في الفروع ويتوجه وجه
كادمه فان ابى فللضيف طلبه به عند حاكم فان تعذر جاز له
الاخذ من ماله بقدر ما وجب له ولا تجب للذمي اذا اجتاز
بالمسلم وتستحب ضيافته ثلاثا اي ثلاثة ايام بلياليهن
والمراد يومان مع اليوم الاول فما زاد على الثلاث فهو
صدقة ولا يجب عليه انزاله في بيته الا ان لا يجد مسجدا او رباطا
ونحوهما يبيت فيه ولا يخاف ضررا باب الذكاة قال الزجاج

اصل

اصل الذكاة تمام الشي في الذكاة في السن وهو تمام السن
وسمي الذبح ذكاة لانه اتمام الزهوق وهي اي الذكاة شرعا
ذبح الحيوان او نحر الحيوان المقدور عليه المباح اكله الذي
يعيش في البر لا جراد ونحوه وشروطها اي الذكاة فذلك
النحر اربعة احدها كون الفاعل للذكاة او النحر عاقلا
ليصح منه قصد التذكية فلا يباح ما ذكاه مجنون او سكران
مميزا فلا يحل ما ذكاه طفل لم يميز قاصدا للذكاة فلو احتك
حيوان مأكول بمحدد بيد انسان لم يقصد ذبحه فانقطع
بالحكاكه حلقومه ومريه لم يحل لعدم قصد التذكية فيحل
ذبح الانثى ولو حائضا والقن والجنب على الاصح والكتا
بي ولو حربيا قال في شرح المقنع اجمع اهل العلم على اباحة
ذبح اهل الكتاب لقوله تعالى وطعام الذين اوتوا
الكتاب حل لكم يعني ذبائحهم قال البخاري قال ابن عباس
طعامهم ذبائحهم وكذلك قال مجاهد وقتادة وروي
معناه عن ابن مسعود وهذا قول مالك والشافعي واصحاب
الرأي ولا فرق بين العدل والفاسق من المسلمين واهل
الكتاب انتهى لا تحل ذبيحة المرتد وان كانت ردته الى دين
اهل الكتاب ولا تحل ذبيحة المجوسي والوثني والدرزي
والنصيري واليماني ويؤكل من طعامهم غير اللحم والشحم
والكوارع ونحوها الشرط الثاني من شروط صحة الذكاة
الآلة وهو ان يذبح بمحدد يقطع بان ينهر الدم بحده اذا

تقرر هنا فيحل الذبح بكل محدد حتى من حجر وخشب و
قصب ونحو ذلك غير السن والظفر مضى على ذلك متصلين او منفصلين
لقول النبي صلى الله عليه وسلم ما انهر الدم فكل ليس السن
والظفر متفق عليه من حديث رافع ابن خديج قال قلت يا رسول
الله انا نلقى العدو غدا وليس معنا مدى قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ما انهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا ما لم يكن سنا
او ظفرا وساحدثكم عن ذلك اما السن فعظم واما الظفر
فمدى الحبشة وعن كعب ابن مالك عن ابيه انه كان لهم غنم
ترعى بسلع فابصرت جارية لنا بشاة من غنمها موتا فكسرت
حجرا فذبحتها به فقال لهم لا تاكلوا حتى اسئل رسول الله صلى
الله عليه وسلم او ارسل اليه من يسئله وانه سال النبي صلى الله
عليه وسلم عن ذلك او ارسل اليه فامره باكلها رواه احمد
والبخاري وقال عبد الله يعجبني انها امة وانها ذبحت
قال في شرح المقنع وفي هذا الحديث فوايد سبع احدها
اباحة ذبيحة المراة والثانية اباحة ذبيحة الامة والثالثة
اباحة ذبيحة الحايض لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يفصل
والرابعة اباحة الذبح بالحجر والخامسة اباحة ذبح ما
خيف عليه الموت والسادسة حل ما يذبحه غير مالكه
والسابعة اباحة ذبحه لغير مالكه بغير اذنه عند الخوف
عليه الشرط الثالث من شروط صحة الذكاة قطع الحلقوم
وهو مجرى النفس والمري بالمد وهو مجرى الطعام والشراب

وهو

١٢١

وهو تحت الحلقوم ولا يشترط قطع الودجين وهما عرقان
محيطان بالحلقوم والاولى قطعهما خروجا من الخلاف ويكفي قطع
البعض منهما اي من الحلقوم والمري فلو قطع راسه حل سوى
ابانة الالة على محل الذبح وفيه حياة مستقرة او لا على الصحيح
وما ذبح من قفاه ولو عمدا ان اتت الالة على محل الذبح وفيه حياة
مستقرة حل بذلك والا فلا ويحل ذبح ما اصابه سبب الموت
من الحيوان الماكول من منخنقة اي التي تخنق في حلقها وموقوذة
واكيلة سبع وهو ما اكل منها ذيب او نمر او سبع وما صيد
بشبكة او شرك او فخ فاصابه شي من ذلك ولم يصل الى
حد ما لا يعيش معه او انقذه اي انقذه انسان حيوانا من
مهلكة ان ذكاه وفيه حياة مستقرة يمكن زيادتها على حركة
مذبوح سوى انتهت المنخنقة ونحوها الى حال يعلم انها لا
تعيش معه او تعيش حياة [illegible]
او مصع ذنبه بالحركة وضرب به الارض وما قطع حلقومه
او ابينت حشوته ونحوه مما لا تبقى الحياة معه فوجود
حياته كعدمها على الاصح لكن لو قطع الذابح الحلقوم
ثم رفع يده قبل قطع المري لم يضر ان عاد فتمم الذكاة
على الفور قال في الاقناع والمنتهى ولا يضر رفع يده
ان اتم الذكاة على الفور انتهى وما عجز عن ذبحه كواقع
في بير ومتوحش مثل ان يند البعير او يتردى
من علو فلا يقدر المذكي على ذبحه فذكاته بجرحه في اي

محل كان اي في موضع امكنه جرحه فيه من بدنه هذا قول اكثر
الفقهاء روي ذلك عن علي وابن مسعود وابن عمر وابن عباس
وعايشة رضي الله تعالى عنهما وعنها وبه قال ابو حنيفة والشافعي
وقال مالك لا يجوز اكله الا ان يذكي الشرط الرابع لصحة
الذكاة قول بسم الله لا يجزئ غيرها اي لا يقوم تسبيح ولا
غيره مقامها عند حركة يده اي يد الذابح بالذبح ذكره جماعة
منهم الموفق والشارح تكون التسمية بغير العربية ولو
احسنها اي احسن العربية لان المقصود ذكر اسم الله
تبارك وتعالى وقد حصل بخلاف التكبيرة في الصلاة
والسلام فان المقصود لفظه فان كان اخرس اومأ برأسه
ويسن التكبير مع التسمية فيقول بسم الله والله اكبر ولا
تستحب الصلاة والسلام على الذبيحة لعدم وروده ولا
يناسب المقام كزيادة الرحمن الرحيم وتسقط
سهوا لا جهلا قال في الاقناع فان ترك التسمية عمدا
او جهلا لم تبح وسهوا تباح ويشترط قصد التسمية
على ما يذبح فلو سمى على شاة ثم ذبح غيرها بتلك
التسمية لم تبح انتهى اما اذا اضجع شاة لذبحها وسمى
ثم القى السكين واخذ سكينا اخرى او رد سلاما او كلم
انسانا او استقى ماء ثم ذبح حل انتهى تنبيه يفهم
اجيبه ترك التسمية عمدا او جهلا لانه اتلفها على ربها ومن
ذكر عند الذبح مع اسم الله تعالى اسم غيره لم تحل الذبيحة روي

ذلك

ذلك عن علي رضي الله تعالى عنه وعن بقية الصحابة فصل
وتحصل ذكاة الجنين المأكول خرج ميتا او متحركا كتحرك
مذبوح اشعر او لا بذكاة امه ويستحب ذبحه وان كان
ميتا ليخرج الذي في جوفه وان خرج الجنين المباح حياة
مستقرة لم يبح الا بذبحه او نحره لانه نفس اخرى وهو
مستقل بحياته ولو وجئ بطن ام جنين مسميا فاصاب
مذبح الجنين المباح فهو مذكى والام ميتة فان كان نادة
حلا ويكره الذبح بالة كالة لقوله صلى الله عليه وسلم ان الله
كتب الاحسان على كل شيء فاذا قتلتم فاحسنوا القتلة
واذا ذبحتم فاحسنوا الذبحة وليحد احدكم شفرته وليرح
ذبيحته رواه احمد ولان الحيوان يحصل له تعذيب بذبحه
بالالة الكالة فكرهت لذلك وكره سلخ الحيوان وكسر
عنقه او كسر عضو منه ونتف ريشه قبل زهوق روحه
فان فعل اساء واكلت وكره نفخ لحم يباع وسن توجيهه
اي توجيه المذكي للقبلة ويجوز لغيرها ولو تعمدها على الاصح
وسن كونه على جنبه الايسر وسن رفق به وحمل
على الالة بقوة والاسراع في الذبح اي الاسراع في الشحط
وما ذبح فغرق عقب ذبحه او تردى من علو اي من محل
عال يقتل التردي مثله او وطئ عليه شيء يقتل مثله لم يحل
على الاصح لان ذلك بسبب يعين على زهوق الروح فيحصل
الزهوق من سبب يبيح وسبب يحرم فغلب التحريم

كتاب الصيد

وهو ان يريد بالفعل اقتناص حيوان حلال متوحش طبعا غير مقدور عليه والمراد بلفظ الصيد هنا المصيود وهو حيوان مقتنص حلال متوحش طبعا غير مقدور عليه يباح الصيد لقاصده على الاصح واستحبه ابن ابي موسى ويكره حالة كونه لهوا لانه عبث وان كان في الصيد ظلم للناس بالعدوان على زروعهم واموالهم فهو حرام وهو اي الحيوان المصيود افضل ماكول قال في التبصرة وبعد ذلك من اكتساب المباح الذي لا شبهة فيه والزراعة افضل مكتسب وافضل التجارة في بز وعطر وزرع وغرس وماشية وابغضها في رقيق وصرف وافضل الصناعة خياطة ونصه ان كل ما نصح فيه فهو حسن قال المروذي حثني ابو عبد الله على لزوم الصنعة وادنى الصناعة حياكة وحجامة ونحوهما بالتو قمامة ودباغ واشدها كراهة صبغ وصياغة وحدادة وجزارة فمن ادرك صيدا مجروحا متحركا كحركة فوق مذبوح واتسع الوقت لتذكيته لم يبح الا بها اي بتذكيته لانه مقدور عليه اشبه سايرما قدر على ذكاته ولانه ما كان كذلك فهو في حكم الحي حتى ولو خشي موته ولم يجد ما يذكيه به وان لم يتسع الوقت لتذكيته بل مات في الحال حل باربعة شروط احدها كون الصايد اهلا للذكاة اي تحل ذبيحته ولو اعمى ومرادهم باشتراط كون

الصايد اهلا للذكاة اذا كان المصيد لا يحل الا بالذكاة اما صيد ما لا يفتقر الى ذكاته كالسمك اذا اصاده من لا تباح ذبيحته انه يباح لانه لا ذكاة له اشبه ما لو وجده ميتا حال ارسال الالة فان رماه وهو اهل ثم ارتد بعد رميه او مات بعد رميه وقبل الاصابة حل اعتبارا بحال الرمي وعكسه بان رماه مرتدا او مجوسيا ثم اسلم قبل الاصابة لم يحل ومن رمى وهو مسلم صيدا فاثبته ثم رماه ثانيا او رماه اخر فقتله اوجاه الثاني بعد ايجا الاول لم يحل لانه صار مقدورا عليه باثباته فلم يبح الا به بحرم ولمثبته قيمته مجروحا على رامه الثاني لانه اتلفه عليه حتى ولو ادرك الاول ذكاته فلم يذكه الا ان يصيب الطرف الاول مقتله او يصيب الثاني منه بحرم فيحل وعلى الثاني ارش خرق جلده لانه لم يتلف سوى ذلك الشرط الثاني لحل ما وجد من الصيود ميتا الالة وهي نوعان احد النوعين محدد يجرح به فيشترط ما يشترط لالة الذكاة كسيف وسكين وسهم النوع الثاني من الة الصيد جارحة معلمة سواء كان مما يصيد بمخلبه من الطير او بنابه من الفهود والكلاب لقوله تعالى وما علمتم من الجوارح مكلبين تعلمونهن مما علمكم الله كلب غير اسود بهيم اما الكلب الاسود البهيم الذي لا بياض فيه فيحرم صيده واقتناؤه ويباح قتله ويجب قتل كل عقور قال في الغنية يحرم تركه

فولا واحدا لانه عقرت كلبة من قرب منزله ها او خرقت ثوبه بل
تنقل وفهد وباز وصقر وعقاب وشاهين فتعليم الكلب والفهد
يكون بثلاثة امور بان يسترسل اذا ارسل و ينزجر اذا زجر
قال في المغني لا في وقت روية الصيد وقالوا في الوحشي لانه حال
مشاهدته للصيد واذا امسك صيدا لم ياكل منه لقوله صلى الله
عليه وسلم فان اكل فلا تاكل فاني اخاف انما امسك على نفسه متفق
عليه ولان العادة في المعلم ترك الاكل لان عادة المعلم ان ينتظر
صاحبه ليطعمه فكان شرطا كالانزجار واذا زجر لا تكرار ذلك
فلو اكل بعد لم يخرج من كونه معلما ولم يحرم ما تقدم من صيده
ولم يبح ما اكل منه ولم يحرم ما شرب من دمه ويجب غسل
ما اصابه فم الكلب وتعليم الطير الذي يصيد بمخلبه كباز
وصقر وعقاب يكون بامرين بان يسترسل اذا ارسل ويرجع
اذا دعي لا بترك الاكل لقول ابن عباس رضي الله تعالى عنه
اذا اكل الكلب فلا تاكل واذا اكل الصقر فكل ولان تعليمه بالاكل
ويتعذر تعليمه به وتركه فلم يقدح في تعليمه بخلاف ما يصيد
بنابه ويشترط لحل ما يصيده ذو الناب او ذو المخلب
ان يجرح الصيد اذا قتله فلو قتله اي قتل الجارح الصيد
بصدم او خنق لم يبح لانه قتله بغير جرح اشبه ما لو قتله
بحجر او بندق او ضرب شاة بعصا حتى ماتت وكل هذا
قبله الشرط الثالث لحل ما وجد من الصيود ميتا قصد
الفعل وهو رمي السهم قاصدا للصيد او ينصب ما ينصبه

من منجل او سكين قاصدا للصيد لان قتل الصيد امر يعتبر
له الدين فاعتبر له القصد كالطهارة من الحدث وهو ان يرسل
الالة لقصد الصيد لان ارسال الجارح جعل بمنزلة الذبح ولهذا
اعتبرت التسمية معه فلو سمى وارسلها اي الالة لا لقصد
الصيد فقتل صيدا لم يحل او ارسلها ولم يراه او استرسل
الجارح بنفسه فقتل صيدا لم يحل ولو زجر الجارح ربه
ما لم يزد الجارح في طلب الصيد بزجره وسمى عند زجره
فيقتل صيدا فانه يحل على الاصح الشرط الرابع لحل ما
وجد من الصيود ميتا قول بسم الله عند ارسال جارحه
او عند رمي سلاحه ولو بغير عربية ممن يحسنها ولا يضر
تقدم التسمية بالزمن اليسير كالعبادة وكذا تاخر اذا
كثر في جارح اذا زجره فانزجر ولا تسقط هنا في الصيد
سهوا على الاصح لان في الصيد نصوصا خاصة ولان
الذبيحة تكثر فيكثر السهو فيها ويفرق بين الذبيحة و
الصيد بان الذبيح يقع في محله فجاز ان يسامح فيه بخلاف
الصيد وما رمي من صيد فوقع في ماء او تردى من
علو او وطئ عليه شيء وكل من ذلك اي من الوقوع في
الماء والتردي من العلو او الوطء عليه يقتل مثله
لم يحل ولو مع ايحاء جرح وان وقع في ماء ورأسه
خارج الماء فيباح او كان من طير الماء او كان التردي لا يقتل
مثله ذلك الحيوان ومثله اي مثل ما عدم الحل او رماه

يجد فيه بسم اذا احتمل ان السم اعان على قتله صرح به في
الاقناع والمنتهى وذلك لانه اجتمع مبيح ومحرم فغلب المحرم
كسهم مسلم ومجوسي وان رماه اي رما انسان صيدا بالهوا
او على شجرة او على حايط فسقط ميتا حل لان الموت انما
كان باصابة للجارح له فلا يعتبر ما حصل بعد ذلك لان
وقوعه الى الارض لابد منه فلو حرم به لادى الى ان لا يحل
طير ابدا كتاب الايمان واحدها يمين وهو القسم
بفتح السين المهملة فاليمين توكيد حكم بذكر معظم على
وجه مخصوص وهي وجوابها كالشرط وجزا والحلف على
مستقبل ارادة تحقيق خبر فيه ممكن بقول يقصد فيه الحث
على فعل الممكن او تركه والحلف على امر ماض اما بر و
هو الصادق او غموس وهو الكاذب او لغو وهو ما لا
اجر فيه ولا اثم ولا كفارة لا تنعقد اليمين الا من ناطق بالله
تعا نحو والله وبالله وتالله او باسم من اسمايه او بصفاته
كعزة الله وقدرته او امانته والرحمن الرحيم والقديم الازلي
وخالق الخلق ورازق العالمين ورب العالمين والعالم بكل شي
والحي الذي لا يموت والاول الذي ليس قبله شي والاخر
الذي ليس بعده شي ونحوه مما لا يسمى به غيره واما ما يسمى
به غيره تعا فانه ينصرف الى الله تعالى كالعظيم والرحيم والر
والرزاق والمولى فان نوى به الله تبارك وتعا او اطلق
كان يمينا وان نوى به غيره فليس بيمين لانه يستعمل في غيره

قال الله تعا فارجع الى ربك فارزقوهم بالمومنين روف
رحيم والمولى المعتق ولها عرش عظيم وان قال يمينا بالله
او قسما بالله او شهادة بالله انعقدت يمينه وتنعقد
اليمين بالقران وبكلام الله سبحانه وتعا وبالمصحف وبسورة
من القران او اية منه وبالتوراة ونحوها من الكتب المنزلة
كالانجيل والزبور قال ابن نصر الله في حواشيه لو حلف بالتوراة
والانجيل ونحوهما من كتب الله تعا فلا نقل فيها والظاهر
انها يمين انتهى وجزم بكونها يمينا في المنتهى والاقناع
لان اطلاق اليمين ينصرف للتوراة والانجيل والزبور
المنزل من عند الله تعالى دون المبدل ولا يسقط حرمة
شي من ذلك كونه منسوخ الحكم بالقران فغاية ذلك
ان يكون كالاية المنسوخ حكمها من القران ولا يخرج بذلك
عن كونها كلام الله تعالى واذا كانت كلامه فهي صفة
من صفاته كالقران ومن حلف بمخلوق كالاوليا والانبيا
عليهم الصلاة والسلام او حلف بالكعبة حرسها الله تبارك
وتعالى ونحوها حرم ولا كفارة عليه ان حنث قال في
المنتهى وشرحه ويحرم بغير ذات الله تعالى وصفته لما
روى ان ابن عمر رضي الله تعالى عنهما راى رجلا يقول
لا والكعبة فقال ابن عمر لا يحلف بغير الله فاني سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم من حلف بغير الله فقد كفر او اشرك
رواه الترمذي وقال هذا حديث حسن واذا اضافه

الى الله تعالى وبحلو قدر منفلد وره ومعلومه وكعبته ورسوله
او لا كقوله والكعبة ولا كفارة في الحلف بغير الله فصل
وشرط وجوب الكفارة خمسة اشيا فلا كفارة مع فقد
واحد منهما احدها كون الحالف مكلفا فلا تجب على نايم وصغير
ومجنون ومغمى عليه ومعتوه الثاني كونه اي الحالف مختارا
للحلف ذكره الاصحاب فلا تنعقد من مكره عليها الثالث
كونه قاصدا لليمين لقوله تعا ولكن يواخذكم بما عقدتم
الايمان فلا تنعقد اليمين ممن سبق اليمين على لسانه بلا
قصد منه لا يجابها كقوله لا والله وبلى والله في عرض
حديثه فلا تجب فيها كفارة على الاصح وتسمى لغو قال
البيضاوي اللغو الساقط الذي لا يعتد به من كلام وغيره
ولغو اليمين ما لا عقد معه كما سبق به اللسان او تكلم به جاهلا
بمعناه او كقول العرب لا والله وبلى والله لمجرد التاكيد
انتهى الرابع كونها اي اليمين على امر مستقبل ممكن
لان شروط الانعقاد امكان بره وحنثه وذلك الماضي
غير ممكن فلا كفارة على ماض كاذبا به وهو الغموس بل ان
تعمد الكذب فحرام والا بان لم يتعمد الكذب فلا شي عليه
تنبيه ان قال والله ليفعلن فلان كذا او لا يفعلن فلان
كذا فلم يطعه او حلف على حاضر فقال والله لتفعلن يا فلان كذا
او لا تفعلن كذا فلم يطعه حنث الحالف لعدم وجود المحلوف
عليه والكفارة عليه لا على من احنثه وان قال اسالك بالله

لتفعلن

لتفعلن كذا او اراد اليمين فكالتي قبلها وان اراد الشفاعة اليه
بالله تعالى فليست يمينا ويسن الابرار القسم اجابة سوال ولا
يلزم الخامس لوجوب الكفارة بالحلف الحنث في يمينه لان من
لم يحنث لا كفارة عليه لانه لم يهتك حرمة القسم ويكون الحنث
بفعل ما حلف على تركه او بترك ما حلف على فعله ولو كان
فعل ما حلف على تركه وترك ما حلف على فعله محرما لانه
لا وجود للحنث الا بما ذكر لان حنث مكرها بفعل الحالف او فعل
ما حلف عليه او حنث جاهلا كما لو قال والله لا دخلت دار
فلان ثم دخلها جاهلا انها دار فلان يعني انه لا يجب عليه
كفارة فان كان الحالف عين وقتا لفعله تعين ذلك الوقت
لذلك الفعل لان النية تصرف ظاهر اللفظ الى غير ظاهره
فلان تصرفه الى طريق اخر بطريق الاول والا اي وان لم
يعين للفعل وقتا لم يحنث حتى ييأس من فعله الذي حلف
عليه بتلف المحلوف عليه او موت الحالف او نحوهما مما يحصل
مما يحصل بما يحصل الياس من البر به ومن حلف بالله تعا
لا يفعل كذا ان شا الله تعالى او ان حلف بالله تعا ليفعلن
كذا ان شا الله تعا او قال والله لا افعلن كذا ان اراد الله
تعالى او الا ان يشا الله تعا واتصل الاستثنا لفظا
او حكما كانقطاعه بتنفس او سعال او عطاس او عي او
تثاوب لان الاستثنا من تمام الكلام فاعتبر اتصاله كالشرط
وجوابه لم يحنث فعل المحلوف عليه او ترك فعله لاشتراطه ان

يقصد الاستثنا قبل تمام المستثنى منه فلو حلف غير قاصد
الاستثنا ثم عرض له الاستثنا بعد فراغه من اليمين فاستثنى
لم ينفعه لعدم قصده لم اوله ولو اراد الجزم بيمينه فسبق
لسانه الى الاستثنا من غير قصده لم يصح وان شك في الا
ستثنا فالاصل عدمه **فصل ومن قال طعامي** او هذا
الطعام **علي حرام** او كالميتة والدم ونحوه **او** علق التحريم
بشرط مثل **ان اكلت كذا فحرام** او ان فعلت كذا فحرام **لم يحرم**
لان الله تعالى سماه يمينا بقوله جل وعلا يا ايها النبي لم تحرم
ما احل الله لك الى قوله قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم
يعني التكفير وعن ابن عباس وابن عمر ان النبي صلى الله
عليه وسلم جعل تحريم الحلال يمينا **ومن قال هو يهودي**
او نصراني او مجوسي **او هو يعبد الصليب** او يعبد
غير الله **او** يعبد **الشمس ان فعل كذا** او لا يراه الله في موضع
كذا او قال هو يستحل الزنا او الخمر وترك الصلاة او الصوم
او الزكوة او الحج او الطهارة **او هو بريء من الاسلام**
او القران **او من النبي صلى الله عليه وسلم او قال هو كافر**
بالله تعالى ان لم يفعل كذا فقد ارتكب محرما وعليه
كفارة يمين ان فعل ما نفاه او نفا ما اثبته لحديث زيد
ابن ثابت ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الرجل يقول
هو يهودي او نصراني او مجوسي او بريء من الاسلام
في اليمين يحلف بها فيحنث في هذه الاشيا فقال عليه كفارة

يمين

يمين رواه ابو بكر واختار الموفق والناظم لا كفارة عليه
تنبيه ان قال عصيت الله تعالى او انا اعصى الله تعا
كلما امرني به او محوت المصحف او ادخله الله النار او هو زان
او شارب خمر او قطع الله يديه ورجليه ليفعلن كذا او ان فعل
كذا فعبد زيد حر او مال زيد صدقة ونحو ذلك فلغو
ومن اخبر عن نفسه بانه حلف بالله سبحانه وتعا **ولم يكن**
حلف فكذبه لا كفارة فيها على الاصح الذي مشى عليه في
المنتهى والاقناع وان قال علي نذر او يمين ان فعلت
كذا او علي عهد الله وميثاقه ان فعلت كذا وفعله كف
كفارة يمين وكذا علي نذر او يمين فقط **فصل**
وكفارة اليمين على التخيير اي بين الاطعام والكسوة
والعتق فقط والا فهي تجمع تخييرا وترتيبا والاصل
في ذلك قوله تعالى لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم ولكن
يؤاخذكم بما عقدتم الايمان فكفارته اطعام عشرة مسا
كين من اوسط ما تطعمون اهليكم او كسوتهم او تحرير
رقبة فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام ذلك كفارة ايمانكم اذا
حلفتم فيخير من لزمته اليمين بين ثلاثة اشيا **اطعام عشرة**
مساكين مسلمين احرار من جنس واحد كتمر او من اجنا
س كاطعام خمسة تمرا والبعض شعيرا والبعض زبيبا
او كسوتهم وهي للرجل ثوب يجزيه صلاته المفروضة
فيه وللمراة درع وخمار تجزيها صلاتها فيهما **او تحرير رقبة**

مؤمنة وتجوز ان تكسوهم من اي صنف شاء سواء كان من
القطن او الكتان او الصوف او الشعر او الوبر او الخز او يكسوا
النساء من الحرير لان الرجل وعلا امر بكسوتهم ولم يعين
جنس كساهم منه خرج به عن العهدة لوجود الكسوة المامور
بها ولو عتيقا ما لم تذهب قوته فان اطعم المسكين بعض
الطعام وكساه بعض الكسوة واعتق نصف عبد واطعم
خمسة او كساهم او اطعم وصام او صام وكسا البعض لم يجزيه
كبقية الكفارات فان لم يجد بان عجز عن العتق والاطعام
والكسوة كعجز عن فطرة صام ثلاثة ايام لقوله تعالى
فان لم يجد فصيام ثلاثة ايام متتابعة وجوبا لانه في
قراة ابن مسعود فصيام ثلاثة ايام متتابعة والظاهر
انهما سمعاه من رسول الله صلى الله عليه وسلم فيكون خبرا
ولانه صوم في كفارة لا ينتقل اليه الا بعد العجز عن العتق
فوجب فيه التتابع كصوم المظاهر ومحل وجوب التتابع
ان لم يكن له عذر في ترك التتابع من مرض او غيره ولا
يصح ان يكفر الرقيق بغير الصوم لان ذلك فرض المعسر
من الاحرار وهو احسن حالا من العبد وليس له
منعه منه ولا من صوم نذر وعكسه الكافر يعني ان الكافر
ان وجبت عليه كفارة يكفر بغير الصوم لان الصوم عبادة
وهي لا تصح من الكافر واخراج الكفارة قبل الحنث وبعده
سوى في الفضيلة حتى ولو كان التكفير بالصوم لانه كفر

بعد

بعد وجود السبب فاجزا ما لو كفر كفارة القتل بعد الجراح
وقبل الزهوق والسبب هو اليمين لقوله تعالى ذلك كفارة
ايمانكم اذا حلفتم وقوله تعالى قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم ولا
تجزي الكفارة قبل الحلف اجماعا كتقديم الزكاة قبل ملك
النصاب ومن حنث ولو في الف يمين بالله تعالى ولم يكفر
فكفارة واحدة ولو على افعال مختلفة كقوله والله لا اكلت
والله لا شربت والله لا لبست

باب جامع الايمان

ومبناها ابدا على النية يرجع في الايمان الى نية الحالف ان كان
الحالف غير ظالم بها وكان لفظه يحتمل النية فيتعلق بيمينه
ما نواه دون ما لفظ به فمن دعي لغدا فحلف لا يتغدى لم
يحنث اذا تغدى بغير غيره ان قصده لاختصاص
الحلف ومن حلف على انسان لا يشرب له الماء من عطش
ونيته او السبب قطع منته باكل خبزه او استعارة دابته
وكل ما فيه منة لا اقل كقعوده في ضوء ناره او حلف لا يدخل
دار فلان وقال نويت اليوم قبل منه ذلك حكما اي
في الحكم لان ذلك لا يعلم الا من جهته ولفظه يحتمله فلا
يحنث بالدخول اي دخوله الدار في غيره اي غير ذلك
اليوم الذي نواه لان قصده تعلق به فاختص الحنث
بالدخول فيه ومن حلف على امراته عن مار بان قال والله
لا عدت رايتك تدخلين دار فلان ينوي منعها فد
خلتها حنث ولو لم يرها لما فهمنا نيته بعدم امتناعها

ومن حلف لا ياكل تمر الحلاوة حنث بكل حلو بخلاف اعتق
لانه اسود فيعتق وحده فصل فان لم ينو شيئا
اي فان لم يكن للحالف نية رجع الى سبب اليمين وما هيجها
لدلالته ذلك على النية فمن حلف ليقضين زيدا حقه غدا
فقضاه قبله لم يحنث اذا قصد عدم تجاوزه واقتضاه
السبب لان مقتضى اليمين تعجيل القضا قبل خروج الغد
فاذا قضاه قبله فقد قضاه قبل خروج الغد فتعلقت
بيمينه لهذا المعنى كما لو صرح به وكذا اكل شي وبيعه وفعله
غدا او لا يبيعه كذا الا بمائة فباعه باكثر فلا يحنث الا ان
باعه باقل من مائة ولا يبيعه بمائة فباعه او باقل حنث
او حلف لا يدخل بلد كذا الظلم راه فيها اي في البلد فزال
الظلم ودخلها او حلف لا يكلم زيدا لشربه الخمر فكلمه اي
فكلم زيدا وقد تركه اي ترك شرب الخمر لم يحنث في الجميع
اي في جميع ما ذكر من المسايل فصل وان عدم النية
والسبب اي سبب اليمين وما هيجها رجع الى التعيين
وهو الاشارة لان التعيين ابلغ من دلالة الاسم على المسمى
لانه ينفي الابهام بالكلية بخلاف الاسم ولهذا لو شهد
عدلان على عينه شخص وجب على الحاكم الحكم عليه بخلاف
ما لو شهد على مسمى باسم لم يحكم حتى يعلم انه المسمى
بذلك فيقدم التعيين على الاسم والصفة والاضافة
فمن حلف لا يدخل دار فلان هذه فدخلها وقد باعها او
دخلها

دخلها وهي فضا او دخلها وهي مسجد او وهي حمام
او حلف لا لبست هذا القميص فلبسه وهو رداء او لبسه
وهو عمامة او وهو سراويل او حلف لا كلمت هذا الصبي
فصار شيخا وكلمه او لا كلمت امراة فلان هذه او عبده
هذا او صديقه هذا فزال ذلك ثم كلمهم او حلف لا اكلت
هذا الرطب فصار تمرا او صار دبسا او صار خلا او هذا
اللبن فصار جبنا ثم اكله ولا نية له ولا سبب حنث في الجميع
لان عين المحلوف عليه باقية كحلفه لا لبست هذا الغزل فصار
ثوبا فصل فان عدم النية والسبب اي سبب اليمين
وما هيجها والتعيين رجع الى ما تناوله الاسم لانه
دليل على ارادة المسمى ولا معارض له هنا فوجب ان
يرجع اليه عملا به لسلامته عن المعارضة وهو اي الاسم
ثلاثة شرعي فعرفي فلغوي فاليمين المطلقة على فعل شي
من ذلك او على تركه تنصرف الى الموضوع الشرعي لان
ذلك هو المتبادر الى الفهم عند الاطلاق لان الشارع
اذا قال صل تعين عليه الصلاة المشتملة على الافعال المعلومة
الا ان يقترن ذلك بكلام يدل على ارادة الموضوع
اللغوي فكذا يمين الحالف وتناول الصحيح منه اي من
الموضوع الشرعي لانه ممنوع من الفاسد باصل الشرع
فلا حاجة الى المنع من فعله باليمين فمن حلف لا ينكح او حلف
لا يبيع او حلف لا يشتري والشركة شرا والتولية شرا والسلم

وكلية وكرشة ومصران وطحال وقلب والية ودماغ وقانصة
وكوارع ولحم راس ولسان لان اطلاق اسم اللحم لا يتناول شيئا
من ذلك ولان بياع الروس يسمى رواسا لا لحاما ولان كلا
ممن ذكرنا منفرد من اللحم بالاسم والصفة ومن حلف لا ياكل
لبنا فاكله ولو من لبن ادمية او صيد حنث لان الاسم يتناوله
حقيقة وعرفا وسواء كان حليبا او رايبا او مايعا او مجمدا
لا ان الجميع لبن لا ان اكل زبدا او سمنا او كشكا او مصلا وقال
في القاموس المصل والمصالة ما سال من الاقط اذا طبخ
ثم عصر انتهى ولا ياكل راسا ولا بيضا حنث باكل كل
راس واكل كل بيض حتى براس الجراد وبيضه لان ذلك
يدخل تحت مسمى الراس والبيض فيحنث به ومن حلف
لا ياكل فاكهة حنث بكل ما يتفكه به حتى بالبطيخ مره ونضيج
وحلوا ويتفكه به وكان داخل في مسمى الفاكهة وباكل
ثمر شجر غير بري كبلح وعنب ورمان وسفرجل وتفاح
وكمثرى وخوخ ومشمش وزعرور ابيض واترج
وتوت ونبق وموز وجميز ولوبيا يابسا كصنوبر وعناب
وجوز ولوز وبندق وفستق وتمر وزبيب واجاص
ونحوها لان يبس ذلك لا يخرجه عن اسم الفاكهة لا باكل
القثاء والخيار لان ذلك من الخضر فلا يحنث بهما من حلف
لا ياكل فاكهة ولا باكل الزيتون لانه لا يتفكه باكله وانما
المقصود منه زيته والزعرور الاحمر والاس وسائر شجر

بري

بري لا يستطاب كثمر القيقب والعفص وباذنجان وكرنب
ولا ياكل ما يكون بالارض كجزر ولفت وفجل وقلقاس وكماه
ونحوه ومن حلف لا يتغدى فاكل بعد الزوال او حلف لا يتعشى
فاكل بعد نصف الليل او حلف لا يتسحر فاكل قبله اي قبل نصف
الليل لم يحنث ما لم تكن له نية لان الغداء ماخوذ من الغدوة
وهي من طلوع الفجر الى الزوال والعشاء ماخوذ من العشي
وهو من زوال الشمس الى مضي نصف الليل الاول والسحور
ماخوذ من السحر وهو من نصف الليل الى طلوع الفجر ومن حلف
لا ياكل من هذه الشجرة حنث باكل ثمرتها اي باكله من ثمر
تها فقط يعني فلا يحنث باكل ورقها ونحوه لان الثمرة المتبادر
الى الذهن فيحنث باكل الثمرة ولو لقطها من تحتها او اكلها
من اناء لا منها من الشجرة ومن حلف لا ياكل من هذه البقرة
حنث باكل شي منها لا يحنث باكله من لبنها وولدها لانهما
ليسا من اجزايها لا يشرب من هذا النهر او حلف لا يشرب
من هذا البير فاغترف باناء من النهر او من البير وشرب
منه حنث لان النهر والبير ليسا بالة للشرب والشرب
منهما في العادة انما يكون بالاغتراف اما بيده او باناء غيرها
فيحمل على ما جرت به العادة في الشرب فيحنث بوجوده لا ان
حلف لا يشرب من هذا الاناء فاغترف منه وشرب فانه لا
يحنث اذ ان الكوز الة للشرب تحقيقة الشرب منه ان يكرع منه
واذا صب منه في اناء وشرب منه لم يكن شاربا منه فصل

ومن حلف لا يدخل دار فلان او حلف لا يركب دابته او حلف
لا يلبس ثوبه حنث بما جعله فلان لعبده من دار ودابة وثوب
لان دار العبد ودابته وثوبه ملك لسيده او بما اجره فلان
او استاجره فلان لان الدار تضاف الى ساكنها كما تضاف الى
مالكها لقوله سبحانه وتعالى لا تخرجوهن من بيوتهن وقوله تعالى
وقرن في بيوتكن ولان الاضافة للاختصاص وساكن الدار
يختص بها فكانت اضافتها اليه صحيحة وهي مستعملة في العرف
ولا يحنث بما استعاره اي ولا يحنث بدخول دار استعار
فلان لان فلانا لا يملك منافع ما استعاره ومن حلف لا يدخل
مسكن زيد حنث بمستاجر ومعار ومغصوب يسكنه
زيد لانه مسكنه لا بملكه الذي لا يسكنه وان قال ملكه لم يحنث
بمستاجر ومن حلف لا يكلم انسانا حنث بكلام كل انسان
لان ذلك نكرة في سياق النفي فتعم ولفعله المحلوف عليه
حتى بقوله لم تنح او اسكت وبزجره بكل لفظ في الاصح
لان ذلك كلام فيدخل فيما حلف على عدمه لا بسلام من صلاة
صلاها اماما فضى عليه ومن حلف لا كلمت فلانا فكاتبه
او راسله حنث على الاصح ما لم ينو مشافهته الا اذا ارتج
عليه في صلاة كان فيها اماما للحالف ففتح عليه الحالف فانه
لا يحنث ومن حلف لا بدات فلانا بكلام فتكلما معا لم يحنث
لان تقتضي يمينه انه لا يوجد كلامه لفلان قبل كلام فلان
فاذا تكلما معا لم يوجد كلامه قبله فلا يحنث ومن حلف لا

ملك

ملك له لم يحنث بدين لان الملك يختص الاعيان من الاموال
فلا يعم الدين لان الدين انما يتعين الملك فيما يقبضه منه ومن
حلف لا مال له او حلف لا يملك مالا حنث بالدين وبمال غير
زكوي وبضايع لم ييأس من عوده وبمغصوب منه لان
المال ما تناوله الناس عادة لا لطلب الربح ماخوذ من
الميل من يد الى يد ومن جانب الى جانب فيشمل ذلك
غير ما يجب فيه الزكاة من النقود وغيرها لان غير
النقود اموال وقال عمر رضي الله تعالى عنه اصبت ارضا
بخيبر لم اصب مالا قط هو انفس عندي منه ومن
حلف ليضربن فلانا مائة فجمعها وضربه بها ضربة واحدة
بر في يمينه لانه ضربه بالمائة كما حلف لا ان حلف ليضربنه
مائة فجمعها وضربه بها ضربة واحدة ولو المه بها لان الظا
هر من هذا اليمين انه يريد ضربه بالسوط مائة ضربة
ليتكرر المه بتكرار الضرب ومن حلف لا يسكن هذه
الدار او حلف ليخرجن من هذه الدار لزمه الخروج بنفسه
واهله ومتاعه المقصود فان اقام فوق زمن يمكنه الخروج
فيه عادة ولم يخرج حنث فان لم يجد مسكنا ينتقل اليه
او لم يجد ما ينقل متاعه او ابت زوجته الخروج معه ولا
يمكنه اجبارها فخرج وحده لم يحنث وكذا حاكم البلد
اذا حلف ليرحلن منها وليخرجن منها الا انه يبر بخروجه
وحده اذا حلف ليخرجن منها لانه اذا حلف ليخرجن من هذه

البلد تناولت يمينه الخروج بنفسه لان الدار يخرج منها
صاحبها في اليوم مرات في العادة فظاهر حاله انه لم يرد الخروج
المعتاد وانما اراد الخروج الذي هو النقلة والخروج من البلد
بخلاف ذلك ولا يحنث في الجميع اي فيما اذا حلف ليخرجن او ليرحلن
من الدار او من البلد وخرج ثم اراد العود بالعود لان يمينه على
الخروج وقد خرج وانحلت يمينه بفعل ما حلف على فعله ومحل
ذلك ما لم تكن له نية او يكن هناك سبب يقتضي هجران
ما حلف على الرحلة منه فيحنث بعوده والسفر القصير سفر يبر به
من حلف ليسافرن ويحنث به من حلف لا يسافر قال في الفروع
والسفر القصير سفر ويتوجه بر حالف ليسافر به ولهذا نقل
الاثرم اقل من يوم يكون سفرا الا انه لا تقصر فيه الصلاة وفي
الارشاد ان بقية احكام السفر تجوز فيه وكذا النوم اليسير
يعني انه يبر به من حلف لينامن ويحنث به من حلف لا ينام
ومن حلف لا يستخدم فلانا رجلا او امرأة عبدا كان او حرا
فخدمه الذي حلف انه لا يستخدمه وهو اي الحالف ساكت
حنث لان اقراره على خدمته استخدام له ولهذا يقال فلان
يستخدم عبده اذا خدمه وان لم يأمره ومن حلف لا يبات ببلد كذا
كدمشق مثلا وحلف لا يأكل ببلد كذا فبات او اكل خارج بنيانه
اي بنيان البلد لا يحنث وفعل الوكيل كالموكل فمن حلف لا يفعل
كذا فوكل فيه من يفعله حنث لان الفعل يضاف لمن فعل عنه لهذا
قال سبحانه وتعالى محلقين روسكم ومقصرين وقال تعالى ولا تحلقوا

روسكم

روسكم حتى يبلغ الهدي محله وانما الحالق غيرهم واذا اضيف
فعل الوكيل الى الموكل حنث لوجود المحلوف عليه وكذا اذا حلف
لا يضرب عبده فضربه بامره فانه يحنث تنبيه ان حلف انه
لا يبيع زيدا فباع من يعلم انه يشتري له لم يحنث

باب النذر

وهو لغة الايجاب يقال نذر دم فلان اي اوجب قتله
وهو اي النذر مكروه ولو عبادة لنهيه عليه السلام عنه
وقال انه لم يأت بخير وانما يستخرج من البخيل متفق عليه
والنهي عنه للكراهة لانه لو كان حراما ما مدح الوافي به
لان ذنبهم بارتكاب المحرم اشد من طاعتهم في وفائه ولو
كان مستحبا لفعله النبي صلى الله عليه وسلم لا يأتي بخير اي
النذر ولا يرد قضاء ولا يملك به شيئا محدثا قاله ابن حامد ولا
يصح النذر الا بالقول الدال عليه من مكلف مختار ولو كان المكلف
المختار كافرا وانواعه المنعقدة ستة احكامها مختلفة احدها
النذر المطلق كقوله اي قول من يصح منه عقد اليمين لله علي
نذر فيلزمه كفارة يمين وهذا قول اكثر اهل العلم لما روى
عقبة ابن عامر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كفارة
النذر اذا لم يسم كفارة يمين رواه ابن ماجه والترمذي
وكذا ان قال علي نذر ان فعلت كذا ثم يفعله في لزوم الكفارة
النوع الثاني نذر اللجاج والغضب وهو تعليقه بشرط بقصد
المنع من شيء او الحمل عليه كان كلمتك فعلي الحج او العتق او صوم
سنة او مالي صدقة او ان اعطك او ان كان هذا كذا فعلي الحج او

العتق او صوم سنة او مالي صدقة فيخير من صدر منه ذلك
بين الفعل او كفارة يمين اي بين ان لا يكلمه في صورة المنع او يكلمه
ويكفر كفارة يمين لانها يمين فيخير فيها بين الامرين كيمين بالله
تعالى ولا يضر قوله على مذهب من يلزم بذلك او قوله لا يقبل
من يرى الكفارة ونحوه النوع الثالث من انواع النذر الستة
نذر فعل مباح كقوله لله علي ان البس ثوبي او لله علي ان اركب
دابتي فيخير ايضا بين ان يلبس او يركب دابته ولا يكفر وبين
ان لا يفعل شيئا من ذلك ويكفر كفارة يمين النوع الرابع
من انواع النذر الستة نذر شي مكروه كطلاق ونحوه من
اكل ثوم وبصل وترك سنة فيسن ان يكفر ليخرج من عهدة
النذر ولا يفعله لان ترك المكروه اولى فان فعله فلا
كفارة عليه لانه وفى بنذره النوع الخامس من انواع النذر
الستة نذر فعل معصية وينعقد على الاصح وهي من
مفردات المذهب ومثل للمعصية بقوله كشرب الخمر وصوم يوم
العيد ونحوه كصوم يوم حيض او نفاس او ايام التشريق
فيحرم الوفا بهذا النذر لانه معصية لله لا تباح بحال من الا
حوال ويكفر من لم يفعله كفارة يمين ويقضي الصوم غير
صوم يوم حيض فمن نذر صوم يوم العيد ولا ايام التشريق
لانعقاد نذره فيصح منه القربة ويلغو تعيينه لكونه معصية
كنذر مريض صوم يوم يخاف عليه فيه ينعقد نذره ويحرم صوم
وكذا الصلاة في ثوب حرير والطلاق زمن الحيض ونذر صوم

ليلة

ليلة العيد لا ينعقد ولا كفارة لانها ليست زمنا للصوم النوع
السادس من انواع النذر الستة نذر تبرر كصلاة وصيام
ولو واجبين واعتكاف وصدقة وحج وعمرة وعيادة
مريض وشهود جنازة بقصد التقرب من غير ان يعلق ذلك
بشرط او يعلق ذلك بشرط حصول نعمة يرجوها او دفع نقمة
يخافها كقوله ان شفى الله مريضي او سلم مالي فعلي كذا فهذا
القسم يجب الوفا به قال في شرح المنتهى بعد سياق عبارة
المتن وعلم مما تقدم ان نذر التبرر يتنوع ثلاثة احدها
اذا كان في مقابلة نعمة استجلبها او نقمة استدفعها كقوله ان
شفى الله مريضي فلله علي صوم شهر قاله في المبدع وكذا ان
لم يكن كذلك كطلوع الشمس وقدوم الحاج قال في المستوعب
قال الشيخ تقي الدين فيمن قال ان قدم فلان اصوم كذا فهذا
نذر يجب الوفا به مع القدرة ولا اعلم فيه نزاعا انتهى
باختصار الثاني التزام طاعة من غير شرط كقوله
ابتداء لله علي صوم شهر فيلزم الوفا به في قول اكثر
اهل العلم النوع الثالث نذر طاعة لا اصل لها في الوجوب
كالاعتكاف وعيادة المريض فيلزم الوفا به عند عامة
اهل العلم لقوله صلى الله عليه وسلم من نذر ان يطيع الله
فليطعه رواه البخاري انتهى باختصار تنبيه يجوز
اخراج ما نذره من الصدقة وفعل ما نذره من الطاعة
قبل وجود الشرط المتعلق عليه لوجود سببه وهو النذر

ككفارة اليمين فايدة قال الشيخ النذر للقبور اولا
صحاب القبور كالنذر لابراهيم الخليل عليه السلام والشيخ
فلان نذر معصية لا يجوز الوفا به وان تصدق بما نذره
من ذلك على من يستحقه من الفقرا والصالحين كان خيرا له
عند الله وانفع وقال من نذر اسراج بير او مقبرة او جبل
او شجرة او نذر له او لسكانه او المضافين الى ذلك المكان
لم يجز ولا يجوز الوفا به اجماعا ويصرف في المصالح ما لم يعرف
ربه ومن الحسن صرفه الى نظيره من المشروع وفي لزوم
الكفارة خلاف انتهى فصل ومن نذر صوم شهر
معين كشعبان لزمه صومه متتابعا فان افطر لغير عذر
حرم عليه الافطار ولزمه استيناف الصوم مع كفارة
يمين لفوات المحل وان صام قبل مجي الشهر المعين لم يجزيه
كما لو صام شعبان عن رمضان الذي بعده وان افطر منه
يوما فاكثر لعذر بنى على ما مضى من صيامه ويكفر لفوات
التتابع ولو نذر شهرا اي صوم شهر مطلقا يعني لم يعين
شهرا كذا لزمه التتابع او نذر صوما متتابعا غير معين
بزمن لزمه التتابع في صومه فان افطر لغير عذر لزمه
استينافه اي استيناف الصوم من اوله بلا كفارة لانه فعل
المنذور وان افطر لعذر خير بين استينافه اي الصوم
ولا شي عليه اي لا كفارة عليه وبين البنا ويكفر لفوات التتابع
كفارة يمين وان نذر صلاة فركعتان قايما القادر ولمن نذر

صلاة

صلاة جالسا ان يصليها قايما لانه اتى بافضل مما نذره
كتاب القضا والفتيا الفتيا تبيين الحكم الشرعي
ولا يلزم جواب ما لم يقع ولا ما لا يحتمل سايل ولا ما لا نفع فيه
والقضا تبيينه الحكم والالزام به وفصل الخصومات وهي
فرض كفاية لان امر الناس لا يستقيم بدونه فكان واجبا
كالامامة والجهاد فيجب على الامام ان ينصب اقليم
بكسر الهمزة احد الاقاليم السبعة اولها الهند الثاني
الحجاز الثالث مصر الرابع بابل الخامس الروم والشام
السادس بلاد الترك السابع الصين كذا رايت بخط
سيدي الشيخ عبد الباقي الحنبلي قاضيا لان الامام لا
يمكنه ان يتولى الخصومات والنظر فيها في جميع البلدان
والخصومات بين الناس فوجب ان يرتب في كل اقليم من
يتولى فصل الخصومات لئلا يتوقف ذلك على السفر
الى الامام فتضيع الحقوق في السفر الى الامام من المشقة
وكلفة النفقة وعلى الامام ايضا ان يختار لذلك اي لنصب
القضا افضل من يجد علما وورعا اي في العلم والورع
لان الامام ناظر للمسلمين فيجب عليه اختيار الاصلح لهم
فيختار افضلهم علما لانه انما يمكنه القضا بين المترافعين مع
العلم لان القضا شي فرع على العلم به والافضل اولى من
المفضول لانه اثبت وامكن وكذا اكملهم مكانا وورعا لانه كان
سكون النفس فيما يحكم به اعظم وكان من ترك التحري يوالي

في جانب ابعد ويامره عنه ولايته بالتقوى لان التقوى
راس الدين ويامره ايضا بتحري العدل والعدل اعطا
الحق لمستحقه من غير ميل وهذا هو المقصود من القضا
ويامره ان يستخلف في كل ناحية من نواحي عمله افضل من
يجد لهم وتصح ولاية القضا والامارة كامير جهاد
ووكيل بيت المال منجزة كوكلتك الحكم الان ومعلقة
بشرط كان مات فلان القاضي فمكانه وليت فلانا عوضه
وان مات امير جيش كذا ففلان نعوضه فات التعيين المولى
باسم وشرط لصحة التولية كونها من امام او نايبه فيه
اي في القضا ولاية القضا من المصالح العامة لا يجوز الا
من جهة الامام كعقد الذمة ولان الامام صاحب الامر
والنهي وهو واجب الطاعة ومسموع الكلمة وان يعرف الامام
او نايبه في القضا ان المولى صالح للقضا لان الاصل العدم
فلا تجوز توليته مع العلم بصلاحيته ويشترط لصحة تولية
القضا ايضا ان يعين له ما يوليه فيه الحكم من عمل وهو ما يجمع
بلدانا وقرى متفرقة كالعراق ونواحيه وبلد كمكة والقا
هرة ليعلم محل ولايته فيحكم فيه ولا يحكم في غيره ويشا
فهه بها او مكاتبة واشهاد عدلين عليها واستفاضتها
اذا كان بلد الامام من البلد الذي ولي فيه خمسة ايام
فما دون لا لعدم الموالي بكسر اللام والفاظ التولية
الصريحة سبعة الاول وليتك الحكم الثاني ما اشار اليه

بقوله

بقوله او قلدتكه اي الحكم والثالث فوضت اليك الحكم والرابع
ما اشار اليه بقوله او رددت اليك الحكم والخامس ما اشار اليه
بقوله او جعلت اليك الحكم والسادس ما اشار اليه بقوله
او استخلفتك في الحكم والسابع ما اشار اليه بقوله او استنبتك
في الحكم فاذا وجد احد هذه الالفاظ السبعة وقبل مولى حاضر
في المجلس او غايب عن المجلس او شرع الغايب في العمل
لفقده والكناية من الفاظ التولية نحو اعتمدت عليك
او عولت عليك او وكلت او استندت اليك
لا تنعقد الولاية بها اي بالفاظ الكناية الا بقرينة نحو
فاحكم او فتول ما عولت عليك فيه لان هذه الالفاظ
يحتمل التولية وغيرها من كونه ياخذ برايه وغير ذلك
فلا تنصرف الى التولية الا بقرينة تنفي الاحتمال فصل
وتفيد ولاية الحكم العامة وهي التي لم تختص بحال
دون حال النظر في اشيا والالزام بها وهي فصل
الخصومات واخذ الحق ممن يجب عليه ودفعه للمستحق
والنظر في مال اليتيم الذي لم يقم له وصي ومال المجنون
ومال السفيه ومال الغايب ما لم يكن له وكيل والحجر
لسفه وفلس والنظر في الاوقاف التي في عمله لتجري
على شرطها والنظر في مصالح عمله وافنيته وتنفيذ الوصايا
وتزويج من لا ولي لها من النسا وتصفح حال شهوده
وامنايه واقامة نحو امامة واقامة جمعة وعيد ما لم

يخصا بامام وجبايا خراج وزكاة ما لم يخصا بعامل ولا يستفيد
الاحتساب على الباعة والمشتري ولا الزامهم بالشرع
وله طلب رزق من بيت المال لنفسه وامنائه وخلفائه حتى
مع عدم حاجة واذا ولاه في محل خاص لا ينفذ حكمه في غير
محل عمله فاذا اذنت له امراة في تزويجها وهي في عمله فلم
يزوجها حتى خرجت من عمله لم يصح فصل ويشترط
في القاضي عشر خصال الاولى والثانية كونه بالغا
عاقلا لان غير البالغ والعاقل تحت ولاية غيره فلا يكون
وليا على غيره الثالث كونه ذكرا لان القاضي يحضر محافل
الخصوم والرجال ويحتاج فيه الى كمال الراي وتمام العقل
والفطنة والمراة ناقصة العقل ضعيفة الراي ليست
اهلا للحضور في محافل الرجال ولا تقبل شهادتها
ولو كان معها الف امراة ما لم يكن معهن رجل الرابعة كونه
حرا لان غير كامل الحرية منقوص بما فيه من الرق مشغول
بحقوق سيده فلم يكن اهلا للقضا كالمراة الخامسة كونه
مسلما لان الاسلام شرط العدالة واولى ان يكون شرطا
للقضا السادسة كونه عدلا ولو تائبا من قذف فلا يجوز
تولية الفاسق ولا من فيه نقص يمنع قبول شهادته
السابعة كونه سميعا لان الاصم لا يسمع كلام الخصمين
الثامنة كونه بصيرا لان الاعمى لا يعرف المدعي من المدعى
عليه ولا يعرف المقر من المقر له التاسعة كونه متكلما لان
الاخرس

الاخرس لا يمكنه النطق بالحكم ولا يفهم جميع الناس اشارته
العاشرة مجتهدا قال في الفروع اجماعا ذكره ابن حزم وانهم
اجمعوا انه لا يحل لحاكم ولا مفت تقليد رجل فلا يحكم ولا يفتي
الا بقوله وفي الافصاح ان الاجماع انعقد على تقليد كل من
المذاهب الاربعة وان الحق لا يخرج عنهم ولو كان اجتهاده
في مذهب امامه للضرورة واختاره في الترغيب واختار
في الافصاح والرعاية او مقلدا قال في الانصاف قلت وعليه
العمل من مدة طويلة والا تعطلت احكام الناس انتهى
فيراعي الفاظ امامه ومتاخرها ويقلد كبار مذهبه في ذلك
ويحكم به فلو حكم بتشديد الكاف اثنان فاكثر بينهما شخصا
صالحا للقضا يعني متصفا بصفة من يصلح للقضا فحكم بينهما
نفذ حكمه في كل ما ينفذ فيه حكم من ولاه الامام او نائبه
لكن لكل من المتحاكمين الرجوع عن تحكيمه قبل شروعه في الحكم
لانه لا يلزم حكمه الا برضى الخصمين اشبه رجوع الموكل
عن التوكيل قبل التصرف فيما وكل فيه وحكمه يرفع حكمه
الخلاف فلا يحل لاحد نقضه حيث اصاب الحق وقال
الشيخ لا تشترط العشر صفات فيمن يحكمه الخصمان
فصل وسن كون الحاكم قويا بلا عنف وهو
ضد الرفق وذلك لئلا يطمع فيه الظالم لينا بلا ضعف
لئلا يهابه صاحب الحق حليما لئلا يغضب من كلام الخصم
فيمنعه ذلك من الحكم بينهم متانيا اسم فاعل من التاني وهو

ضد العجلة لئلا تؤدي عجلته الى ما لا ينبغي متفطنا لئلا
يخدع من بعض الخصوم لغرة قال في شرح المقنع عالما بلغات
اهل ولايته عفيفا وهو الذي يكف نفسه عن الحرام لانه
لا يطمع في ميله باطماعه بصيرا باحكام الحكام قبله لقول
علي رضي الله تعالى عنه وعن بقية الصحابة وعنهم لا
ينبغي للقاضي ان يكون قاضيا حتى تكون فيه خمس خصال
عفيف حليم عالم بما كان قبله يستشير ذوي الالباب
لا يخاف في الله لومة لائم ويجب عليه اي على القاضي
العدل بين الخصمين في لحظه ولفظه ومجلسه والدخول
عليه الا اذا سلم احدهما فيرد عليه ولا ينتظر سلام
الثاني الا المسلم اذا تخاصم مع الكافر فيقدم المسلم دخولا
اي في الدخول على القاضي ويرفع جلوسا اي في الجلوس
الحديث لحرمة الاسلام قال الله تعالى افمن كان مؤمنا
كمن كان فاسقا لا يستوون ويحرم عليه اي على القاضي
اخذ الرشوة بتثليث الراء وكذا الهدية ويحرم ان يسار ا
حد الخصمين او يضيفه دون الاخر او يلقنه حجته
لما في ذلك من الاعانة على خصمه وكسر قلبه او يقوم
له دون الاخر او يعلمه كيف يدعي الا ان يترك ما يلزمه
ذكره كشرط عقد وسبب ونحوه فله ان يسأله عنه لانه
لا ضرر على صاحبه في ذلك ويحرم عليه الحكم وهو غضبان
كثيرا لانه ربما حمله الغضب على الجور في الحكم او يقضي

وهو

وهو حاقن او في شدة جوع او عطش او هم او ملل او كسل
او نعاس او برد مؤلم او حر مزعج لان ذلك كله يشغل الفكر
الذي يتوصل به الى اصابة الحق في الغالب ويمنع حضور القلب
فهو في معنى الغضب المنصوص عليه فيجري مجراه فان
خالف وحكم في حال لا يحل له الحكم فيها كما لو حكم وهو غضبان
ونحو ذلك صح ان اصاب الحق ذكره القاضي والمجد وكان
للنبي صلى الله عليه وسلم القضاء مع ذلك ويحرم عليه ان يحكم
بالجهل لما فيه من الوعيد الشديد او يحكم وهو متردد في حكم
الله تعالى في الواقعة فان خالف وحكم لم يصح حكمه ولو اصاب
بالحكم الحق ويوصي القاضي وجوبا الوكلاء والاعوان
الذين ببابه بالرفق بالخصوم وقلة السمع لان في ضد ذلك
ضررا بالناس فيجب عليه ان يوصيهم بما يزول به الضرر
عن الناس ويجتهد القاضي ان يكونوا شيوخا او كهولا من
اهل الدين والعفة والصيانة لان كونهم كذلك اقل شرا
فان الشباب شعبة من الجنون ولان الحاكم تاتيه النسا
وفي اجتماع الشباب بهن ضرر عظيم ويباح له اي للقاضي
قال في المبدع والاشهر انه يسن له ان يتخذ كاتبا
لان الحاكم يكثر اشتغاله ونظره في امر الناس فلا يمكنه
ان يتولى الكتابة بنفسه وان امكنه الكتابة بنفسه جاز له
اتخاذ الكاتب والاستنابة في الكتابة اولى من توليها بنفسه
ليكتب الوقايع ويشترط كونه اي الكاتب مسلما مكلفا عدلا

ويبين كونه حافظا عالما لان في ذلك امانة على امره
وكونه حرا البيع من الخلاف وكونه جيد الخط ليكون اكمل وكونه
عارفا قال في الكافي لانه ان لم يكن عارفا افسد ما يكتب بجهله
باب طريق الحكم وصفته طريق كل شيء ما يتوصل به الى ذلك
الشيء والحكم فصل الخصومات اذا احضر عند الحاكم خصمان
فله ان يسكت حتى يبتديا اي حتى تكون البداءة بالكلام من
جهتهما وله ان يقول ايكما المدعي لان سؤاله عن المدعي منهما
لا تخصيص فيه لواحد منهما فجاز لذلك فان ابتدا احدهما
اي احد الخصمين اشترط كون الدعوى معلومة اي كون
الدعوى بشيء معلوم لان المدعى عليه اذا اعترف بما ادعى
به عليه وطلب المدعي الزامه به وجب على الحاكم الزامه والا
لزام بالمجهول لا يصح فلذلك اعتبر كونها معلومة الا في
وصية بمجهول او اقرار وخلع على مجهول ويشترط كونها
منفكة فلا تصح على انسان انه قتل او سرق من عشرين
سنة وسنه دونها او ادعى ابوة انسان لا يمكن كونه
منه ثم ان كانت الدعوى بدين اشترط كونه اي الدين حالا
قال في الترغيب الصحيح تسمع فيثبت اصل الحق للزوم
في المستقبل كدعوى تدبير انتهى وان كانت الدعوى بعين
كفرس ونحوها اشترط حضورها لمجلس الحكم لتعين بالا
شارة لانتفاء اللبس بتعيينها فان كانت العين المدعى بها
غائبة عن البلد او كانت تالفة او في الذمة وصفها المدعي

كصفات

كصفات السلم وذلك بان يستقصي في الدعوى ما يشترط
ذكره في السلم فاذا اتم المدعي دعواه [illegible] فان اقر خصمه
بما ادعاه عليه او اعترف بسبب الحق ثم ادعى البراءة لم يلتفت
لقوله بل يحلف المدعي على نفي ما ادعاه المدعى عليه من الا
براء او الاداء ويلزمه بالحق الا ان يقيم المدعى عليه بينة ببراءته
فيصرفه الحاكم من طلب المدعى عليه قال في الاقناع فان قال
لي بينة بالوفاء او الابراء او قال بعد ثبوت الحق ببينة او اقرار
امهل ثلاثة ايام وللمدعي ملازمته فيها حتى يقيمها فان
عجز حلف المدعي بما حلته وان انكر الخصم ابتداء بان قال المد
عى عليه قرضا او ثمنا عن مبيع ما اقرضني او قال المدعى عليه
ثمنها ما باعني او قال لا حق له علي صح الجواب فيقول الحاكم للمد
عي هل لك بينة بالذي ادعيته فان قال نعم لي عليه بينة
قال له ان شئت فاحضرها اي احضر بينتك فاذا احضرها
المدعي بين يدي الحاكم وشهدت عنده سمعها وحرم عليه
ترديدها وفي الرعاية ان ظن الصلح اخر الحكم وفي الفصول
حينئذ امرهما بالصلح ويؤخر فان ابيا حكم وفي المغني
ويقول له قد شهدا عليك فان كان لك قادح فبينه عندي
يعني يستحب ذكره غير صاحب المغني وذكره في المذ
هب والمستوعب فيما اذا ارتاب فيهما ويكره انتهارهما
وطلب زلتهما فصل ويعتبر في البينة العدالة

ظاهرا قال في المنتهى والاقناع وكذا باطنا لقوله تعالى واشهدوا
ذوي عدل منكم ولو لم يطعن فيها خصم فلا بد من العلم بها
ولو قيل ان الاصل في المسلمين العدالة قال الزركشي لان
الغالب الخروج عنها قال الشيخ ومن قال الاصل في الانسان
العدالة فقد اخطا وانما الاصل فيه الظلم والجهل لقوله تعالى
انه كان ظلوما جهولا انتهى ولا تشترط باطنا في عقد
نكاح وللحاكم ان يعمل بعلمه فيما اقر به في مجلس حكمه ولو لم يسمعه
غيره لانه اذا جاز الحكم بشهادة غيره فبسماعه هو اولى
ولانه لو لم يعمل بما اقر به عنده افضى ذلك الى ضياع
الحقوق لانه قد يقع عنده ولا يحضره احد من الشهود
فاذا لم يحكم به ضاع حق المقر له ويعمل بعلمه في عدالة البينة
وفسقها لان التهمة لا تلحقه في ذلك لان صفات الشهود
معنى ظاهر ولا يحكم بعلمه في غير ما ذكر ولو في غير حد فان
ارتاب الحاكم منها اي من البينة فلا بد من المزكين لها اي البينة
فان طلب المدعي من الحاكم ان يحبس غريمه حتى ياتي بمن
يزكي بينته اجابه اي اجاب المدعي لما سال وانتظره ثلاثة
ايام فاذا اتى المدعى عليه بالمزكين اعتبر معرفتهم لمن
يزكونه بالصحبة والمعاملة والجوار ويكفي في تزكية الشا
هد عدلان يقول كل واحد منهما اشهد انه عدل وبينة
جرح مقدمة ومن ثبتت عدالته مرة لزم البحث عنها مع طول

المدة

لما بين الاخبار والمعلق على شرط مستقبل من التنافي ويستثنى من
ذلك صورة اشار اليها بقوله الا اذا قال له علي كذا اذا جاء
وقت كذا فيلزمه في الحال لانه قد بدا بالاقرار فعمل به وقوله
اذا جاء راس الشهر يحتمل انه اراد المحل فلا يبطل الاقرار بامر
محتمل فان فسره اي فسر قوله اذا جاء وقت كذا باجل او وصية
قبل ذلك منه بيمينه لان ذلك لا يعلم منه ويحتمل لفظه ومن ادعي
عليه دينار فقال ان شهد زيد فهو صادق لم يكن مقرا
لان ذلك وعلقه بالتصديق على الشهادة لا تصديق في الاصح

فصل فيما اذا وصل باقراره ما يغيره

ومن ذلك اذا قال
انسان عن اخر له علي من ثمن خمر الف لم يلزمه شي لانه اقر بثمن
خمر وقدره بالف فلا يلزمه لان ثمن الخمر لا يجب وان قال له علي
الف من ثمن خمر او له علي الف من ثمن مبيع لم اقبضه لزمه
الالف لان ما ذكره بعد قوله له علي الف رفع الجميع ما اقر به
فلا يقبل كاستثنا الكل ويصح استثنا النصف فاقل من النصف
فيلزمه اي يلزم الانسان المقر لانسان عشرة في قوله
له علي عشرة الا ستة ويلزم خمسة في قوله ليس لك علي عشرة الا خمسة
قال في المنتهى ويشترط لصحة الاستثنا ما اشار اليه بقوله
بشرط ان لا يسكت المستثني بين ذكره المستثنى والمستثنى
منه اي زمنا يمكنه الكلام فيه وان لا ياتي بينهما بكلام اجنبي
ويشترط لصحة الاستثنا ايضا ان يكون المستثنى من الجنس
والنوع اي من جنس المستثنى منه لان الاستثنا اخراج بعض

ما يتناوله اللفظ بموضوعه وغير ذلك لا يتناوله اللفظ لانه
ليس بموضوع له فله علي هؤلاء العبيد العشرة الا واحدا
فاستثناؤه صحيح لانه ما تناوله اللفظ بموضوعه ويلزمه تسعة
ويرجع في تعيين المستثنى لان الحكم بقوله وهو اعلم بمراده فان
ماتوا او قتلوا او غصبوا الا واحدا فقال هو المستثنى قبل ذلك
منه بيمينه ولا يصح الاستثنا من غير الجنس ولو كان عينا من
فضة او فضة من عين او فلوسا من عين او فضة ولا من غير
النوع الذي اقر به واذا قال له علي مائة درهم الا دينارا
او الا ثوبا تلزمه المائة وان قال له هذه الدار الا هذا البيت
قبل منه ذلك حيث لا بينة بما يخالف ذلك ولو كان البيت
اكثرها اي اكثر الدار لانه قال الا ثلثيها ونحوه كما لو قال
الا ثلاثة ارباعها لان المقر به شايع وهو اكثر من النصف
فوجب ان لا يقبل وان قال له الدار ثلثاها او قال له الدار عارية
او قال له الدار هبة عمل بالثاني وهو قوله ثلثاها او قوله
عارية او قوله هبة الذي هو بدل من الثاني ولا يكون اقرارا
للدار لانه رفع باخر كلامه ما دخل في اوله وهو بدل اشتمال
لان الاول مشتمل على الثاني بقوله له الدار اقرار بالملك
وقوله هبة بدل اشتمال من الملك فقد ابدل من الملك
بعض ما اشتمل عليه وهو الهبة فكانه قد قال له ثلث الدار
هبة ويعتبر شرط هبة قال في المنتهى فصل ومن باع
شيئا او وهبه او اعتق عبدا ثم اقر به اي بما باعه او وهبه او

اعتقه

اعتقه لغيره لم يقبل قوله على المشتري ولا على الموهوب
له ولا على العبد الذي اعتقه لانه اقر على غيره ولا ينفسخ البيع
ولا الهبة ولا يبطل العتق ويغرمه يعني وتلزمه غرامته
للمقر له لانه فوته عليه بالبيع او الهبة او العتق وان قال شخص
غصبت هذا العبد من زيد لا بل من عمرو ولزمه دفعه
الى زيد لاقراره له به ولم يقبل رجوعه عن اقراره به لاول
لانه حق لادمي ويغرم قيمته لعمرو لانه حال بينه وبين ملكه
لاقراره به لغيره فلزمه ضمانه كما لو اتلفه ولانه اضرب
عن الاول واثبته للثاني فلا يقبل اضرابه بالنسبة الى الاول لانه
انكار بعد اقرار ويقبل بالنسبة الى الثاني لانه لا مانع
له فاذا تعذر تسليمه اليه من اجل تعلق حق الاول به تعين
دفع القيمة اليه او قال ملكه لعمرو وغصبته من زيد فهو
لزيد لاقراره له باليد ويغرم قيمته لعمرو لاقراره له
بالملك له ووجود الحيلولة بالاقرار باليد لزيد وان قال
غصبته من زيد وملكه لعمرو فهو لزيد لانه قد اقر بالغصب
منه ولا يغرم لعمرو شيئا لانه انما شهد له بالملك اشبه
ما لو شهد له بمال في يد غيره وان قال غصبته من احدهما
لزمه تعيينه ويحلف للاخر وان قال لا اعلم فصدقاه
انتزع من يده وكانا خصميه فيه وان كذباه حلف لهما يمينا
واحدة ومن خلف ابنين ومائتين فادعى شخص مائة
دينار فصدقه احدهما اي احد الابنين وانكر الابن الاخر لزم

الابن المقر نصفها اي نصف المائة المدعى بها انها دين على
الميت لانه مقر على ابيه بدين ولا يلزمه اكثر من نصف دين ابيه
ولانه يقر على نفسه واخيه فلا يقبل اقراره على اخيه ويقبل على
نفسه الا ان يكون المقر بالدين عدلا ويشهد لرب الدين
بالمائة ويحلف معه المدعي اي رب الدين فياخذها اي ياخذ
المائة التي شهد له بها احد الابنين وتكون المائة الباقية بين
الابنين وانما لزم المقر بالدين نصف المائة لانه يرث نصف
التركة فيلزمه نصف الدين لانه بقدر ميراثه ولو لزمه جميع
الدين لكونه ضامنا لابيه لا تقبل شهادته على اخيه لكونه
يدفع بشهادته عن نفسه ضررا

باب الاقرار بالمجمل

بضم الميم الاولى وفتح الثانية وهو ما احتمل امرين على السواء
اذا قال له علي شيء او له كذا او كذا او له شيء وشيء او له كذا كذا
صح الاقرار وقيل له اي وقال له الحاكم فسره لانه يلزمه تفسيره
لان الحكم بالمجهول لا يصح فان ابى التفسير حبس حتى يفسره لان
التفسير حق عليه فاذا امتنع منه حبس عليه كالمال ويقبل
منه تفسيره بحد قذف عليه للمقر له وبحق شفعة وباقل متمول
لانه الشيء لا بميتة ونجسة ورد سلام وتشميت عاطس
وعيادة مريض واجابة دعوة ونحو ذلك ولا بغير متمول
كقشر جوزة وحبة بر او شعير او نواة فان مات المقر
بالمجمل قبل التفسير لم يواخذ وارثه بشيء ولو خلف تركة
قاله في المنتهى وفي الفروع وان مات ولم يفسره فوارثه كهو ان
ترك

ترك تركة وجزم به في الاقناع ومن قال له اي لانسان له علي
مال عظيم او قال مال خطير او قال مال كثير او قال مال جليل
او قال مال نفيس او مال عزيز او زاد عند الله بان قال
عظيم عند الله وخطير عند الله او نفيس عند الله وعزيز
عند الله او قال عندي قبل تفسيره باقل متمول لان العظيم
والخطير والكثير والجليل والنفيس والعزيز لا حد له في
الشرع ولا في اللغة ولا في العرف ويختلف الناس فيه فمنهم
من يعظم القليل ومنهم من يعظم الكثير فلم يثبت في ذلك
حد يرجع الى تفسيره به ولانه ما من مال الا وهو عظيم كبير
جليل نفيس فقبل تفسيره باقل متمول لذلك وله علي
دراهم كثيرة قبل بثلاثة فاكثر من الدراهم وكذا لو قال
دراهم عظيمة او وافرة لان الكثيرة والعظيمة والوافرة
لا حد لهما في الشرع ولا في اللغة ولا في العرف وتختلف
احوال للثلاثة اكثر مما دونها واقل مما فوقها ولان الثلا
ثة اقل الجمع وهو اليقين وله كذا كذا درهم بالرفع او
بالنصب لزمه درهم اما مع الرفع فلانه تقديره مع عدم
التكرير شيء هو درهم فيجعل الدرهم والتكرير للتا
كيد لا يقتضي الزيادة لانه قال شيء شيء درهم او شيئان
هو درهم لانه ذكر شيئين ثم ابدل منهما درهما واما مع
النصب فانه تمييز لما قبله والتمييز مفسر وقال بعض
النحاة هو منصوب على القطع كانه قطع ما ابتدا به

واقر به درهم وان قال بالجر اي جر درهم او وقف عليه لزمه
بعض درهم ويشرع لان الدرهم مخفوض بالاضافة فيكون
المعنى على بعض درهم واذا كرر يحتمل انه اضاف جزا الى جز
ثم اضاف الجز الى خير الى الدرهم وان قال عن انسان له علي
الف درهم او قال له علي الف ودينار او قال له علي الف وثوب
او قال الف وفرس او الف وعبد او الف ومدبر او الف وثلثا
حنطة او قال له درهم والف او دينار والف او ثوب والف او
له الف الا دينار الا انه المبهم في جميع هذه الصور من جنس
المعين الذي ذكر معه لان العرب تكتفي بتفسير احد الجملتين
عن الاخرى قال الله تبارك وتعالى ولبثوا في كهفهم ثلاث
مائة سنين وازدادوا تسعا ومعلوم انه تبارك وتعالى
اراد تسع سنين فاكتفى بذكرها في الاول فصل
اذا قال انسان عن اخر له علي ما بين درهم وعشرة لزمه
له ثمانية اي ثمانية دراهم لان ذلك ما بينهما وكذا اذا
عرفها بان قال ما بين الدرهم والعشرة وان قال له علي من درهم
الى عشرة لزمه تسعة لانه جعل العشرة غاية وابتدا الغاية
يدخل بخلاف انتهاء الغاية قال الله تعالى واتموا الصيام الى الليل
او قال له علي ما بين درهم الى عشرة لزمه تسعة لما تقدم
من ان انتها الغاية لا يدخل وان اراد بمجموع الاعداد لزمه
خمسة وخمسون ومن قال من غيره له علي درهم قبله وبعده
درهم او قال له علي درهم ودرهم ودرهم لزمه ثلاثة دراهم

وكذا

وكذا يلزمه ثلاثة دراهم اذا قال له عندي درهم درهم درهم
فان اراد بقوله درهم درهم درهم التاكيد فعلى من اراد
اي قبل منه ذلك وان قال له علي درهم بل دينار لزماه
لان الثاني غير الاول وكلاهما مقر به والاضراب لا يصح لانه
رجوع عن اقرار بحق ادمي وله درهم في دينار لزمه
درهم فان قال اردت العطف اي اردت درهما ودينارا
او قال اردت معنى مع اي درهما مع دينار لزماه اي
لزمه الدرهم والدينار معا قال عن انسان له علي درهم
في عشرة ولم يرد شيئا بل اطلق لفظه لزمه درهم لانه اقر
بالدرهم وجعل العشرة محلا له فلا يلزمه سواه ما لم
يخالفه عرف او عرف البلد التي بها المقر فيلزمه مقتضاه
اي مقتضا عرف تلك البلد في الاصح او ما لم يرد الحساب
ولو كان جاهلا به اي بالحساب في الاصح فيلزمه عشرة
اي عشرة دراهم مضروبا الدرهم في عشرة لان ذلك
هو المصطلح عليه عند الحساب او لم يرد الجميع بان يرد
درهما مع عشرة لان كثيرا من العوام يريدونها بهذا اللفظ
هذا المعنى ولو كان حاسبا في الاصح فيلزمه احد عشر
درهما ومن قال عن انسان له عندي تمر في جراب او له
عندي سكين في قراب او له عندي ثوب في منديل او له
عندي عبد عليه عمامة او دابة عليها سرج او فص في خاتم
او جراب فيه تمر او قراب فيه سيف او منديل فيه ثوب او سرج

على دابة او عمامة على عبده او زيت في زق ونحوه ليس اقرار
بالثاني والحاصل من ذلك ان من اقر بشيء وجعله مضروفا
كقوله عندي تمر في جراب او جعله ظرفا كقوله عندي جراب
فيه تمر لا يكون مقرا بالثاني منه في الاصح لانهما شيئان
متغايران واقراره لم يتناول الثاني وانما جعله ظرفا او مظروفا
ولا يلزم من ذلك ان يكون الظرف والمظروف للمقر او لغيره
ومع الاحتمال لا يكون مقرا بهما لان الاقرار لا يثبت الا مع
التحقيق وان قال له عندي خاتم فيه فص او قال له عندي
سيف بقراب فهو اقرار بهما والفرق بين هذه الصوره
وبين قوله له عندي جراب فيه تمر ونحو ذلك ان الفص
جزء من اجزاء الخاتم فيكون مقرا بهما كما لو قال له عندي ثوب
فيه علم واما الجراب ونحوه فانه غير الذي هو فيه واقراره
اي اقرار الانسان بشجرة ليس اقرارا بارضها فيتفرع
على هذا انه لا يملك غرس مكانها لو ذهبت ولا اجرة
على ربها ما بقيت قال في الفروع وليس لرب الارض قلعها
وثمرتها للمقر له وفي الانتصار احتمال كالبيع قال احمد
فيمن اقر له بها فهي له باصلها فيحتمل انه اراد بارضها ويحتمل
لا وعلى الوجهين يخرج هل له اعادة غيرها والثاني
اختاره ابو اسحق قال ابو الوفاء البيع مثله كذا قال وروايته
مهنا هي له بارضها فان ماتت او سقطت لم يكن له موضعها
انتهى كلامه وصرح في المنتهى والاقناع بما في المتن ومن قال عن

انسان

انسان له علي درهم او دينار او له عندي عبد او امة
يلزمه احدهما ويعينه يعني يلزمه تعيينه كساير المجملات خا
تمة ـ مسائل شتى تتعلق في الخاتمة اذا اتفقا على صدور عقد
وادعى احدهما فساده وادعى الاخر صحته فالقول قول
مدعي الصحة بيمينه وان ادعيا شيئا بيد غيرهما فاكونه
شركة بينهما بالسوية اي لكل واحد نصفه فاقر المدعى عليه
لاحدهما اي لاحد المدعيين بنصفه فالمقر به بينهما بالسوية
ومن قال بمرض موته هذا الالف لقطة فتصدقوا به اي بالا
لف والحال انه لا مال له غيره اي غير المقر به لزم الورثة الصد
قة بجميعه اي جميع الالف ولو كذبوه ويحكم باسلام من اقر ولو
كان المقر مميزا او اقر قبيل موته بشهادة ان لا اله الا الله
وان محمدا رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم اجعلني ممن اقر
بها مخلصا في حياته وعند مماته واجعل اللهم هذا المختصر
(او بعد وفاته مع)
خالصا مخلصا من الرياء والسمعة لوجهك الكريم وسببا
للفوز لديك بجنات النعيم وصلى الله وسلم وشرف وعظم
على اشرف العالم وسيد بني ادم وصلى الله وسلم على ساير
اي باقي اخوانه من النبيين والمرسلين وعلى الال كل منهم
وصحبه اجمعين يا ارحم الراحمين وصلى وسلم على اهل طاعتك
اجمعين من اهل السموات واهل الارضين والحمد لله
الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله
فلله الحمد حتى يرضى وله الحمد على كل حال ذو الجلال والا

كرام والله اعلم بالصواب وعنده علم الكتاب وهذا اخر ما
تيسر جمعه من شرح هذا الكتاب جعله الله خالصا لوجهه الكريم
وسببا للفوز لديه في جنات النعيم ولطف بمن نظر فيه بعين الا
عتبار واصلح ما جناه القلم وغاب عن الافكار وصلى الله وسلم
على اشرف العالم وقامع كل ظالم وسيد ولد ادم وعلى ساير
الانبيا والمرسلين وعلى ال كل وصحبه اجمعين قال مولفه
سامحه الله تعالى الشيخ عبد القادر ابن عمر ابن محمد ابن تغلب
فرغت من تبييضه ليلة الاربعا ثاني شهر ربيع الثاني
من شهور سنة احد وتسعين والف قاله بفمه وقيده بقلمه
افقر العباد عبد القادر التغلبي الحنبلي عفا الله عنه
ولوالديه ولكل المسلمين اجمعين ثم كان الفراغ من هذه
النسخة المباركة في يوم الجمعة قبل الصلاة سابع عشر
ذا الحجه لسنة ١١٣٢ على مهاجرها افضل الصلاة واتم السلام ما
ارنح الحمام وامطر الغمام فعم الاكام والضراب ثم على اصحابه
الكرام واصحابه الاعلام صلاة وسلاما دايمين متلازمين
متصلين على الدوام والحمد لله رب العالمين كتبه الفقير
الى غنا الرحمان الراجي منه العفو والغفران عبده عبد الرحمن
بن منصور ابن خميس ابن دليم الحنبلي مذهبا الدليمي
نسبا والزبيري موطنا غفر الله له ولمن له ولوالديه ولوالديهم
ولكافة المسلمين اجمعين انه بهم رؤف رحيم وصلى الله على سيدنا
محمد وعلى اله وصحبه وسلم تسليما كثيرا امين والحمد لله رب العالمين